

# أحكام العبادات

## الصلاة * الزكاة * الصوم * الحج

دراسة شاملة لمذاهب الفقهاء

أ. دكتور محمد عبد المقصود جاب الله

الطبعة الثالثة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وشرور خلقه من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ونصلى ونسلم على سيدنا ومولانا محمد ابن عبدالله خير خلق الله ومجتباه ومصطفاه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته وشريعته إلى يوم الدين

وبعـد :

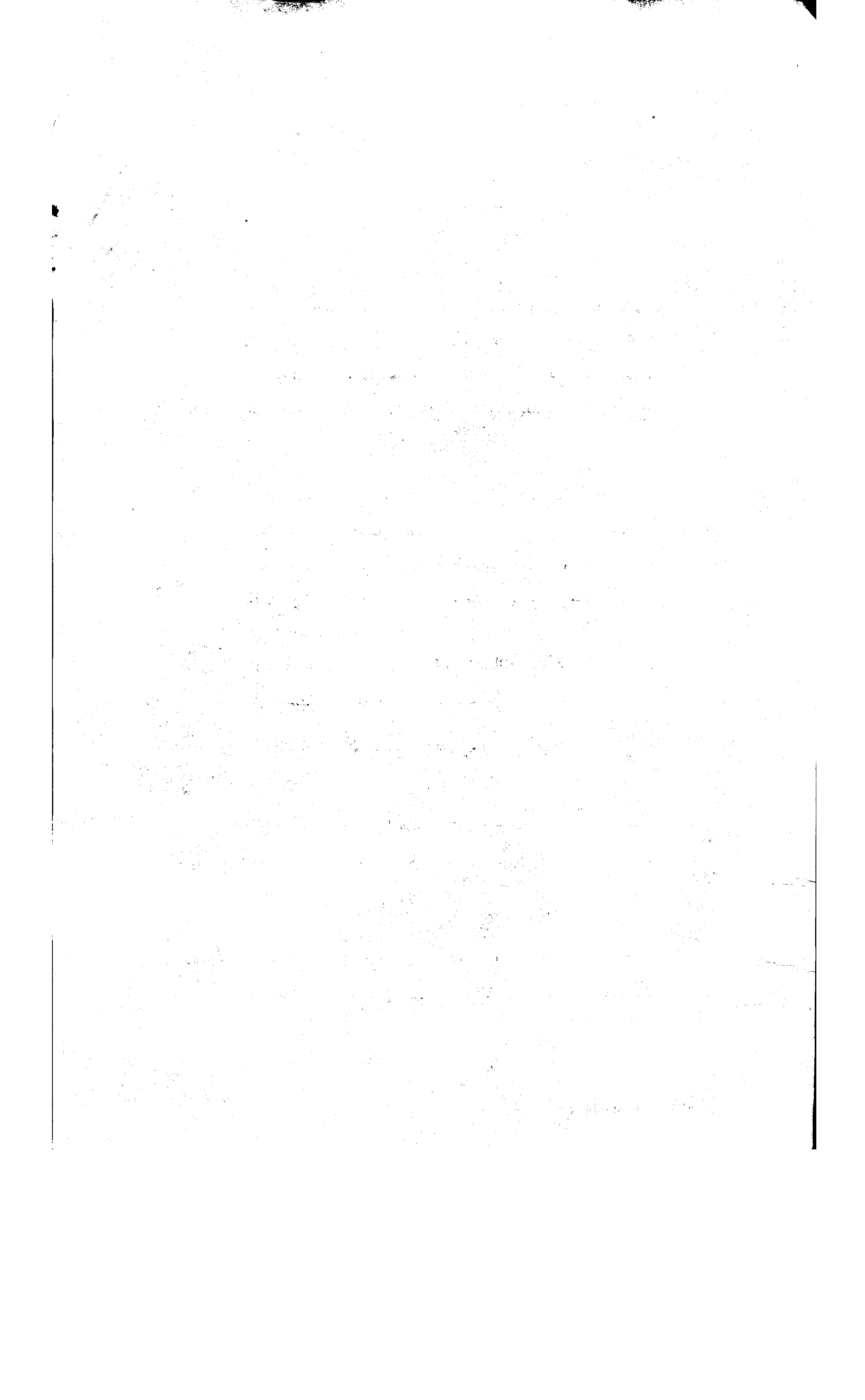
فهذه بحوث فى أحكام العبادات فى الشريعة الإسلامية أقدمها بين يدى القارىء الكريم راعيت فى عرضها سهولة العبارة وحسن التبويب وجمال التنسيق ومجتهدا فى عرض أقوال الفقهاء ومجتنبا التطويل فجمعت ما تشابه منها ومستدلا لها من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ والإجماع والمعقول مختصرا فيها على رؤوس مسائلها تاركا ذكر تفاصيلها حتى يسهل تناولها ويقبل الباحث على الاستفادة منها .

والله أسأل أن يجنبنى الخطأ ويعصمنى من الزلل وأن يجعل نفعها محققا .

إنه أكرم مأمول وأعظم مسئول وإنه نعم المولى ونعم النصير وهو حسبى ونعم الوكيل .

الإسكندرية فى ٢٧ من ذى الحجة ١٤٠٥ هـ
٣ من سبتمبر ١٩٨٥ م

دكتور
محمد عبدالمقصود جاب الله



# المقدمـــة
# فـــى
# تعـــريف الفقـــه

## ١ - تعريف الفقه فى اللغة :(١)

يطلق الفقه فى اللغة على العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين والشريعة .

تقول فقهت كلامك بكسر القاف أفقهه بفتحها فى المضارع : أى فهمت أفهم قال الله تعالى : ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ﴾(٢) وقال الله تعالى : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾(٣) وقال الله تعالى : ﴿ قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول ﴾(٤) وقال تعالى : ﴿ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفوراً ﴾(٥) .

ويقال فقَه بفتح القاف : أى سبق غيره إلى العلم والفهم وفقُه بضم القاف إذا صار فقيها أى صار الفقه له سجية .

وفاقهه باحثه فى العلم ففقهه كنصره غلبه فيه . وتفقَّه : طلب الفقه

---

(١) القاموس ٢٨٩/٤ ، مختار الصحاح ص ٥٠٩ ، الإسناوى على البيضاوى ١٨/١-١٩ التوضيح لصدر الشريعة ١/١٠-١١ . تهذيب التوضيح للشيخ سليمان عبدالفتاح ص ٦-١٠ ، أصول الفقه للدكتور طه عبدالله الدسوقى ص ١٧ .

(٢) من الآية ١٧٩ من سورة الأعراف

(٣) من الآية ٧٨ من سورة الأعراف

(٤) من الآية ٩١ من سورة هود .

(٥) من الآية ٤٤ من سورة الإسراء

فتخصص به واستعمله القرآن الكريم بهذا المعنى قال الله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[1]

**معنى الفقه فى الاصطلاح :**

عُرِّف الفقه بتعريفات كثيرة منها :

« معرفة[2] النفس ما لها وما عليها » ونقل هذا التعريف عن الإمام أبى حنيفة وعرفه صدر الشريعة بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » « فالعلم » جنس فى التعريف : يطلق ويراد به الإدراك مطلقاً وعلى المسائل وعلى الملكة .

**« بالأحكام » قيد خرج به العلم بالذوات والصفات فإنه تصور : والحكم** عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع » وعند الفقهاء ما ثبت بالخطاب وهو النسب التامة : كوجوب الصلاة .

« **الشرعية** » : قيد خرج به الأحكام الحسية كقولنا : الشمس مشرقة والنار محرقة والاصطلاحية كقولنا : الفاعل مرفوع ، والعقلية كقولنا : العالم حادث .

« **العملية** » : قيد خرج به الأحكام الاعتقادية كوجوب الإيمان والوجدانية كالتواضع والكبر والكرم . والنظرية ككون الإجماع حجة .

---

(١) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة

(٢) والمعرفة أراد به سببها : وهو إدراك الجزئيات عن دليل : أعنى الملكة الحاصلة من تتبع القواعد ؛ لأن معرفة كل ما للنفس وما عليها أعنى الملكة من غير دليل ممتنع فقولنا عن دليل : بيان لمعرفة خاصة عن استنباط ودليل لا مطلق معرفة ..

والمعرفة مرادفة للعلم ، وقيل المعرفة إدراك الجزئيات ، والعلم : إدراك الكليات . والمعرفة تقتضى سبق الجهل خلاف العلم فيقال الله عالم ولا يقال : عارف .

« من أدلتها » : قيد خرج به علم الله تعالى وعلم رسوله ﷺ وعلم جبريل فإنه علم ناشىء عن غير دليل بل هى علوم غير مكتسبة .

« التفصيلية » : خرج الدليل الإجمالى . كقولنا وجب الوتر لوجود المقتضى وخرج علم المقلد لأنه ناشىء عن غير دليل[1] .

---

والمراد بالنفس : العبد أو النفس الإنسانية ، لأنها محل الخطاب وسبب لحصول الأعمال ، والبدن آلة ذلك .

ومعنى ما لها وما عليها : ما يترتب على ذلك من النفع أو الضرر فى الآخرة . كالوجوب والحرمة ، فخرج ما تنتفع به النفس ، وما تتضرر به فى الدنيا من اللذات والألم كالعضب والصحة والفساد والآلام والتنعم .

والمراد بالنفس : العبد أوالنفس الإنسانية ؛ لأنها محل الخطاب وسبب لحصول الأعمال والبدن آلة ذلك .

ومعنى ما لها وما عليها : ما يترتب على ذلك من النفع أو الضرر فى الآخرة كالوجوب والحرمة فخرج ما تنتفع به النفس وما تتضرر به فى الدنيا من اللذات والألم كالعضب والصحة والفساد والآلام والتنعم .

(١) انظر المراجع السابقة .

# المبحث الأول
# في
# الطهارة

ويتضمن المطالب الآتية :

١ – فى الطهارة معناها لغة وشرعا ، سبب وجوبها ، حكمها ، صفتها .

٢ – فى الوضوء معناه لغة وشرعا ، سببه ، شروط وجوبه ، شروط صحته ، فرائضه ، سننه ، ما يستحب فيه ، أدابه ، نواقضه ، ما يحرم على المحدث ومايباح له .

٣ – فى الغسل معناه لغة وشرعا ، دليل وجوبه ، سببه ، ركنه ، ما يوجبه متى يسن الغسل ومتى يستحب ، فرائض الغسل وسننه ، أحكام الجنابة .

٤ – فى المياه التى يجوز التطهير بها سأقتصر على ما يأتى . الماء المطلق ، الماء الذى خالطته النجاسة – الماء المستعمل .

٥ – فى المسح على الخفين . حكمه ، شروط جوازه ، مدة المسح ، مقدار الفرض فيه – نواقضه ما لا يجوز المسح عليه – المسح على الجبيرة .

٦ – فى التيمم معناه ، لغة وشرعا ، شروطه ، أركانه ، سننه ومندوباته ما يصلى به ، ما يصنع الجريح – نواقضه .

## المطلب الأول
## في
## الطهارة

ويتضمن ما يأتي :

١ - معنى الطهارة لغة وشرعا .

٢ - سبب وجوبها .

٣ - حكمها .

٤ - صفتها .

# المطلب الأول

## فـــى

## الطهـــــــــارة

**٢ - تعريف الطهارة فى اللغة[١] :**

الطهارة فى اللغة مصدر طهر بالفتح ويضم ويكسر بمعنى النظافة . والطَّهور بالفتح اسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه »[٢] .

وشرعا : النظافة عن النجاسة الحقيقية أو الحكمية والأولى هى الخبث والثانية الحدث .

وتنقسم بالاعتبار الثانى إلى الكبرى واسمها الخاص الغُسل والموجب له الحدث الأكبر .

وإلى الصغرى واسمها الخاص الوضوء والموجب له الحدث الأصغر

وسبب وجوبها : ما لا يحل إلا بها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف .

وحكمها : استباحة ما لا يحل إلا بها كالصلاة ، وسجدة التلاوة ومس المصحف .

---

(١) القاموس ٧٩/٢ ، مختار الصحاح ص ٣٩٨ .

(٢) خرجه ابن ماجة ، انظر نصب الراية ٩٤/١ .

**وصفتها :**

١ - فرض للصلاة .

٢ - وواجب لمس المصحف والطواف .

٣ - وسنة للنوم[1] .

---

(١) مجمع الأنهر ٨/١ ، الجوهرة ٣/١ ، شرائع الإسلام ١١/١ ، المغني ٨٣/١ .

## المطلب الثانى

## فى

# الوضوء وأحكامه ونواقضه

ويتضمن ما يأتى :

١ - معنى الوضوء لغة وشرعا .

٢ - سببه .

٣ - شروط وجوبه .

٤ - شروط صحته .

٥ - فرائضه .

٦ - سننه .

٧ - ما يستحب فيه .

٨ - نواقضه .

٩ - ما يحرم على المحدث .

١٠ - ما يباح له .

## المطلب الثانى

## فى

## الوضوء وأحكامه ونواقضه

### ٣ - تعريف الوضوء :

**الوضوء لغة** : مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وقد وضؤ ككرم فهو وضيء .

والوضوء بضم الواو الفعل وبالفتح الماء المستعمل فى الوضوء .

**وشرعا** : عبارة عن نظافة مخصوصة فى أعضاء مخصوصة بالغسل والمسح ، وفيه المعنى اللغوى ؛ لأنه يحسن أعضاء الوضوء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتجميل للقيام بخدمة المولى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين[1] من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه[2] .

**سبب الوضوء** : استباحة ما لا يحل إلا به مثل الصلاة ، الطواف ، ومس المصحف وحمله وهو حكمه الدنيوى ، وحكمه الأخروى الثواب فى الآخرة

والسبب : ما أفضى إلى الشىء من غير تأثير فيه . مثل الدلوك وهو زوال الشمس سبب لوجوب الظهر قال تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق

---

(١) غرًّا محجلين : الغرة : غسل مازاد على فرض الوجه من أطراف الناصية والأذن والعنق والتحجيل : غسل ما فوق الفرض من اليد والرجل .

(٢) الجامع الصغير ١/٨٨ ، رياض الصالحين ص ٤٢٥ .

الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا﴾[1] وقيل الدلوك الغروب .

**شروط وجوب الوضوء**[2] : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والقدرة على استعمال الماء الكافى ، ووجود الحدث ، وعدم الحيض والنفاس ، وضيق الوقت .

**وشروط**[3] **صحته ثلاثة** : ١ - عموم البشرة بالماء الطهور ٢ - وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث ٣ - وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم ويجمعها عموم المطهر شرعا البشرة[2] .

## ٤ - فرائض[4] الوضوء :

**قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾**[5] .

**وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن عمر رضى الله عنهما : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلول »**[6] .

وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه أبو هريرة رضى الله عنه : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[7] .

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء وانظر تفسير فتح القدير للشوكانى ٣/٢٥٠ حاشية الدسوقى ٨٤/١ ، مجمع الأنهر ٨/١ ، الإقناع ٣٥/١ ، كشاف القناع ٩٥/١ .

(٢) الشرط لغة : العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها .

وفى الاصطلاح : ما يتوقف عليه وجود الشىء وكان خارجاً عن ماهيته .

(٣) مراقى الفلاح بشرح نور الإيضاح ص ٢٩-٣٠ ، نهاية المحتاج ١٥٤/١ ، كشاف القناع ٩٥/١ .

(٤) الفرض لغة : القطع والتقدير قال الله تعالى فى سورة النور ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ أى قدرناها وقطعنا الأحكام فيها : وفى الاصطلاح : ما ثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه .

(٥) من الآية : ٦ من سورة المائدة .

(٦) رواه الجماعة إلا البخارى .

(٧) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى نيل الأوطار ١٨٥/١ ، الجامع الصغير ٢٠٥/٢ .

وقد اتفق الفقهاء جميعا على وجوب الطهارة من الحدث عند إرادة الصلاة إذا كان الإنسان محدثا للأمر الوارد فى هذه الآية الكريمة « فاغسلوا » وامتثال الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها أى : إذا أردتم الصلاة وأنتم محدثون . ولنفى قبول الصلاة فى هذين الحديثين إلا بعد الوضوء .

واتفقوا كذلك على فرائض الوضوء الأربعة التى ورد الأمر بها فى الآية الكريمة وهى :-

١ - غسل الوجه ( وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وعرضا ما بين شحمتى الأذنين ) .

٢ - غسل اليدين مع المرفقين ( ملتقى عظم العضد والذراع ) .

٣ - مسح الرأس[1] .

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين[2] .

---

(١) اختلف الفقهاء فى مسح الرأس وهل يجب كله أم لا ؟

أ - فذهب الحنفية فى رواية اعتمدها المتأخرون إلى أن المفروض هو مسح الربع ، وفى أخرى اعتمدها كثير من المتقدمين إلى أنه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد .

ب - وذهب المالكية : إلى أن المفروض فى مسح الرأس هو مسح الكل .

جـ - وذهب الشافعية : إلى أن المفروض فيه هو مسح البعض ولو شعرة ، وقيل لا يجزىء أقل من ثلاث شعرات .

د - وذهب الحنابلة على الراجح عندهم : إلى أن المفروض هو مسح الكل وفى رواية أخرى : أن المفروض مقدار الناصية

وسبب اختلافهم التقدير فى الباء وهل هى للتبعيض ؟ أم للإلصاق ؟ أم زائدة . انظر : مجمع الأنهر ١١/١ ، بداية المجتهد ٢٧/١ ، كفاية الأخيار ١٣/١ ، كشاف القناع ١٠٩/١ .

(٢) الكعب العظم المدور فى جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم ، ويرى الإمامية أن الكعبين هما قبة القدم وأن الواجب هو مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين : انظر شرائع الإسلام ٢٢/١ .

**واختلف الأئمة فى :-**

**١ - النيـة فى الوضـوء :**

يرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والإمامية وداود وأبوثور وابن حزم أن النية[1] فرض من فرائض الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى »[2] وهو عموم لكل عمل ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى ؛ ولأنه عبادة محضة كالصلاة فيحتاج إلى النية .

ويرى الإمام أبو حنيفة والثورى أنها ليست بفرض لعدم ورود الأمر بها فى الآية الكريمة ؛ ولأنها عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فلا تحتاج إلى النية ؛[3] ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام علم الأعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كان فرضا لعلمه ، وأن الوضوء شرط للصلاة فلا يفتقر إلى النية كسائر الشروط .

**٢ - الـترتيب فى الوضـوء :**

يرى الإمام أبو حنيفة والثورى وداود وابن حزم والمتأخرون من أصحاب مالك والإمامية أنه سنة لمواظبة النبى ﷺ ؛ ولأن العطف بالواو لا يفيد ترتيبا ولا تعقيبا .

وذهب الإمامان الشافعى وأحمد أو بوعبيد إلى أنه فرض ؛ لقوله عليه

---

(١) النية لغة : القصد . وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله ومحله القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى . [illegible]

(٢) رواه الجماعة . ( البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد ) انظر نيل الأوطار ١٣١/١ .

(٣) مجمع الأنهر ١٥/١ ، الاختيار [illegible] ، فتح القدير [illegible] . حاشية الدسوقى ٩٣/١ . المغنى ٨٣ الإقناع ٣٦/١ . بداية المجتهد ٢٢/١ . الشرح الصغير [illegible] . المحلى ٧٣/١ - ٧٤

الصلاة والسلام : « ابدءوا بما بدأ الله به » ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يرو عنه قط أنه توضأ إلا مرتبا[1] . وقال بعد أن توضأ مرتبا « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أى بمثله[2] .

## ٣ - وأما المـوالاة :

فقد ذهب الإمام مالك إلى أنها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت وبه قال أحمد مطلقا ؛ لأن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة جميعا[3] ، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة[4] والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يجف الذى قبله .

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أحد قوليه والإمامية وابن حزم إلى أن الموالاة ليست بواجبة لظاهر الآية ، ولأن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسل جاز وعند الشافعى فى القديم أنها واجبة .

وزاد الإمام مالك فقال بوجوب الدلك الخفيف باليد وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه[5] .

## الخلاصـــة :

أن فرائض الوضوء أربعة عند الحنفية : وهى غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين وعند المالكية سبعة : بزيادة النية والدلك والموالاة مع الذكر والقدرة لإدراك سنة الترتيب .

---

(١) المراجع السابقة ، شرائع الإسلام ٢٠/١ والمحلى ٧٣/١ وما بعدها ، المغنى ١٠٠/١ ، نيل الأوطار ١٤٤/١ وحديث إبدأوا بما بدأ الله به فى النسائى بهذا اللفظ وفى مسلم بلفظ الخبر وهو يفيد العموم .

(٢) خرجه البخارى - كفاية الأخبار ١٤/٢ .

(٣ - ٤) نيل الأوطار ١٧٠/١ ، المغنى ١٠٢/١ .

(٥) انظر المراجع السابقة ، والشرح الصغير ٣٦/١ ، المجموع ٤٥١/١ ، والمغنى ١٠٢/١

وعند الشافعية والحنابلة ستة : وهى الأربعة المتفق عليها والنية والترتيب واختلف قول أحمد فى الموالاة فمرة قال بوجوبها ونقل عنه حنبل أنها ليست بواجبة .

## ٥ - سنن[1] الوضوء :

بعد أن انتهينا من الكلام عن فرائض الوضوء نذكر سننه وهى :

١ - النية فى ابتداء الوضوء وهى أن ينوى رفع الحدث أو إباحة الصلاة وغيرها وقد مر تفسير النية وأنها قصد الشىء مقترنا بفعله وعرفنا أنها فرض عند غير الحنفية .

٢ - غسل اليدين إلى الرسغين ( والرسغ هو المفصل الذى بين الساعد والكف ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده »[2] ولأن اليد آلة التطهير فتسن البداءة بتطهيرها .

٣ - تسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء لمواظبته ﷺ عليها وقوله فيما يرويه أبوهريرة : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »وقال عليه الصلاة والسلام : « من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا الجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما أصاب الماء »[3] .

٤ - والسواك فى ابتداء الوضوء لمواظبته ﷺ ولما روى فى الصحيحين

---

(١) السنة فى اللغة هى الطريقة وشرعا : ما واظب عليها النبى ﷺ مع تركها أحيانا . والمواظبة إن كانت على سبيل العبادة فسنن الهدى وفى فعلها الثواب وتركها العتب لا العقاب . وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد وتركها لا يستوجب الإساءة وهذا تعريف السنة المؤكدة وتعريفها مطلقا : ما صدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة : انظر مجمع الأنهر والدر المنتقى ١٢/١ .

(٢) نصب الراية ١/٢ وأخرجه الستة والبزار .

(٣) المصدر السابق . الاختيار ١/٥ .

( البخارى ومسلم ) « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة » وعند النسائى فى رواية « عند كل وضوء » ورواها ابن خزيمة وصححها الحاكم[1] .

٥ – المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا يأخذ لكل مرة ماءاً جديدا لمواظبته ﷺ على ذلك ولما روى أن رسول الله ﷺ أتى بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ... الحديث »[2] .

٦ – مسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد . لما روى أن النبى ﷺ فيما يرويه أبو أمامة قال : توضأ النبى ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه ، وقال : « الأذنان من الرأس »[3] .

٧ – وتخليل اللحية والأصابع . أما اللحية فلما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ شبك أصابعه فى لحيته كأنها أسنان المشط ، وأما تخليل الأصابع فلأنه إكمال الفرض فى محله ولما روى من قوله عليه الصلاة والسلام : « خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم » وفى رواية من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة[4] .

٨ – تكرار الغسل لأعضاء الوضوء إلى الثلاث لما روى أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم »[5] .

---

(١) نصب الراية ٩/١ وخرجه الأئمة الستة فى كتبهم .
(٢) المصدر السابق ص : ١٢ ، نيل الأوطار ١٥١/١ .
(٣) خرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة – نصب الراية ١٨/١ .
(٤) نيل الأوطار ١٥٤/١ .
(٥) نصب الراية ٢٧/١ ومابعدها .

## ٦ – ما يستحب فى الوضوء :

ويستحب فى الوضوء البداءة بالميامن فيغسل اليمنى قبل اليسرى لقوله عليه الصلاة والسلام : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى كل شىء حتى فى طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله »(١) .

والترتيب وقد عرفنا أنه فرض عند غير الحنفية والإمامية والثورى ومسح الرقبة قيل سنة وقيل مستحب ويكره أن يستعين فى وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته ويصلى بوضوء واحد ماشاء من الفرائض والنوافل ؛ لأنه ﷺ صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد(٢) .

## ٧ – آداب الوضوء :

ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عند الوضوء ، ودلك أعضائه وإدخال خنصره صماخ أذنيه ، وتقديمه على الوقت لغير المعذور ، وتحريك خاتمه الواسع وإن كان ضيقا يجب نزعه أو تحريكه ، والجلوس فى مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل ، وعدم التكلم بكلام الناس ، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثورات عند غسل كل عضو(٣) .

---

(١) نصب الراية ١/٣٤ متفق عليه وخرجه الأربعة .

(٢) الاختيار ١/٦ ، وفتح القدير ١/٢٣ ، مجمع الأنهر ١/١٦ والمراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

## نواقض الوضوء

### ٨ - نواقض الوضوء :

النواقض جمع ناقضة والنقض فى اللغة ضد الإبرام يقال نقض البناء والحبل والعهد .

والنقض متى أضيف إلى الأجسام : يراد به إبطال تأليفها وتركيبها ومتى أضيف إلى المعانى : يراد به إخراجها عما هو المطلوب منها . والمطلوب هنا من الوضوء استباحة الصلاة وغيرها والمعانى الناقضة أى العلل المؤثرة فى إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه[١] .

وقد اتفق الفقهاء على نقض الوضوء من :

١ - كل ما خرج من السبيلين ( القبل والدبر )

أ - كالبول والغائط لقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾[٢] .

ب - الريح ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أباهريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » متفق عليه[٣] وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا

---

(١) القاموس ٣٤٧/٢ ، مختار الصحاح ص ٦٧٦ وانظر مجمع الأنهر ١٧/١ ، العناية بهامش فتح القدير ٣٤/١ ، الجوهرة ٧/١ ، كشاف القناع ١٣٧/١ .

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة

(٣) نيل الأوطار ١٨٥/١ .

أو يجدريحاً ، رواه مسلم والترمذى[1] .

جـ- المذى والودى بتخفيف الياء فيهما والأول : ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والثانى ( الودى ) ماء أصفر غليظ يخرج بعد البول والأول : يجب بسببه الوضوء لما روى عن على رضى الله عنه قال : « كنت رجلاً مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » رواه أبو داود وفى لفظ « يغسل ذكره ويتوضأ » متفق عليه ، وفى لفظ « توضأ وانضح فرجك »[2] والثانى : لخروجه من أحد السبيلين وهو القبل .

٢ – زوال العقل بالإغماء والجنون والسكر وهذا إجماع لسقوط الخطاب[3] .

٣ – نوم غير المتكن مقعدته من الأرض لقوله عليه الصلاة والسلام : « العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ »[4] .

ويرى الإمام أبوحنيفة أن نوم القائم والراكع والساجد لا ينقض الوضوء وهو رواية عن الشافعى . وفى الأخرى عنه أن كل نوم ينقض الوضوء إلا نوم الجالس وبه قال ابن حزم مطلقا .

ومالك وأحمد يريان أن نوم الساجد ينقض الوضوء واختلفت الرواية عنهما فى الراكع فمرة قالا ينقض وأخرى قالا : لا ينقض .

وأما القائم فهو كالجالس عند مالك وعند أحمد فيه قولان : إحداها ينقض والأخرى لا ينقض .

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٣/١ وبه عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى ﷺ مثل حديث أبى هريرة وخرجه الجماعة إلا الترمذى ، انظر المحلى ٢٣٢/١ .

(٢) نصب الراية ٩٣/١-٩٤ ، الجوهرة ١٣/١ ، المغنى ١٢٦/١ .

(٣) المحلى ٢٢١/١ ، شرائع الإسلام .

(٤) خرجه أبو داود وابن ماجة

وقد استدل الإمام أبو حنيفة على عدم نقض وضوء النائم إذا كان قائما أو راكعا أو ساجدا بما روى عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله » وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفه وتكلم فيه العلماء مرة بالانقطاع وأخرى بأنه لا يصح(١) .

٤ - لمس الرجل المرأة بشهوة عند الإمامين الشافعي وأحمد لقوله تعالى : ﴿ أولامستم النساء ﴾(٢) وفسر المس باللمس .

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والعترة جميعا إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء لما روى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ »(٣) والآية متعارضة التأويل فإن ابن عباس رضى الله عنه قال : المراد باللمس الجماع وقد تأكد بفعل النبي ﷺ وذهب الإمام مالك إلى أن مسّ المرأة ينقض الوضوء إذا قصد اللذة أو وجدها .

٥ - الولادة من غير رؤية دم .

٦ - سيلان الدم والقيح عن محله عند أبي حنيفة وأحمد والثوري لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه أبوهريرة رضى الله عنه : « يعاد الوضوء من سبع : من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم »(٤) .

وبما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم »(٥) .

---

(١) نصب الراية ٤٤/١ ، نيل الأوطار ١٩٣/١

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة

(٣) نيل الأوطار ١٩٥/١ ، شرائع الإسلام ١٨/١ .

(٤) نصب الراية ٣٧/١ .

(٥) المصدر السابق ص ٣٨

وذهب مالك والشافعي إلى أنه غيرنا قض للوضوء لما روى عن أنس رضي الله عنه قال : « احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه »[1] .

٧ – الردة عن الإسلام ، لأنها محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل .

٨ – القهقهة فى الصلاة عند أبى حنيفة إذا كانت من بالغ يقظان وكانت ذات ركوع وسجود لقوله عليه الصلاة والسلام : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً »[2] ولحديث يعاد الوضوء من سبع وعد منها القهقهة .

وقد روى هذا القول عن الحسن والنخعي والثورى والأوزاعى فى قول عنه .

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى عدم نقض الوضوء من الضحك فى الصلاة وهو مروى عن عزوة وعطاء والزهرى وإسحاق وابن المنذر وأبى ثور ؛ لعدم ثبوت حديث القهقهة عندهم[3] .

٩ – القيء إذا كان كثيراً ويملأ الفم ينقض الوضوء عند الإمامين أبى حنيفة وأحمد لما روى أبو الدرداء : « أن النبى ﷺ قاء فتوضأ »[4] .

ويرى الإمامان مالك والشافعى فى القيء أنه لا ينقض الوضوء ؛ لأن هذا الحديث رواه الدارقطنى وغيره بلفظ « قاء فأفطر » ولا دلالة فيه على الوضوء من القيء .

وأما إذا قاء دما أو قيحا فإنه ينقض الوضوء وإن لم يملأ الفم عند الإمام أبى حنيفة ، لأن المعدة ليست محلاً للدم ، والقيح إنما يسيل إليها من

(١) نصب الراية ١/٤٨..

(٢) رواه الدارقطنى . نيل الأوطار ١/١٨٩

(٣) فتح القدير مع الكفاية ١/٤٥–٤٦ ، بداية المجتهد ١/٥٩ ، المجموع ٢/٦٤ ، المغنى ١/١٣١ .

(٤) نيل الأوطار ١/١٨٦ .

قرحة أو جرح فإذا خرج فقد سال من موضعه فينقض الوضوء .

١٠- وأما مس القبل والدبر فلا ينقض الوضوء عند الإمام أبي حنيفه لقوله عليه الصلاة والسلام : « لطلق بن علي حين سأله هل في مس الذكر وضوء ؟ قال : لا هل هو إلا بضعة منك »[1] نفى الوضوء ونبه على العلة ويرى الأئمة الثلاثة وابن حزم أنه فيه الوضوء لما روى عن النبي ﷺ قال : « من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ »[2] وعن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » وفي رواية : « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

## ٩ - ما يحرم على المحدث حدثا أصغر :

قد عرفنا فيما سبق أن الحدث الأصغر يوجب الوضوء عند إرادة ما لا يحل إلا به من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله .

وعلى هذا يحرم على المحدث غير المتوضى ما يأتي :

أداء الصلاة لفقد شرط جوازها وهو الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »[3] .

٢ - ولا مسُّ المصحف من غير غلاف باتفاق الأئمة الأربعة لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾[4] وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يمس القرآن إلا طاهر »[5] .

---

( ١ ، ٢ ) نيل الأوطار ١/١٩٧ ، ١٩٨ ويراجع مجمع الأنهر ١/١٧١ ، فتح القدير ١/٢٤ ، الجوهرة ١/٧ ، الاختيار ١/٧ ، حاشية الدسوقي ١/١١٤ ، الشرح الصغير ١/٤٧ ، بداية المجتهد ١/٥٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ ، مغني المحتاج ١/١٠٨ ، المجموع ٢/٢ ، الإقناع ١/٦٧ ، المغني ١/١٢٥ ، كشاف القناع ١/١٣٧ ، المحلى ١/٢٢١ ، ٢٣٥ شرائع الإسلام ١/١٧ .

(٣) خرجه الجماعة إلا البخاري .

(٤) الآية ٧٩ من سورة الواقعة .

(٥) خرجه الدارقطني .

وذهب الظاهرية والزيدية والهادوية إلى أن الطهارة ليست بشرط واحتجوا بكتاب النبى ﷺ إلى هرقل وبه قرآن وهو محدث وأما مس كتب الفقه فلا بأس به والمستحب له أن لا يفعل .

واختلف فى مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التى فيها القرآن ففى قوله : إنه يجوز لموضع الحاجة ؛ لأننا لو اشتراطنا الطهارة لأدى إلى تنفيرهم عن حفظه .

والثانى : أنه لا يجوز لدخولهم فى مفهوم الآية وعمومها .

٣ – الطواف بالبيت يشترط فيه الوضوء عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والأصح عند الإمام أبى حنيفة فإن طاف بالبيت وهو محدث عصى الله سبحانه وتعالى وتجب عليه الإعادة عند الثلاثة ويجبر بالدم عند أبى حنيفة لقوله تعالى : ﴿ وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾[١] وما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »[٢] .

## ١٠ – ما يباح للمحدث غير المتوضىء :

١ – قراءة القرآن بإجماع المسلمين لم يخالف فى ذلك إلا جماعة لا يعتد بهم لما روى أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه شىء عن قراءة القرآن إلا الجنابة » خرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وعند الترمذى قال « كان يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا »[٣] .

٢ – الذكر لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » رواه الخمسة إلا النسائى وذكره البخارى بغير إسناد وأخرجه مسلم أيضا[٤] .

---

(١) الآية ٢٦ من سورة الحج .
(٢) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .
(٣) نيل الأوطار ٢٢٥/١ .
(٤) نيل الأوطار ٢١٣/١

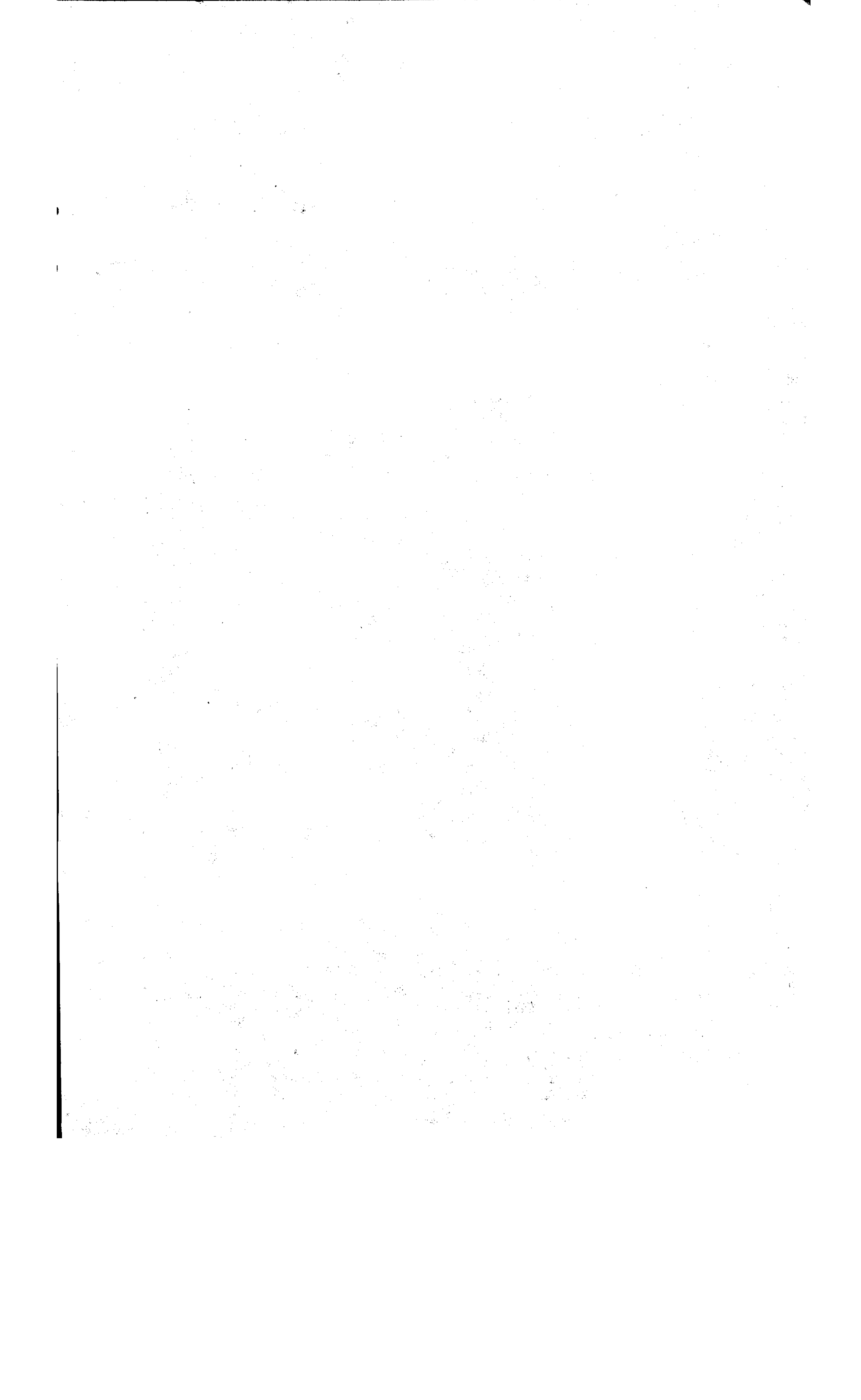
٣ - ويباح له دخول المسجد ؛ لأن وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فيدخلون عليه ولم يمنعهم من ذلك .

٤ - ويجب عليه الصوم والصلاة حتى يجب قضاؤهما بالترك ، لأن الحدث لاينافى أهلية أداء الصوم فلا ينافى أهلية وجوبه .

ولا ينافى أهلية وجوب الصلاة أيضا وإن كان ينافى أهلية أدائها ؛ لأنه يمكنه رفعه بالطهارة[1] .

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٦ [illegible] ، بداية المجتهد ١/ [illegible] ، المجموع ٢/٧٣ وما بعدها ، الاختيار ١/١٣ ، كفاية الأخيار ١/٥٤ ، الخرشي ١٧١/١ ، المغنى ٣/١٠٨ - ١١٠ ، ٣٧٧/٣ .



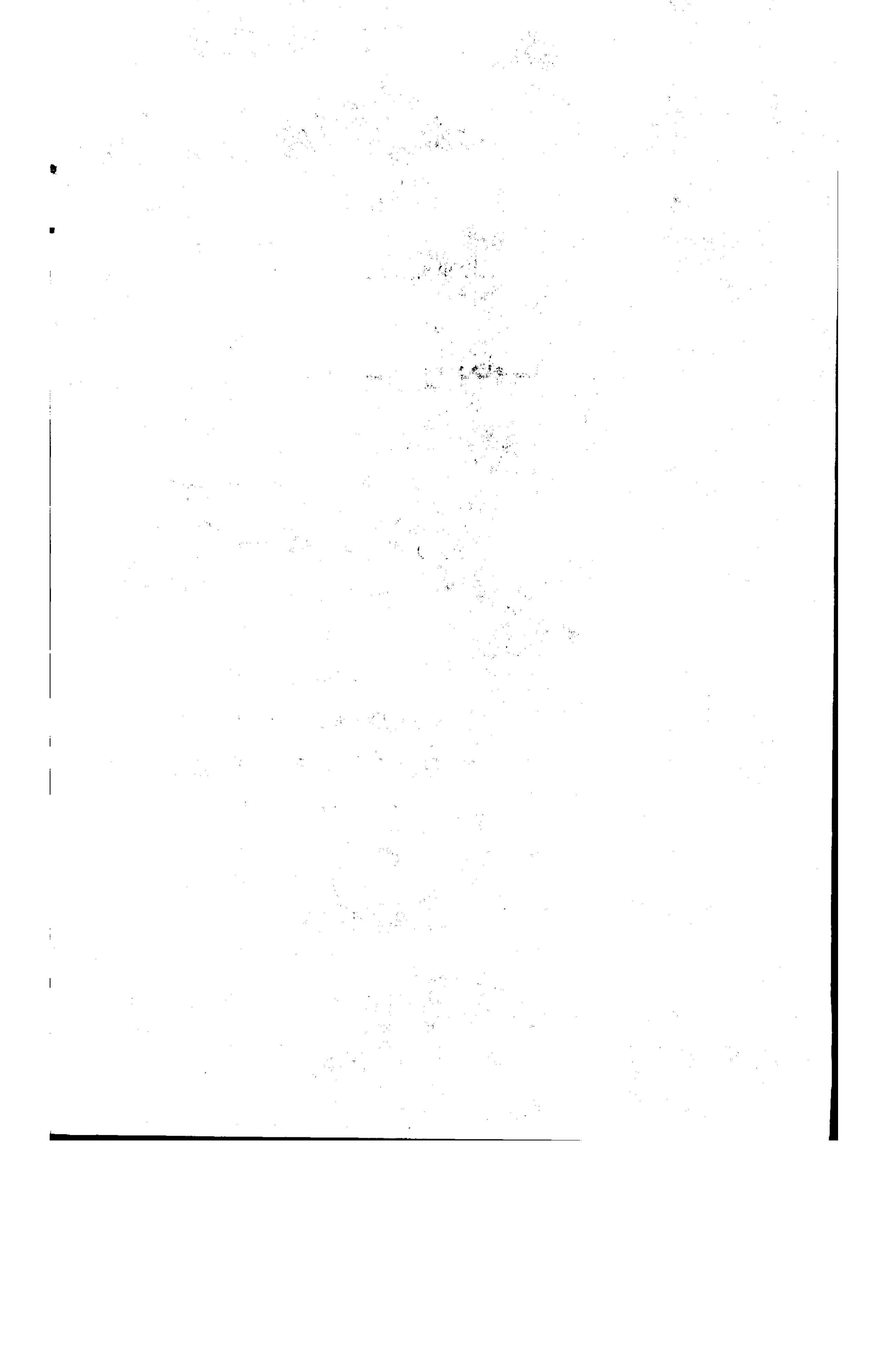
## المطلب الثالث

## في

# الغسل وأحكامه

ويتضمن ما يأتي :

١ - معنى الغسل لغة وشرعا .
٢ - دليل وجوبه .
٣ - سببه .
٤ - ركنه .
٥ - ما يوجب الغسل .
٦ - متى يسن الغسل ومتى يستحب .
٧ - فرائض الغسل .
٨ - سنن الغسل .
٩ - أحكام الجنابة .



# المطلب الثالث

## فى

## الغسل ، وما يوجبه وأركانه وسننه وما يسن فيه الاغتسال

### ٢٩ - تعريف الغسل لغة :

الغُسل بضم الغين اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد ، واسم للماء الذى يغتسل به ، وبالفتح مصدر غسل والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة .

وبالكِسر ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره ، وقال عياض بالفتح الماء ، وبالضم الفعل ، وبالضم استعمله أكثر الفقهاء[1] .

### تعريف الغسل شرعا :

هو استعمال ماء طهور فى جميع بدنه على وجه مخصوص

استعمال ماء : خرج التيمم .

طهور : لا طاهر .

فى جميع بدنه : خرج الوضوء .

على وجه مخصوص : يأتى كيفيته .

---

(١) القاموس ٤/٢٤ ، مختار الصحاح ص ٤٧٤ مجمع الأنهر ١ / ٢١ ، الميدانى بهامش الجوهرة ١/١٠ وفيه : [ قال فى السراج : يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت ، وغسل الثوب بفتحها ، وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت وإلى غيره ضممت اهـ ] . كشاف القناع ١/١٥٨ ، مراقى الفلاح ص ٤٢ .

### دليل وجوب الغسل :

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾[1] وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن عمر رضى الله عنهما : « لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غُلول »[2] .

### سببه :

إرادة ما لا يحل إلا به : كالصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف .

### ركن الغسل :

إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من غير حرج مرة واحدة . حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل فما فى غسله حرج كداخل العين يسقط .

### ٢١٠ - ما يوجب الغسل :

يجب الغسل بواحد من الأمور الآتية :

١ - غيبوبة الحشفة فى قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به عند الأئمة الأربعة والعترة وابن حزم أنزل أو لم ينزل لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى هريرة « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » زاد أحمد ومسلم « وإن لم ينزل »[3] وفى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل »[4] .

---

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة (٢) رواه الجماعة إلا البخارى .

(٣) نيل الأوطار : ٢٥٩/١ ، نصب الراية ٨٢/١ .

(٤) نيل الأوطار ٢٢١/١ ، المحلى ٤/٢ - ٥ وفيه بتصرف [ ويرى بعض أهل الظاهر ومن قبلهم عثمان بن عفان رضى الله عنه وجمهرة الأنصار أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال لحديث إنما الماء من الماء ] ومثله وطء البهيمة والميتة لأنهما ليسا محلا مشتهى ، ولتقاصر الجنابة ... ] .

٦ – إنزال المنى على وجه الدفق والشهوة ؛ لأنه يوجب الجنابة إجماعا ( والمنى ماء أبيض غليظ يخرج عند اشتداد الشهودة ، وماء المرأة أصفر رقيق ) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله عنه : « إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل »[1] والفضخ خروجه على وجه الشدة فإذا انفصل المنى عن غير شهوة كما إذا ضرب على ظهره أو سقط من علو أو أصابه مرض يجب الوضوء وقال الإمام الشافعى يجب الغسل لقوله عليه السلام لأم سليم حينما سألته عن المرأة ترى فى منامها أن زوجها يجامعها ، قال : « عليها الغسل إذا وجدت الماء »[4]

٣ – إذا وجد فى ثيابه بللا بعد اليقظة من النوم لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال : لا غسل عليه فقالت أمُّ سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم إنما النساء شقائق الرجال »[3] .

٤ – انقطاع الحيض والنفاس والولادة بغير دم عند أبى حنيفة ومالك ندبا[2] أما الحيض فلقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يُطهرن ﴾[3] بالتشديد منع من قربانهن حتى يغتسلن ولولا وجوبه لما منع . وأمّا النفاس فبالإجماع

(١) رواه أبو داود .

(٢) متفق عليه – نيل الأوطار ٢١٩/١ وفى رواية [ قيل وهل يكون هذا ؟ قال : نعم فمن أين يكون الشبه ! إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ] – المغنى ٢/د .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل » أنزل أو لم ينزل قالت عائشة رضى الله عنها : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا » وكذا فى الدبر ، لأنه محل مشتهى مقصود بالوطء كالقبل – أ هـ الاختيار ١٠/١ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائى . نيل الأوطار ٢٢٣/١

(٤) حاشية الدسوقى ١٣٠/١ .

(٥) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

وكذا يجب على المستحاضة إذا كملت أيام حيضها . وأما الولادة ؛ فلأنها لا تخلو عن بلل غالبا .

٥ - الموت لمسلم غير شهيد لحديث المحرم الذى وقصته ناقته فقال عليه السلام : « اغسلوه بماء وسدر »[١] والوقص كسر العنق وأما الشهداء فلا يغسلون لقوله عليه الصلاة والسلام : « زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم ، والريح ريح المسك »[٢] .

## ١١ - متى يسن الغسل ويستحب :

يسن الغسل فى أربعة وهى :

١ - غسل يوم الجمعة للصلاة ؛ لقوله عليه الصلاة : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل »[٣] .

٢ - الغسل يومى العيدين الفطر والأضحى ؛ لأنهما بمنزلة الجمعة ؛ لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذى بالرائحة ، ولما أخرجه البزار فى مسنده عن أبى رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ اغتسل للعيدين »[٤] .

٣ - غسل الإحرام سواء كان إحرام حجة أو عمرة لما روته السيدة عائشة وأخرجه مسلم قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل »[٥] وما أخرجه الترمذى عن زيد بن ثابت : « أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل »[٦] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) خرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه - نيل الأوطار ٤ / ٢٨ .

(٣) نصب الراية ١/ ٨٨

(٤) المصدر السابق ص ٨٦ .

(٥ ، ٦) نصب الراية ١/ ٨٦ .

٤ - غسل يوم عرفة للوقوف ؛ لأنه يوم اجتماع ولما روى عن النبى ﷺ « أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة » رواه ابن ماجة فى سننه عن الفاكه بن سعد ورواه البزار فى مسنده وزاد فيه « ويوم الجمعة »[(١)].

٥ - غسل الكافر والكافرة إذا أسلما تعظيما لأمر الإسلام وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم به لما أسلم وأوجبه أحمد .

٦ - غسل الصبى والصبية إذا أدركا بالسن وكذا المجنون إذا أفاق[(٢)].

## ١٢ - فرائض الغسل وسننه :

اختلف الفقهاء فى فرائض الغسل على الوجه التالى :

١ - النية : يرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وابن حزم أنها فرض لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

ويرى الإمام أبو حنيفة والثورى أنها سنة لأنها ليست عبادة وإنما هى وسيلة إلى العبادة .

٢ - المضمضة والاستنشاق : ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى فرضيتهما لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه »[(٣)]

وذهب الإمامان مالك والشافعى إلى أنهما سنة لحديث أم سلمة رضى الله عنها حيث قال ﷺ : « إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »[(٤)] ولم يأمرها بالمضمضة والاستنشاق

---

(١) المصدر السابق ص ٨٥

(٢) انظر فتح القدير ١/٤٥ ، الجوهرة ١/١٠ ، الاختيار ١/١١ ، القوانين الفقهية ص ٤٤ ، الإقناع ١/٨٥ ، البدائع ١/١٦٠ ، كشاف القناع ١/١٦٢ ومابعدها .

(٣) نصب الراية ١/٧٨ .

(٤) نيل الأوطار ١/٢٤٨ .

ولا يجب على المرأة نقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر بخلاف الرجل .

٣ - الترتيب والموالاة مع الذكر والقدرة فرض وشرط فى الغسل عند الإمام مالك للعطف بثم فى حديث أم سلمة المتقدم وهى تفيد الترتيب والدلك مثلهما فى الوجوب عنده

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنهما سنة فى الغسل وذلك بحمل فعله ﷺ على الندب ولما روى عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال : « أما أنا فيكفينى أن أصب على رأسى ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى »[1] .

٤ - تعميم الجسد بالماء وهذا أمر متفق عليه عند جميع العلماء[2] .

٥ - ويسن غسل يديه فى ابتدائه بعد التسمية وغسل فرجه وغسل نجاسة إن كانت والوضوء وتثليث الغسل .

## ١٣ - أحكام الجنابة :

يحرم على الجنب ومثله الحائض والنفساء ما يأتى :

١ - دخول المسجد والمكث فيه باتفاق الأئمة الأربعة والعترة والثورى وإسحاق وأباح الشافعى وأحمد العبور فيه من غير طهارة واشترط أبو حنيفة ومالك التيمم إن احتاج إلى ذلك وأباح داود وابن المنذر والمزنى ذلك مطلقا

والأصل فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى

(١) متفق عليه ورواه أحمد - المجموع ١٩٧/٢ ، كفاية الأخيار ٣٤/١ .

(٢) انظر المراجع السابقة والمغنى ٢٢٠/١ ، المجموع ٢٠١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٤٠ ، مجمع الأنهر ٢١/١ وما بعدها ، حاشية الدسوقى ١٢٦/١ ، حاشية الصاوى ٤٤/١ .

تغتسلوا ﴾[1] وقوله عليه السلام : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » .

٢ - قراءة القرآن ومسه وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد ومالك فى قول[2] وفى قول يجوز الآيات اليسيرة للتعوذ للجنب وأباح للحائض القراءة عن ظهر قلب .

وأجاز سعيد بن المسيب وداود القراءة مطلقا للجنب ومثله الحائض والنفساء وقالا أليس هو فى جوفه .

٣ - الصلاة لحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » .

٤ - الطواف لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها « غير أن لا تطوفى بالبيت » .

٥ - ويحرم على الحائض والنفساء الجماع والصوم للآيات والأحاديث الواردة فى ذلك[3] .

• • • •

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » .

(٣) راجع فى ذلك فتح القدير مع الكفاية ١/١٤٦ ، الاختيار ١/١٣ ، القوانين الفقهية ص ٤٢ ، المجموع ٢/١٧٣ ، كفاية الأخيار ١/٤٨ - ٤٩ ، المغنى ١/١٤٥ ، المحلى ١/٧٧ .

## المطلب الرابع

## في

# المياه التي يجوز التطهير بها والتي لا يجوز

ويتضمن ما يلي :

١ - الماء المطلق

٢ - الماء الذي خالطته النجاسة .

٣ - الماء المستعمل .

٤ - أحكام السؤر .

٥ - حكم اختلاط الأواني والثياب .

## المطلب الرابع

## فى

## المياه التى يجوز التطهير بها

**١٤ - معنى المياه :**

المياه جمع كثرة مفردها ماء مثل جمل وأجمال وجمال ، والهمزة فيه منقلبة عن الهاء فأصله موه بالتحريك تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصار ماه ويجوز إبقاء الهاء وقلبها همزة[١] .

والماء كما عرفه الحصكفى فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار : « هو جسم لطيف سيال به حياة كل نام من حيوان أو نبات »[٢] وصدق قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وجعلنا من الماء كل شىء حى ﴾[٣] .

**١٥ - الماء المطلق :** وهو الماء الطاهر فى نفسه المطهر لغيره .

والمطلق كما عرفه أهل الأصول : هو المتعرض للذات فحسب .

والمقيد : هو المتعرض للذات والصفات .

والمراد به هنا : الذى تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء

ويقال : المطلق مالا يحتاج فى تعريف ذاته إلى شىء آخر

والمقيد : ما لا يتعرف ذاته إلا بالقيد[٤] .

---

(١) القاموس ٢٩٣/٤ ، مختار الصحاح ص ٦٤٠ . (٢) حاشية ابن عابدين ١٧٩/١ .

(٣) من الآية : ٣٠ من سورة الأنبياء .

(٤) المصدر السابق ، البدائع ١١٣/١ ، مجمع الأنهر ٢٧/١ ، المغنى ٨/١ ، نهاية المحتاج ٦٣/١ ، حاشية الدسوقى ٣٤/١ .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يرفع الحدث بالماء المطلق واتفقوا كذلك على أن المياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه .

١ – ماء السماء وهو ماء المطر والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورًا ﴾[٢] .

٢ – وماء البحر والأصل فيه ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سأل رجل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٣] .

٣ – ماء النهر وهو الماء العذب كنهر النيل والفرات وأصله ماء المطر اتخذ له مسيلاً فى الأرض بعد نزوله يقال : نهر الماء جرى فى الأرض وجعل لنفسه نهرًا[٤] .

٤ – ماء البئر والأصل فيه ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن . فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شىء »[٥] .

٥ – ماء العين وهو الماء الذى يجرى على الأرض من ينبوع وهو فى معنى البئر .

٦ ، ٧ – ماء الثلج وماء البرد والأصل فيها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى صلاته سكت هنية قبل أن يقرأ

---

(١) من الآية : ١١ من سورة الأنفال (٢) من الآية : ٤٨ من سورة الفرقان .

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذى وماء البحر هو الماء الملح غير العذب انظر نيل الأوطار ١/١٤-١٦ وفيه [ قال فى البدر المنير فى الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبدالله وابن عمر وسعيد بن المسيب .. ] وروى مثل ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص بأنه غير مطهر .

(٤) مختار الصحاح ص ٦٨٢ . (٥) نيل الأوطار ١/٢٨

فقلت : يا رسول الله ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد »[1] .

## ١٦ - الماء المختلط بغيره :

١ - الماء إذا خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كالماء الذى اختلط به الصابون أو اللبن أو الزعفران يعتبر طاهرا عند جميع الفقهاء .

ولكنهم اختلفوا فى التطهر به[2] .

أ - فذهب الإمامان أبوحنيفة وأحمد إلى أنه طاهر مطهر ما لم يكن التغير عن طبخ ومعنى ذلك أنه يجوز التطهر به لما روى عن النبى ﷺ أنه قال لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته « اغسلنها بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافورًا أو شيئا من كافور » ، ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾[3] وهذا عام فى كل ماء ؛ لأنه نكرة فى سياق النفى والنكرة فى سياق النفى تعم فلا يجوز التيمم مع وجوده .

ب - وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد فى الأصح عنه إلى أنه لا يجوز التطهر به ؛ لأنه زال عنه اسم الماء المطلق وأنه يضاف إلى الشيء الذى خالطه فيقال ماء الزعفران وغيره والطهارة إنما تجوز بالماء المطلق .

---

(١) متفق عليه

(٢) فتح القدير ٤٩/١ ، بداية المجتهد ٤٤/١ ، المجموع ١٠٥/١ ، المغنى ١١/١ ، كشاف القناع ٣٠/١ .

(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة

٢ – الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه اختلف فيه الفقهاء ..

أ – فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه يفسد ولا يجوز التطهر به إذا كان قليلا ولا يفسد إذا كان كثيراً لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده »[1] وهذا يدل على أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء ..

وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه »[2]

واختلف الأئمة الثلاثة في حد الكثرة فذهب أبو حنيفة إلى أنه يعتبر الماء كثيراً إذا لم يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر وقيل إذا كان عشرة أذرع في عشرة .

وقال الشافعي وأحمد يعتبر الماء كثيراً إذا بلغ قلتين من قلال هجر « خمسمائة رطل أو خمس قرب – وهجر قرية باليمن – .

ب – وعن الإمام مالك ثلاثة أقوال :

١ – قول إنه لا يفسد قليلا كان الماء أو كثيراً وبه قال الظاهرية

٢ – وقول إنه يفسد إذا كان قليلاً ولم يحد للقليل حدًّا .

٣ – وقول إنه مكروه .

وذلك لما روى عن أنس رضي الله عنه أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ : « دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله »[3] فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء[4] .

---

(١) نيل الأوطار ١/١٣٧

(٣) نيل الأوطار ١/٤١ .

(٢) نيل الأوطار ١/٢٢ ، ٣١ .

(٤) فتح القدير ١/٥١ ، مجمع الأنهر ١/٢٨ ، بداية المجتهد ١/٤٠ . كفاية الأخيار ١/٧ المغني ١/٢٢٠ ، المحلى ١/٢٣-٢٤ .

٣ - والماء الجارى إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه والأثر طعم أو لون أو ريح ؛ لأنها لا تبقى مع الجريان والجارى ما يعده الناس جاريا .

## ١٧ - الماء المستعمل فى الطهارة :

وهو ما استعمل لرفع حدث أو للوضوء على الوضوء على جهة القربة .

وقد اتفق الفقهاء على أنه طاهر .

واختلفوا فى جواز الطهارة به .

١ - فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد والليث والأوزاعى إلى أنه لا يجوز التطهير به فى رفع الأحداث ويجوز به رفع الأنجاس .

٢ - وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أنه مكروه ولا يجوز التيمم مع وجوده .

٣ - وذهب أبو ثور وداود وأصحابه إلى أنه كالماء المطلق ولا فرق بينهما أى أنه طاهر مطهر للأحداث والأنجاس وبه قال الإمامية :

ويصير الماء مستعملاً إذا انفصل عن العضو وقيل لا يصير الماء مستعملاً حتى يستقر فى مكان .

والدليل على طهارة الماء المستعمل ما روى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه .

وروى جابر رضى الله عنه قال : « مرضت فأتانى رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه يعوداننى فوجدانى قد أغمى علىَّ فتوضأ النبى ﷺ ثم صب وضوءه علىَّ فأفقت »[1] .

---

(١) خرجه البخارى ومسلم .

والدليل على عدم جواز التطهر به أن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لا ستعماله مره أخرى[1] ولو كان جائزا لفعلوا ذلك .

واستدل من قال بطهارة الماء المستعمل وطهوريته بما روى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « لقينى رسول الله ﷺ فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قلت يا رسول الله : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال : سبحان الله المؤمن لا ينجس »[2] .

## ١٨ - أحكام السؤر :

السؤر هو ما بقى من الماء بعد الشرب منه ولا يسمى سؤرًا إلاّ إذا كان قليلاً[3] فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر وهو على أربعة أقسام .

١ - طاهر مطهر وهو سؤر الأدمى والفرس وما يؤكل لحمه ؛ لأن النبى ﷺ شرب وأعطى فضل سؤره أعرابيا عن يمينه فشرب ثم شرب أبوبكر سؤر الأعرابى .. ، ولأن بدن الإنسان طاهر مسلما كان أو كافراً .

٢ - طاهر مكروه وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفأرة ؛ لأن نجاسة لحمها توجب نجاسته إلا أنه لم يمكن الاحتراز عنه ، لأنها من الطوافين عليكم والطوافات كما يشير إلى ذلك حديث رسول الله ﷺ ، وهذا عند الإمام أبى حنيفة .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن سؤر الهرة طاهر لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها »[4] .

---

(١) الاختيار ١/١٥ ، فتح القدير ١/٥٨ ، ابن عابدين ١/١٩٨ ، القوانين الفقهية ص ٤٥ ، المجموع ١/١٥٢ ، حاشية الدسوقى ١/٤١ ، شرائع الإسلام ١/١٦ ، المغنى ١/١٦ .

(٢) متفق عليه نيل الأوطار : ١/٢٠ .

(٣) ابن عابدين ١/٢٢٢ ، المجموع ١/١٧٢ .

(٤) [illegible] ١/١٣٣ .

٣ – نجس وهو سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم ؛ لأن النبى ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ؛ ولأن الخنزير نجس العين ولعابه يتولد من لحمه وأما سباع البهائم فلأن لحمها نجس ومنه يتولد لعابها .

ويرى مالك والشافعى والحسن وعطاء والزهرى أن سؤر سباع البهائم طاهر غير نجس لحديث أبى سعيد الخدرى « سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور »[١] .

٤ – سؤر البغل والحمار مشكوك فيه عند أبى حنيفة طاهر عند مالك والشافعى وأحمد والإمامية وذلك لتعارض الأدلة فإن حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة وطهارة العرق دليل الطهارة فقد روى أن النبى ﷺ كان يركب الحمار معروريا فى حر الحجاز ويصيب العرق ثوبه ، وكان يصلى فى ذلك الثوب .

ومعنى الشك عند أبى حنيفة التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس وعند عدم الماء يتوضأ به ويتيمم ويصلى وعرق كل دابة مثل سؤرها[٢] .

## ١٩ – حكم اختلاط الأوانى والثياب :

لو اختلطت أوان مملوءة بالماء اختلاط مجاورة لا ممازجة فإن كان أكثرها طاهرا وأقلها نجس تحرى للوضوء والاغتسال وإن كانت متساوية يتيمم والأفضل مزجها وخلطها والوضوء منها وكذا يتحرى مع كثرة الطاهر لإرادة الشرب .

وإن كان أكثرها نجسا لا يتحرى إلا للشرب لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها أو يمزجها لسقى الدواب ثم يتيمم .

---

(١) خرجه ابن ماجة .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/١ ، فتح القدير ٧٤/١ ، مجمع الأنهر ٣٥/١ ، البدائع ١٢٠/١ ، بداية المجتهد ٤٥/١ ، القوانين الفقهية ص ٤٤ ، المجموع ١٧٢/١ ، المغنى ٣٩/١ ، شرائع الإسلام ١٦/١ .

أما فى الثياب المختلطة فإنه يتحرى مطلقا سواء كان أكثرها طاهراً أو نجسا لأنه لا خلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب فيتيمم[٣] .

---

(٣) مراقى الفلاح ص ١٧ والتحرى : بذل الجهد وغاية ما فى الوسع .

## المطلب الخامس

## فى

# المسح على الخفين

ويتضمن ما يلى :

١ - حكمه .

٢ - شروط جوازه .

٣ - مدة المسح .

٤ - مقدار الفرض فيه .

٥ - نواقضه .

٦ - ما لا يجوز المسح عليه .

٧ - المسح على الجبيرة .

## المطلب الخامس

## في

## المسح على الخفين

**٢٠ - المسح في اللغة :**

المسح كالمنع : إمرار اليد على الشيء[1] .

**وفي الشرع** : عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها .

**والخف شرعا** : ما يكون ساترا للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

وسمي خفا : لخفة الحكم به من الغسل إلى المسح[2]

**صفته** : المسح على الخفين جائز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل بإجماع الفقهاء والصحابة رضوان الله عليهم من قبلهم وما روى من إنكار عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم فقد قال ابن عبدالبر لا يثبت عنهم هذا القول . وأنكر الرافضة الجواز

والأصل في جوازه ما روى عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ؛ قال إبراهيم النخعي كان يعجبني هذا ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول

---

(١) القاموس ٢٤٩/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٠/١ ، مجمع الأنهر ٤٤/١ ، الجوهرة ٣٦/١ ، بداية المجتهد ٣٤/١ ، القوانين الفقهية ص ٥٣ المجموع ٤٧٦/١ ، كفاية الأخيار ٢٩/١ ، المغني ٢٠٦/١ ، كشاف القناع ١٢٣/١ .

المائدة . وزاد أبو داود وقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل نزول المائدة أو بعدها ؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة[1] .

**حكمه** : صحة الصلاة بعد المسح على الخفين فى مدته .

**ركنه** : وفرض المسح مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدَّم كل رجل ويستحب عند مالك والشافعى مسح بطونهما وشذ أشهب من المالكية فقال إن الواجب مسح الباطن والأعلى مستحب[2] .

**٢١ - شروط جواز المسح على الخفين :**

يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط .

١ - أن يكون الخف ساترا للكعبين .

٢ - لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل إكمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء فلو لبسهما بعد التيمم لا يجوز فالشرط طهارة كاملة .

٣ - إمكان متابعة المشى المعتاد فيهما فلا يجوز على متخذ من زجاج أو خشب .

٤ - خلو كل منهما عن خرق مقدار ثلاثة أصابع .

٥ - استمساكهما على الرجلين من غير شدٌ أى من غير أن يربطا برباط .

٦ - منعهما وصول الماء إلى الجسد .

٧ - أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم الخلفى موجودا[3]

---

(١) متفق عليه نيل الأوطار ١٧٦/١ ، مجمع الأنهر ٤٥/١      (٢) بداية المجتهد ٣٥/١

(٣) انظر المراجع السابقة . حاشية الدسوقى ١٤١/١ ، الاختيار ٢٦/١ ، فتح القدير ٩٩/١ ، مراقى الفلاح ص ٥٦ ، نهاية المحتاج ١٩٧/١ ، المغنى ٨٣/٢ ، ١ .

## ٢٢ - مدة المسح على الخفين :

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الحدث عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن داود وابن المنذر وأبي ثور أن ابتداء المدة وقت اللبس وعند مالك يمسح من غير توقيت بزمان مؤبدًا ما لم يخلعهما أو يحدث له ما يوجب الاغتسال وهو قول للشافعي في القديم.

والأصل في التوقيت ما روى عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم فلا »[٢] .

وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ « أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفية أن يمسح عليهما »[٣] .

وروى شريح بن هانيء قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت « سل عليا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال : قال قال رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة »[١] .

فإن ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة أتم مدة المسافر وعند الشافعي يتم يوما وليلة فقط كالمسافر إذا أقام[٢] .

## ٢٣ - سنة المسح على الخفين :

والسنة في المسح على الخفين أن يمد الأصابع مفرجة من رءوس أصابع الرجل إلى الساق كما نقل عن النبي ﷺ ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة .

---

(١ ، ٢) نيل الأوطار ١/١٨١-١٨٢ ، كفاية الأخيار ١/٣١ ، كشاف القناع ١/١٢٩ .

(٣) نيل الأوطار ١/١٨٣ ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة .

(٤) فتح القدير ١/١٠٧ ، كفاية الأخيار ١/٣١ ، المحلى ٢/١٠٩ .

## ٢٤ - نواقضه :

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء ؛ لأنه بعض الوضوء .

٢ - ونزع الخف لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح فى وظيفة واحدة وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق .

٣ - ومضى المدة للحديث المتقدم وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه إعادة بقية الوضوء ويرى الإمام الشافعى إعادة الوضوء .

## ٢٥ - ما لا يجوز المسح عليه :

لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وأجاز أحمد والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر وداود وابن حزم المسح على العمامة وغيرها من كل ما يلبس على الرأس[1] .

## ٢٦ - المسح على الجبيرة :

وهى عيدان يجبر بها الكسر والمسح عليها جائز ويكون كالغسل لما تحتها ويجوز المسح عليها وإن شدت على غير وضوء ولا يتوقف المسح بمدة ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين وغسل الأخرى ومثل الجبيرة الخرقة المشدودة على الجرح وموضع الفصد والكى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء .

النية فى المسح : والنية فى المسح على الخفين والجبيرة ليست بشرط .

---

(١) المغنى ٢١٩/١ ، المحلى ٥٨/٢ .

# المطلب السادس

# في

# التيمم

ويتضمن ما يلي :-

١ - معناه .

لغة وشرعا .

٢ - شروطه .

٣ - أركانه .

٤ - سننه ومندوباته .

٥ - ما يصلى به .

٦ - ما يصنع الجريح .

٧ - نواقضه .

# المطلب السادس
# فى
# التيمم

**٢٧ - تعريف التيمم فى اللغة :**[١]

التيمم لغة القصد مطلقاً ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[٢] .

وقول الشاعر : ولا أدرى إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يلينى

وفى الشرع : قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة .

**دليل مشروعيته :**

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما من الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[٣] .

وأما من السنة : فما روى عن جابر عند الشيخين عن النبى ﷺ « جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت »[٤] .

---

(١) القاموس ١٩٣/٤ ، مختار الصحاح ص ٧٤٤ .
(٢) من الآية : ٢٢٧ من سورة البقرة
(٣) من الآية ٦ : من سورة المائدة
(٤) نيل الأوطار ٢٥٩/١ .

وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء »[1] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا على جواز التيمم بدلا من الطهارتين الصغرى والكبرى أى الوضوء والاغتسال .

ولم يخالف فى ذلك إلا ابراهيم النخعى فقد قال إن التيمم يجزىء عن الحدث الأصغر ولا يجزىء عن الحدث الأكبر ومثل ذلك مروى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما والصحيح أنهما رجعا عن ذلك كما نقل ذلك ابن الصباغ[2].

## سبب التيمم وشروط وجوبه :

هى سبب الوضوء وهى استباحة ما لا يحل إلا به مثل الصلاة والطواف حول الكعبة ومس المصحف وحمله ويزاد إرادة دخول المسجد .

وشروط وجوبه : العقل والبلوغ والإسلام واستيعاب ما يجب مسحه .

---

(١) نيل الأوطار ٢٦٣/١ وقد شرع التيمم فى السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة فى غزوة المصطلق لما أضاعت عائشة ( ض ) عقدها فبعث ( ص ) فى طلبه وحانت الصلاة وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر ( ض ) على عائشة ( ض ) وقال : حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء فنزلت فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبى بكر ، وفى رواية : يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أبوبكر هينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا أ هـ فتح القدير مع الكفاية ١٠٦/١ ، الاختيار ١٩/١ ، المجموع ، ٢٢٤/٢ سيرة ابن هشام ٢٨٩/١ .

(٢) فتح القدير مع الكفاية ١٠٦/١ وما بعدها ، ابن عابدين ٢٢٩/١ وما بعدها ، الاختيار ١٩/١ ، الجوهرة ٢١/١ ، البدائع ١/ ، الشرح الصغير ٦٤/١ ، حاشية الدسوقى ١٤٧/١ ، المجموع ٢٢٤.٢ ، وكفاية الأخيار ٣٢/١ ، والإقناع ٩٦/١ ، والمغنى ٢٣٣/١ ، كشاف القناع ١٨٣/١ ، المحلى ١١٦.٢ ، شرائع الإسلام ٤٦/١ ، الاستذكار ٣/٣ .

## ٢٨ - شـروط صحة التيـمم :

يشترط لصحة التيمم الشروط الآتية :

١ - النيـة : وحقيقتها عقد القلب على الفعل مقترنا بفعله وهى شرط بالإجماع وأوجبها الحنفية وإن لم يشترطوها فى الوضوء ، لأن التيمم القصد والقصد النية بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجدتم التراب ملوث ومغبر وإنما يصير مطهرا ضرورة إراداه الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء ؛ لأن الماء مطهر فى نفسه فاستغنى فى وقوعه طهارة عن النية .

٢ - عدم القدرة على استعمال الماء لبعد الماء مسافة يتعذر الوصول إليها أو الخوف من عدو أو سبع أو عطش أو مرض أو خوف زيادة المرض أو فوت جنازة أو عيد لا الجمعة .

٣ - أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض وذلك مثل التراب والحجر والرمل والجص والكحل والزرنيخ فلا يجوز بما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد ولا بما يحترق ويصير رمادًا . عند أبى حنيفة وابن حزم . ويرى الشافعى فى الجديد وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وداود وابن المنذر والعترة أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر . وفى قول للشافعى فى القديم يجوز التيمم بالتراب والرمل وروى مثل ذلك عن أحمد وأبى يوسف .

وقال الإمام مالك يجوز التيمم بالتراب وبكل ما صعد على وجه الأرض من أنواعها كالحجر والجص والحصى والرمل[١] .

٤ - استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح عند أبى حنيفة ومالك والشافعى والهادى والقاسم والمؤيد بالله .

ويرى أحمد والأوزاعى وإسحاق وداود وابن حزم والإمامية أن الواجب هو استيعاب الوجه والكفين فقط بالمسح[٢] .

---

(١ ، ٢) انظر المراجع السابقة والمحلى لابن حزم ٢/٣٤٤ ، شرائع الإسلام ١/٤٨ والسبب فى اختلاف الفقهاء أمران : ١ اشتراك اسم الصعيد فى لسان العرب فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة

٥ - أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب مسح الأعضاء كلها بخلاف مسح الرأس .

٦ - أن يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم .

ويرى الإمام أحمد والأوزاعى وداود وابن حزم أنه يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين .

٧ - عدم وجود ما ينافيه من حيض أو نفاس .

٨ - زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم ؛ لأنه يصير المسح عليه لا على الجسد .

**٢٩ - سنن التيمم :** ويسن للتيمم .

١ - التسمية فى ابتدائه ، لأنه خلف عن الوضوء .

٢ - الترتيب فيمسح الوجه أوّلا ثم اليدين مقدما اليمنى على اليسرى .

٣ - الموالاة قياسا على الوضوء فلا يفصل بين مسح عضو وآخر .

٤ - إقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وإدبارهما ونفضهما .

٥ - تفريج الأصابع حالة الضرب مبالغة فى التطهير[1] .

---

يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ٢ - إطلاق اسم الأرض فى جواز التيمم بها فى بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب فى بعضها . مختار الصحاح ص ٣٦٣ والطيب : الطاهر ويذكر ويراد به : المنبت أو الحلال ، والصعيد : ما على الأرض .

(١) مراقى الفلاح ص ٥٤ ، كفاية الأخيار ٣٧/١ .

**٣٠ - ما يندب فى التيمم وما يجب فيه :**

**١ - يندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت . .**

**٢ - ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء .**

**٣ - ويجب طلب الماء قبل التيمم إن ظن قربه مع الأمن وعند الشافعى لا يجوز التيمم قبل الطلب لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ .**

**٣١ - ما يصح بالتيمم :**

١ - يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل عند الإمام أبى حنيفة وأحمد وابن حزم لحديث : التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث .

٢ - ويرى الإمام مالك والشافعى أنه لا يصلى بالتيمم إلا فريضة واحدة ويصلى النافلة تبعا للفرض وبه قال أحمد فى المشهور عنه والعترة ولا يصح التيمم قبل الوقت عند مالك والشافعى والإمامية ويصح عند أبى حنيفة وابن حزم وأحمد فى قول

**٣٢ - نواقض التيمم :**

يبطل التيمم بواحد مما يأتى :

١ - نواقض الوضوء لأنه خلف عنه وما يبطل الأصل يبطل الخلف .

٢ - رؤية الماء مع القدرة على استعماله قبل الصلاة اتفاقا وفيها عند أبى حنيفة وأحمد .

٣ - وينقضه كل ما يمنع وجود التيمم إذا وجد بعده ؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه أو لبرد بطل بزواله[١] .

---

(١) ابن عابدين ١/٢٥٥ - ٢٥٦ ، البدائع ١/٢٠٧ ، القوانين الفقهية ص ٥٣ .

## ٣٣ - ما يصنع بالجريح وفاقد الطهورين :

ولو كان أكثر أعضاء الوضوء عددا وفى الغسل مساحة به جراحة أو جدرى فإنه يتيمم اعتباراً للأكثر ، ولو كان الأمر بالعكس يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا إن استويا يغسل الصحيح ويمسح الباقى .

وفاقد الطهورين بعجزه عن استعمال اليدين إذا كان مقطوعهما ومقطوع الرجلين وكان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد وهو الأصح وقال بعض العلماء تسقط عنه الصلاة[1] .

* * * *

(١) انظر الجوهرة ١/٨٠ ، مراقى الفلاح ص ٥٦ ، الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١/٤٤ .

# المبحث الثانى

## فى

# الحيض والنفاس والاستحاضة

ويتضمن المطالب الآتية :

١ - الحيض لغة وشرعا ، مدة الحيض .

٢ - النفاس لغة وشرعا ، مدته .

٣ - الاستحاضة ومعناها .

ما يحرم بالحيض والنفاس ، وبم يتم الطهر .

الدم الذى تراه الحامل .

ما يحرم على الجنب والمحدث .

حكم المستحاضة وأصحاب الأعذار .

## المبحث الثانى

# المطلب الأول

## فى

## الحيض

**٣٤ - معنى الحيض :**

لغة : السيلان يقال حاض الوادى أى سال فسمى حيضا لسيلانه فى أوقاته .

وشرعا : على القول بأنه من الأحداث : مانعية شرعية بسبب الدم المذكور .

وعلى القول بأنه من الأنجاس :

دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس .

**شرح التعريف :** دم ينفضه : أى يرفضه ويسكبه .

**رحم :** خرج به دم الاستحاضه ؛ لأنها دم عرق لا دم رحم .

**امرأة :** خرج به الأرنب والضبع والخفاش قالوا : ولا تحيض غيرها من الحيوانات .

**بالغة :** لا بلوغ قبل تسع سنين وما رأته قبلها لا يسمى استحاضة بل دم فساد كما نقله فى النهر .

**لا داء بها :** أى برحمها فخرج ما ينفضه الرحم لداء الولادة والجراحة أو دمل فى الرحم .

---

(١) القاموس ٢/٣٢٩ .

ولم تبلغ سن اليأس : وهى ما بلغت خمسين سنة على ما يفتى به[1] .

### ٣٥ - سبب الحيض :

ابتداء ابتلاء الله لحواء لأكل الشجرة وبقى فى بناتها إلى يوم القيامة .

**مدة الحيض :**

١ - أقل الحيض عند الحنفية والثورى : ثلاثة أيام ولياليها .

٢ - وعند الشافعى وأحمد وعطاء : يوم وليلة .

٣ - وعند مالك : لا حد لأقله بل قد تكون الدفعة الواحدة حيضة .

**أكثر الحيض :** ١ - عند الحنفية والثورى : عشرة أيام .

٢ - وعند مالك والشافعى وأحمد : خمسة عشر يوما .

**وأوسطه :** خمسة أيام عند الحنفية وستة أو سبعة عند الشافعية .

روى الدارقطنى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهى استحاضة »[2].

**أقل الطهر :** وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما باتفاق الفقهاء .

**أكثر الطهر :** وأما أكثر الطهر فليس له حد عند الفقهاء إلا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بخمسة عشر ، ونفاسها بأربعين يوما[3] .

---

(١) ابن عابدين ٢٨٢/١ وما بعدها ، مجمع الأنهر وبهامشه الدر المنتقى ٥١/١ وما بعدها ، مراقى الفلاح ص ٦١ وما بعدها .

(٢) نصب الراية ١٩١/١ .

(٣) ابن عابدين ٢٨٤/١ ، فتح القدير مع الكفاية ١٤١/١ ، مغنى ٣٠٦/١ ، المجموع ٣٦٣/٢ ، الجوهرة ٢٩/١ ، الاختيار ٢٦/١ .

## المطلب الثانى

## فى

## النفاس

٣٦ - معنى النفاس :

لغة : ولادة المرأة .

وشرعا : دم يخرج من رحم امرأة عقب الولد .

فلو ولدته من سرتها إن سال الدم من الرحم فنفساء وإلا فذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد .

**مدة النفاس :**

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأقله وأما أكثره :

١ - فذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى وإسحاق إلى أن أكثره أربعون يوما وبه قال المزنى من الشافعية .

٢ - وذهب مالك والشافعى والأوزاعى وعطاء إلى أن أكثره ستون يوما استدل الفريق الأول بما روى عن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » رواه الدارقطنى .

وروى الدارقطنى وابن ماجة عن أنس « أنه ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وللحاكم مثله عن عثمان بن أبى العاص .

وأما الفريق الثانى فيرون أنه لم تثبت سنة يعمل بها ولا ختلاف أحوال

النساء فى ذلك . ويرى الشافعى أن أغلب النفاس أربعون يوما وإذا طهرت المرأة لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت .

## المطلب الثانى
## فى
## الاستحاضة

### ٣٧ - معنى الاستحاضة :

الاستحاضة : هى الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس[١] .

### ٣٨ - ما يحرم بالحيض والنفاس :

يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء :

١ - الصلاة وكذا سجدة التلاوة والشكر : لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهبت فاغسلى عنك الدم وصلى » متفق عليه والإجماع منعقد على التحريم .

٢ - الصوم : لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[٢] وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث والإجماع منعقد على تحريم الصوم .

٣ - قراءة القرآن : لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن »[٣] ورخص مالك للحائض قراءة القرآن عن ظهر قلب .

---

(١) كفاية الأخيار ١/٤٦ ، المغنى ٣٤٥١د ، المجموع ٢/٢٦د ، فتح القدير مع الكفاية ١/١٦٤ .
(٢) متفق عليه
(٣) نيل الأوطار ١/٢٦٧

٤ - مس المصحف : لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾(١)

ويرى الشافعى حرمة حمله إلا أن يكون فى أمتعته .

٥ - دخول المسجد مطلقا عند أبى حنيفة وأحمد وعند مالك والشافعى إن حصل معه جلوس أو لبث .

٦ - الطواف ؛ لقوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها وقد حاضت فى الحج « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » متفق عليه واللفظ للبخارى وقد اتفق الأربعة على منعها من الطواف .

٧ ، ٨ - الوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة لقوله تعالى :

﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾(٢) وقوله ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » .

## ٣٩ - قضاء الفرائض :

وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ؛ لأن الصلاة تسقط عنها نهائيا .

## ٤٠ - بم يتم الطهر :

وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل إن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل أو تتيمم وتصلى عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

ويرى مالك والشافعى وأحمد والثورى وأبو ثور وزفر أنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل بعد انقطاع الدم .

ويرى داود وابن حزم والأوزاعى أنه يحل وطؤها إذا غسلت فرجها

---

(١) الآية : ٧٩ من سورة الواقعة

(٢) من الآية : ٢٢٢ من سورة البقرة

بالماء[1] وسبب الاختلاف القراءة فى قوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ بالتشديد والتخفيف فمن قرأها بالتشديد قال حتى يغتسلن ومن قرأها بالتخفيف قال حتى ينقطع الدم .

## ٤١ - الدم الذى تراه الحامل .

اختلف الفقهاء فى الدم الذى تراه الحامل :

١ - فذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد والشافعى فى القديم والثورى إلى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة .

٢ - ويرى الإمام مالك والشافعى فى الجديد وقتادة والليث أنه حيض وأما إذا أصابها الطلق فقد أجمعوا على أنه دم نفاس وحكمه حكم الحيض فى منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه .

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن معه على أن الحامل لا تحيض بقوله عليه الصلاة والسلام : « ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يُسْتَبْرَأْنَ بحيضة »[2] فجعل عليه الصلاة والسلام استبراء الحامل بوضع الحمل وغير الحامل بالحيضة .

ولأنه بالحمل ينسد فم الرحم ، ويصير دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون حيضا[3] .

---

(١) الاختيار ٢٨/١ ، القوانين الفقهية ص ٥٤ ، المجموع ٣٨١/٢ ، الإقناع ٨٨/١ .

(٢) فتح القدير ١٣٠/١ .

(٣) فتح القدير مع الكفاية ١٦٤/١ ، الاختيار ٢٧/١ ، بداية المجتهد ٧٤/١ ، المجموع ٣٩٥/٢ ، المغنى ٣٦١/١ .

## ٤٢ - ما يحرم على الجنب والمحدث :

يحرم بالجنابة خمسة أشياء .

١ - الصلاة ٢ - قراءة آية من القرآن ٣ - مس المصحف وحمله
٤ - الطواف . ٥ - اللبث فى المسجد .

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء .

١ - الصلاة ٢ - الطواف ٣ - مس المصحف وحمله .

## ٤٣ - حكم المستحاضة وأصحاب الأعذار :

الاستحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ولا جماعا إلا أن المستحاضة ومن به سلس بول واستطلاق بطن وانفلات ريح ورعاف دائم يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل عند الحنفية وأحمد والعترة ويبطل وضوءهم بخروج الوقت .

وذهب الشافعى وعروة بن الزبير وسفيان الثورى وأبو ثور إلى أنهم يتوضأون لكل صلاة مفروضة مؤداة كانت أو مقضية ويصلون ماشاءوا من النوافل .

وقال عكرمة ومالك وداود الاستحاضة ليست بحدث فإذا تطهرت صلت ماشاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بحدث آخر .

---

(١) فتح القدير مع الكفاية ١/١٥٩ ، الاختيار ١/٢٩ ، القوانين الفقهية ص ٥٦ ، المجموع ٢/٥٤٠ ، الإقناع ١/٥٧ ، المغنى ١/٣٤٠-٣٤٤ ، مجموع الأنهر ١/٥٦ .

٤٤ - متى يثبت العـذر :

ولا يصير معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتا كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته .

وشروط دوامه : وجوده فى كل وقت بعد ذلك ولو مرة .

وشرط انقطاعه : خلو وقت كامل عنه .

° ° °

## المبحــث الثـالث

## فــى

# الأنجــاس وتطهيرهـــا

وتتضمن المطالب الآتية :

١ - تعريف النجاسة وأقسامها وما يعفى منها .

٢ - حكم إزالة النجاســة .

٣ - كيفية إزالة النجاسة .

٤ - ما يطهر بالدباغة من الجلود وما لا يطهر .

٥ - الاســتنجاء .

## المبحث الثالث
## فـى
## الأنجـاس وتطهيرهـا

### المطلب الأول
### فـى
### تعريف النجاسة وأقسامها

**٤٥ - تعـريف النجاسـة :**

النجس : بالفتح وبالكسر ضد الطاهر .

والأنجاس : جمع نجس بفتحتين وهو اسم لعين مستقذرة شرعا .

وهى فى الأصل مصدر ثم استعمل اسما فى قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾[١] وذكر تاج الشريعة : أن الأنجاس جمع نجس بكسر الجيم . والنجس ضد الطاهر والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس كسمع يسمع وكرم يكرم وإذا قلت رجل نجس بكسر الجيم ثنيت وجمعت وبفتحها لم تثن ولم تجمع وتقول رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس .

وهو لغة يضم الحقيقى والحكمى : والخبث يخص الأول والحدث يخص الثانى[٢] .

---

(١) من الآية : ٢٨ من سورة التوبة .

(٢) القاموس ٢/٢٥٣ ، مختار الصحاح ص ٤٦٧ ، مجموع الأنهر ١/٥٧ ، ابن عابدين ١/٣٠٨ ، فتح القدير مع العناية ١/١٣٢ .

### ٤٦ - أقسام النجاسة :

تنقسم النجاسة إلى حقيقية وحكمية والحكمية إلى حدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء ؛ وحدث أكبر وهو ما يوجب الغسل وقد سبق الكلام عنهما فى المبحث الأول .

وأما النجاسة الحقيقية فتنقسم إلى قسمين :-

١ - غليظة : باعتبار قلة المعفو عنه لا فى كيفية تطهيرها ؛ لأنه لا يختلف بالغلظة والخفة .

٢ - وخفيفة : باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس فى المغلظة لا فى التطهير وإصابة الماء والمائعات ؛ لأنه لا يختلف تنجيسها بهما .

والمغلظة : ما ورد النص بنجاستها ولم يعارضه نص آخر فى طهارته كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وإهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والأوز وما ينقض الوضوء ويوجب الغسل بخروجه من بدن الإنسان فهو نجس من البول والغائط والودى والمذى والمنى ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والقىء ملء الفم ؛ لأن الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير قال الله تعالى فى آخر آية الوضوء : ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ وقال فى الغسل من الجنابة ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقال فى الغسل من الحيض : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة وقال تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ والطباع السليمة تنفر من هذه الأشياء .

والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة ومعنى النجاسة موجود فى ذلك كله إذ النجس اسم للمستقذر وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة لا ستحالته إلى خبث ونتن ورائحة ولا خلاف فى هذا ، إلا ما يروى عن الشافعى وأحمد وداود وابن حزم من طهارة المنى واحتجوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت

كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فركا وهو يصلى فيه »[1] وأجيب عنه بما روى عن عمار رضى الله عنه عن النبى ﷺ إنما يغسل الثوب من خمس بول وغائط وقىء ومنى ودم »[2] ويجزىء الفرك فى المنى إذا كان يابسا ويعفى عن قدر الدرهم من المغلظة عند أبى حنيفة ومالك وقليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعى وأحمد وابن حزم[3].

وأما المخففة : فهى ما تعارضت النصوص فى نجاستها واختلف فى طهارتها ، فكبول الفرس ، وبول مايؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل ؛ لأنها تذرق فى الهواء والتحامى عنها متعذر .

ويعفى عن قدر ربع الثوب من المخففة أو ربع البدن ويرى الإمامان مالك وأحمد وعطاء والثورى وزفر والأوزاعى والعترة أن بول مايؤكل لحمه وروثه طاهران .

## ٤٧ - ما يعفى عنه من النجاسات :

ويعفى عن بول انتضح مثل رءوس الإبر وعن أبى يوسف يجب غسله ؛ لأنه نجس وعند الشافعى لا يعفى عما يمكن إزالته .

ويعفى عن دم السمك وخرء طير مأكولة اللحم ؛ لأنها طاهرة .

## ٤٨ - حكم إزالة النجاسة وكيفية إزالتها :

وإزالة النجاسة واجبة من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فتجب من الثوب بعبارة النص وفى المكان

---

(١) نصب الراية ١/٢٠٩ ، نيل السلام ١/٣٧ .

(٢) نصب الراية ١/٢١٠ ، ٢١١ ، فتح القدير مع الكفاية ١/١٧٣ ، المجموع ٢/٥٥٦-٥٦٠ ، حاشية الدسوقى ١/٥٦ ، المغنى ١/١٥٠ ، المحلى ١/١٠٦ .

(٣) الاختيار ١/٣١ ، القوانين الفقهية ص ٤٨ ، المغنى ١/٤١ ، المحلى ١/٩٠ .

(٤) مجمع الأنهر ١/٦٣ .

والبدن بدلالة النص ؛ لأن الاستعمال فى حالة الصلاة يشمل الكل .

وتطهر النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد وعند الشافعى لا تطهر النجاسة إلا بالماء .

وإذا كانت النجاسة مرئية فطهارتها زوال عينها ولو بمرة واحدة على الصحيح وقيل لا تطهر إلا بالغسل مرتين . ولا يضر بقاء أثر شق زواله .

وأما غير المرئية فطهارتها بغسلها ثلاثا مع العصر فى كل مرة إن أمكن عصره وإلا فيطهر بالتجفيف فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر كالحصير ونحوه .

ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف والمرآة والأوانى المدهونة بالمسح .

وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ؛ لاشتراط الطيب وهو الطهور نصا بقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيبا ﴾ والأثر هو اللون والرائحة والطعم .

**٤٩ – ما يطهر بالدباغة ومالا يطهر :**

يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ والشب والملح وكل ما يزيل الرطوبة والنتن . لقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[١] .

وبالحكمية كالتتريب والتشميس إلا جلد الآدمى لكرامته وحرمته والخنزير لنجاسة عينه فلا يطهر أبدًا .

واستثنى الشافعى الكلب فقال لا يجوز الانتفاع بجلده وذهب داود وابن حزم إلى أنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ مطلقا سواء كانت حلالاً أم لا حتى جلد الكلب والخنزير لعموم الحديث[٢] .

---

(١) نصب الراية ١/١١٥ ، ابن عابدين ١/٢٠٤ .

(٢) فتح القدير مع الكفاية ١/٨١ ، الجوهرة ١/١٦ ، الاختيار ١/١٦ ، حاشية الدسوقى ١/٥٤ ، والمجموع ٢/٥٨٠ ، المغنى ١/٦٦ ، القوانين الفقهية ص ٨٤ ، المحلى ١/١٠٠ .

وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه ، وكل شيء لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم .

## الاستنجاء

### ٥٠ - معنى الاستنجاء :

الاستنجاء : طلب إزالة النجو[1] .

وشرعا : إزالة ما على السبيلين من النجاسة بالماء أو الحجر .

### حكم الاستنجاء :

الاستنجاء سنة مؤكدة لمواظبة النبى عليه الصلاة والسلام من كل ما يخرج من السبيلين مطلقا غير الريح فالاستنجاء منه بدعة .

وإن تجاوزت النجاسة المخرج وجب غسلها بالماء ولا يكتفى بالحجر وليس فى المسح فى الحجر عدد مسنون والعبرة فيه بغلبة الظن فى طهارة المخرج .

والغسل بالماء بعد الحجر بلا كشف عورة أفضل بل سنة فى كل زمان .

### كيفية الاستنجاء :

والاستنجاء بالحجر يمسح بالحجر الأول من جهة الأمام إلى خلف وبالثانى من خلف إلى قدام وبالثالث من قدام إلى خلف وهكذا حتى لا يتلوث أنثياه إذا كانت مرتخية .

والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف مطلقا حتى لا يتلوث قبلها وفى

---

(١) النجو ما يخرج من البدن يقال نجا وأنجا إذا أحدث .

(٢) مراجع هذا البحث : ابن عابدين ١/٣٣٥ ، مجمع الأنهر ١/٦٤ ، القوانين الفقهية ص ٥٠ ، كفاية الأخيار ١/١٧ ، المغنى ١/١١١ .

الاستنجاء بالماء يغسل يده أولا ثم يغسل المخرج ببطن أصبع إن كفى ليكون التلوث بقدر الضرورة أو أصبعين ويصعد الوسطى قليلا والمرأة تصعد البنصر أيضا .

والبكر تستنجي بباطن كفها ولا يستنجي برءوس الأصابع حتى لا تتسخ ويرخى المخرج مبالغة فى التنظيف إلا إذا كان صائما .

## ٥١ – الاستبراء :

ويجب على الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه إما بالشيء أو التنحنح أو الميل إلى شقه الأيسر أو غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »[١] .

## ٥٢ – ما لا يجوز فى الاستنجاء وما يكره :

١ – لا يجوز كشف العورة فى الاستنجاء .

٢ – ولا يستنجي بعظم وروث وطعام لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقال : « إنه طعام إخوانكم من الجن » .

٣ – ولا يستنجي بعلف الحيوان وطعامه ولا بخزف أو زجاج أو حرير وقطن ولا باليد اليمنى إلا من عذر لقوله عليه الصلاة والسلام : « اليمين للوجه واليسار للمعقدة »[٢] إلا لضرورة بأن تكون يسراه مقطوعة .

٤ – ويكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط ولو فى الخلاء لما روى عن عبدالرحمن بن زيد قال : قيل لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستنجي برجيع أو بعظم »[٣] رواه مسلم .

---

(١) نيل الأوطار ١ : ٩٣ .
(٢) مجمع الأنهر ١/٦٦ .
(٣) نيل الأوطار ١ : ٩٣ .

٥ – ويكره أن يتبول أو يتغوط فى الماء وفى الظل وفى الطريق لقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل »[١] .

٦ – ويكره التكلم على البول والغائط لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفى عورتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت ذلك »[٢] .

* * *

(١ ، ٢) خرجه أبو داود

# المبحث الرابع
## في
# الصلاة

**ويتضمن المطالب الآتية :**

١ - تعريف الصلاة لغة وشرعا وحكمها ودليل فرضيتها ومتى فرضت .

٢ - حكمتها وشروط وجوبها وسببها ، ومتى تجب .

٣ - أوقاتها ، والأوقات التى لا تصح فيها الصلاة والتى تكره فيها .

٤ - الأذان والإقامة ، حكمهما ، وكيفيتهما ، وما يستحب فيهما وما يكره .

٥ - شروط الصلاة وأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وما يستحب فيها ، وصفتها .

٦ - صلاة الجماعة ، حكمها ، وحكمتها ، من تجب عليه ، ومن تنعقد بهم ...

٧ - ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها ، وما يكره فيها وما لا يكره .

٨ - الوتر ، حكمه ، كيفيته ، والقنوت ومعناه ، النوافل ، التراويح .

٩ - صلاة المسافر وما يعتبر سفراً ، والفرائض التى تقصر .

١٠ - سجود السهو ، حكمه ، سببه ، كيفيته ، وعلى من يجب ومتى يسقط .

١١ - سجود التلاوة ، سببه ، حكمه ، ووقته ومن تجب عليه وبم تؤدى وشروطها .

١٢ - صلاة الجمعة ، حكمها ، شروط وجوبها ، وشروط صحتها وسنن الخطبة ، صلاة العيدين .

١٣ - صلاة المريض وكيفيتها ، وكيفية قضاء الفوائت .

١٤ - صلاة الجنازة - وحكمها ، وكيفيتها ومن الأولى بالإمامة فيها .

# المبحث الرابع

# في

# الصلاة

## ٥٣ - تعريف الصلاة :

لغة(١) : الصلاة في اللغة الدعاء والرحمة والاستغفار ومنه قول الله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾(٢) أي ادع لهم وقوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾(٣) وصلاة الرب رحمة وصلاة الملائكة الاستغفار ومن الآدمي التضرع والدعاء(٤)

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل »(٥) أي فليدع .

وقال الشاعر :

تقول بنتي وقد قَرَّبْت مُرتحلا … يارب جَنِّبْ أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي … نوما فإن لجنب المرء مضطَجَعاً

وشرعا : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .

---

(١) القاموس ٣٥٣/٤ ، مختار الصحاح ص ٣٦٨ .
(٢) من الآية : ١٠٣ من سورة التوبة
(٣) الآية : ٥٦ من سورة الأحزاب
(٤) مختصر تفسير ابن كثير ١١٥/٣ ، حاشية الترامسي ٣٥٨/١ .
(٥) الجامع الصغير ٢٥/١ خرجه مسند وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة .

## ٥٤ - حكمها ودليل فرضيتها :

وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدًا كسلا يحبس ويضرب حتى يسيل منه الدم وقال مالك والشافعي يقتل بصلاة واحدة حدًا وقيل كفرا ويحكم بإسلام فاعلها إذا صلاها في وقتها ومع الجماعة مؤتما متمما[١] .

### دليل فرضيتها :

استدل على فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما من الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾[٣] فإنه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا ؛ لأنه أمر بحفظ جميع الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الأربع .

وبقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾[٤] .

وأما من السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر »[٦] .

---

(١) ابن عابدين ١/٣٥٣ ، الشرح الصغير ١/٨٥ .
(٢) من الآية : ١١٠ من سورة البقرة
(٣) من الآية : ٢٣٨ من سورة البقرة
(٤) الآية : ٥ من سورة البينة
(٥) متفق عليه .
(٦) خرجه في شرح السنة للبغوي ٢/١٧٧ .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد رادٍّ .

## ٥٥ - متى فرضت :

فرضت الصلاة فى الإسراء ليلة السابع والعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة على الراجح .

## ٥٦ - حكمتها :

وجبت الصلاة شكرا للنعم التى أنعم الله بها على عباده وهى كثيرة :

١ - منها نعمة الخلقة حيث خلق الله الإنسان على أكمل صورة وأحسن تقويم كما قال تعالى : ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ﴾[2] حتى لا نري أحدًا يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم والصورة التى أنشأ عليها .

٢ - ومنها نعمة سلامة الجوارح عن الآفات إذ بها يقدر على إقامة مصالحه أعطاه الله ذلك كله إنعاما محضا من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك ، فأمر باستعمال هذه النعمة فى خدمة المنعم ، شكرا لما أنعم ، إذ شكر النعمة استعمالها فى خدمة المنعم .

ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ، ووضع اليد مواضعها ، وحفظ العين ، وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية ، وإشعاره بالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل ليكون عمل كل عضو شكرا لما أنعم عليه فى ذلك .

٣ - ومنها نعمة المفاصل اللينة التى بها يقدر على استعمالها فى الأحوال

---

(١) من الآية : ٦٤ من سورة غافر .
(٢) الآية : ٤ من سورة التين .

المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود ، والصلاة تشتمل على هذه الأحوال ، فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة فى هذه الأحوال فى خدمة المنعم ، شكرا لهذه النعمة وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا .

٤ - ومنها أن الصلاة وكل عبادة خدمة للرب جل جلاله وخدمة المولى على العبد واجبة ؛ لأن العبد لابد له من إظهار سمة العبودية ليخالف به من استعصى مولاه وأظهر الترفع عن العبادة ، وفى الصلاة إظهار سمة العبودية لما فيها من القيام بين يدى المولى جل جلاله ، وتحنية الظهر له وتعفير الوجه بالأرض ، والجثو على الركبتين والثناء عليه والمدح له .

٥ - ومنها أنها مانعة للمصلى عن ارتكاب المعاصى ؛ لأنه إذا قام بين يدى ربه خاشعا متذللاً مستشعراً هيبة الرب جل جلاله خائفا تقصيره فى عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك من اقتحام المعاصى ، والامتناع عن المعصية يذهب المعاصى وذلك قول لله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون ﴾[2] .

٦ - ومنها أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير إذ العبد لا يخلو فى أوقات ليله ونهاره عن ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير فى العبادة ، والقيام بشكر النعمة وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى ، إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها فضلا عن أن يؤدى شكر الكل فيحتاج إلى تكفير ذلك ففرض الله سبحانه وتعالى الصلوات الخمس تكفيرا لذلك[3] .

---

(١) الآية : ١١٤ من سورة هود

(٢) الآية : ٤٥ من سورة العنكبوت

(٣) البدائع ١/٢٨٠ بتصرف .

## ٥٧ - شروط وجوبها :

ويشترط لوجوبها بالإجماع ثلاثة شروط :

١ - الإسلام ؛ لأن الكافر لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه فى الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله فرض على كل مسلم ومسلمة كل يوم خمس صلوات »[٤] فهذا يدل على أن غير المسلم لا تفترض عليه الصلاة .

٢ ، ٣ - البلوغ والعقل لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »[١] .

وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة لقوله عليه الصلاة والسلام : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »[٢] .

## ٥٨ - سببها ومتى تجب :

وأسبابها أوقاتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ ولأنها مضافة إلى الوقت ، والإضافة دلالة السببية كحد الزنا وحد السرقة ، وكفارة اليمين .

ويجب فى أول الوقت وجوبا موسعا غير مقيد بوقت ؛ لأن الله تعالى أمر بالصلاة فى مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين .

---

(١ ، ٢) الجامع الصغير ٢٤/٢ .

(٣) الجامع الصغير ١٥٥/٢ وانظر ابن عابدين ٣٥١/١ ، كفاية الأخيار ٢٢١/١ ، الشرح الصغير ٩١/١ والشرط فى اللغة العلامة وشرعا : [ ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ] وشرط الشئ ما كان خارجا عن حقيقته .

## ٥٩ - أوقات الصلاة :

اتفق العلماء على أن أوقات الصلاة خمسة وهى الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء .

١ - أما وقت الصبح فيبدأ من طلوع الفجر الصادق ( وهو البياض الذى يظهر عرضا منتشرا فى السماء والكاذب يظهر طولا ثم يغيب ) وآخر وقته قبيل طلوع الشمس عند الحنفية وهو ما عبر عنه المالكية بالإسفار البين .

وذهب الشافعى وأحمد وقول لمالك إلى أن آخر وقتها طلوع الشمس فعلى هذا لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يعتبر مدركا للصبح لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتفق عليه : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وفى رواية من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » وخالف فى ذلك أبو حنيفة فقال تفسد لحديث النهى عن الصلاة ولحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس »[1] .

٢ - ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه عند الإمام أبى حنيفة وإلى أن يبلغ مثله عند الأئمة مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود والأوزاعى وأبو ثور والأصل فى ذلك ما روى عن النبى ﷺ قال : « أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الأول منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله .. وصلى بى فى اليوم الثانى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه وقال : ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك »[2] واستدل الإمام أبو حنيفة بقوله عليه

---

(١) الاختيار ٤٥/١ ، الشرح الصغير ٨١/١ ، الإقناع ١٤٧/١ ، المغنى ٢٧٩/١ .

(٢) نصب الراية ٢٢١/١ ، فتح القدير ١٥٢/١ ، ابن عابدين ٣٥٩/١ ، الاختيار ٤٥/١ ، حاشية الدسوقى ١٧٥/١ ، كفاية الأخيار ٥١/١ ، المغنى ٢٧١/١ ، بداية المجتهد ١٢٠/١ .

الصلاة والسلام : « وأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم »[1] ولا إبراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه .

٣ – ووقت العصر يبدأ بخروج وقت الظهر على الاختلاف المتقدم في نهاية وقت الظهر وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام : « وقت العصر ما لم تغرب الشمس »[2] .

٤ – ووقت المغرب إذا غابت الشمس وآخره ما لم يغب الشفق لقوله عليه الصلاة والسلام : « ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »[3] وعن بريدة رضي الله عنه أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فصلى به يومين فصلى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل ها أنا يا رسول الله فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم »[4] والمراد بالشفق هو الشفق الأحمر .

٥ – والعشاء أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام : « وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر »[5] وحديث إمامة جبريل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام . ووقت الوتر وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء وهذا عند أبي حنيفة وذهب الأئمة الثلاثة أبو يوسف ومحمد إلى أن أول وقت الوتر بعد العشاء وهذا الخلاف مبني على حكمها وهل هو سنة أو واجب مما سنذكره تفصيلا عند الكلام على الوتر إن شاء الله تعالى والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء والآخرة إلى طلوع الفجر ألا وهي الوتر »[6] .

---

(١) نصب الراية ٢٢٨/١ . (٢ ، ٣ ، ٤) خرجها مسلم .
(٥) نصب الراية ٢٣٤/١ .
(٦) نصب الراية ٢٣٥/١ .

## ٦٠ - ما يستحب من أوقات الصلاة :

يستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه الصلاة والسلام : « أسفروا بالفجر » وفى رواية « نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »[١] .

والإبراد بالظهر فى الصيف لحديث « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقد تقدم . وتقديمها فى الشتاء لحديث « كان النبى ﷺ إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها »[٢] .

وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس لحديث رافع بن خديج « أن النبى ﷺ أمر بتأخير العصر » ولعل ذلك لإمكان التنفل فى الوقت غير المكروه .

وتعجيل المغرب فى الزمان كله لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم »[٣] .

وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل »[٤] ولأن فيه قطع السمر .

وهذا كله عند الإمام أبى حنيفة والثورى أما الأئمة الثلاثة فالأفضل عندهم الصلاة فى أول الوقت لقوله عليه الصلاة والسلام : « الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله »[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها »[٦] .

## ٦١ - الأوقات التى لا تصح فيها الصلاة والتى تكره فيها :

لا تجوز الصلاة مطلقا وسجدة التلاوة التى وجبت قبلها وصلاة الجنازة .

١ - عند طلوع الشمس حتى ترتفع .

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣٧ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٤٥-٢٤٦ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٤٧ .
(٤) الجامع الصغير ٢/١٣٢ .
(٥ ، ٦) سبل السلام : ١١٧/١ ، ١١٩ ، نصب الراية ١/٢٤٢ .

٢ - وعند قيامها في الظهيرة حتى تميل الشمس .

٣ - وعند اصفرارها إلى أن تغرب إلا عصر يومه عند الغروب ؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت والأصل في ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب »[1] والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام وأن نقبر صلاة الجنازة ، لأن الدفن غير مكروه .

وخص الإمامان مالك والشافعي وأحمد المنع فيها بالنوافل فقط وأباحوا صلاة الفريضة فيها مطلقاً والنفل لمن بمكة واحتجوا لإباحة الفرض بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره » ولجواز النافلة بمكة بحديث جبير بن مطعم مرفوعا « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[2] ولكنه معلول .

وأباح أبو يوسف من الحنفية النفل يوم الجمعة وقت الزوال لما روى الشافعي في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »[3] .

وبقول الأئمة الثلاثة قال : النخعي والشعبي والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

وقد سبق في الفقرة ٥٩ ص ٩٣ عند الكلام على وقت الصبح أنه إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها عند الأئمة الثلاثة ومن قال بقولهم

---

(١) رواه الجماعة . نصب الراية ١/٢٥٠ .

(٢) رواه الخمسة : سبل السلام ١/١١٤ .

(٣) سبل السلام ١/١١٣ ، انظر فتح القدير ١/١٦٣ ، ابن عابدين ١/٢٧٠ ، مجمع الأنهر ١/٧٢ ، شرح الصغير ١/٨٦ ، الإقناع ١/١٥٠ ، المغني ٢/٨٠ ، ٨٦ .

وتفسد عند الحنفية والثورى ؛ لأنها صارت فى وقت النهى الذى تحرم فيه الصلاة .

ويصح أداء ما وجب فى الأوقات الثلاثة مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة عند الحنفية والثورى وبغير كراهة عند سائر الأئمة .

**ويكـره التنفـل :**

١ - بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته .

٢ - وبعد صلاة العصر .

٣ - وعند خروج الخطيب وسيره إلى المنبر خلافا للشافعى للداخل إلى المسجد فيجوز له صلاة ركعتين خفيفتين قبل الجلوس أما بعده فلا يجوز ومثلها عنده ركعتى الطواف والإحرام فى الأوقات المكروهة ؛ لأنها لها سبب .

٤ - وقبل العيد ولو فى المنزل وبعده فى المسجد .

٥ - وبين الجمعين فى عرفة ومزدلفة .

٦ - وعند مدافعة الأخبثين ( البول والغائط ) .

٧ - وعند حضور طعام تتوقه نفسه وكل ما يشغل البال ويخل بالخضوع[٢] .

* * * *

---

(١) انظر المصادر السابقة ، القوانين الفقهية ص ٦١ ، ٦٧

# الأذان والإقامة

**٦٢ - تعريف الأذان :**

**لغة :** هو الإعلام قال فى القاموس : آذنه الأمر وبه : أعلمه ، وآذنه تأذينا : أكثر الإعلام . فالأذان اسم مصدر ، لأن الماضى هنا أذّن المضاعف ومصدره التأذين[١] . قال تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾[٢] .

**وشرعا :** إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة شرح التعريف : إعلام مخصوص : أى إعلام بالصلاة

على وجه مخصوص : أى من الترسل والاستدارة والالتفات .

بألفاظ مخصوصة : فلا يصح بغير العربية على الأصح .

**حكمها :** والأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة وهو قول عامة الفقهاء وكذا الإقامة ( والسنة المؤكدة : هى ما يثاب على فعلها ، ويلام على تركها ) وذهب بعض الحنفية إلى أنه واجب[٣] لقول محمد لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه ، وعند أبى يوسف يحبسون ويضربون ...[٤] .

والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾[٦] وقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم »[٧] ورؤيا عبدالله بن زيد بن عبد ربه أذان الملك النازل من السماء .

---

(١) القاموس ١/١٩٥ ، مختار الصحاح ص ١٢ .

(٢) من الآية : ٣ من سورة التوبة .

(٣) الواجب : هو ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة كالوتر .

(٤) فتح القدير ١/١٦٧ ، البدائع ١/٤٠٣ ، حاشية الدسوقى ١/١٩١ ، نهاية المحتاج ١/٣٩٨ ، المغنى ١/٣٠٢ .

(٥) من الآية : ٩ من سورة الجمعة .

(٦) من الآية : ٥٨ من سورة المائدة .

(٧) متفق عليه .

سبب مشروعيته ومتى شرع :

ابتـداء : رؤيا جماعة من الصحابة منهم عمر رضى الله عنه ونزول الملك من السماء وتعليم الألفاظ المخصوصة - وكان ذلك فى السنة الأولى من الهجرة

وبقـاء : دخول وقت الصلاة المكتوبة فلا يصح قبل الوقت بالاتفاق فى غير الفجر .

واختلفـوا فى الفجـر :

١ - فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى إلى أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها .

٢ - ومنعه الإمام أبو حنيفة والثورى ومحمد بن الحسن لما روى عن بلال وخرجه أبو داود إن النبى ﷺ قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدَّ يديه عرضا » .

واستدل الأئمة الثلاثة ومن معهم بقول النبى ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »[1] .

## ٦٣ - كيفية الأذان والإقامة :

وصفة الأذان معروفة وهى الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حى على الصلاة ، حي على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاّ الله . هكذا روى عبدالله بن زيد أذان النازل من السماء فقال له النبى ﷺ : « علمه بلالاً فإنه أندى منك صوتا » وعلمه فكان يؤذن به . وهو خمس عشرة كلمة .

ولا ترجيع فيه عند أبى حنيفة وأحمد والثورى وإسحاق .

---

(١) متفق عليه .

وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو مثل أذان بلال إلا أنه يسن الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا صوته بهما إلا أن مالكا قال : التكبير في أوله مرتان فقط فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة[1].

واحتجوا بما روى أبو محذورة : « أن النبي ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه فقال : تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله » خرجه مسلم واحتج مالك بأن ابن محيريز قال : « كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله » متفق عليه .

والإقامة مثل الأذان عند الحنفية وعند الأئمة الثلاثة بتثنية التكبير وإفراد سائر الألفاظ ويزيد المؤذن عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وعند مالك مرة واحدة والتكبير عنده مرة واحدة كذلك[2].

ويزيد في أذان الفجر بعد الحيعلتين « الصلاة خير من النوم مرتين » وهو التثويب .

## ٦٤ - ما يستحب في الأذان والإقامة :

يستحب في المؤذن أمور كثيرة منها :

١ - أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وبأوقات الصلاة .

---

(١) الاستذكار ٢/٨٠-٨١

(٢) ابن عابدين ١/ ... ، البدائع ١/١٤٨ ، الاختيار ١/٤٤ ، شرح الصغير ١/٢٥٤ ، القوانين الفقهية ص ٦٣ ، ونهاية المحتاج ١/٤٠٢ ، المغني ١/٣٩٤ .

٢ - أن يكون على وضوء مستقبل القبلة إلا أن يكون راكبا .

٣ - أن يجعل أصبعيه فى أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويساراً بالفلاح .

٤ - أن يفصل بين الأذان والإقامة بمقدار ما يحضر الملازمون للصلاة .

٥ - ويترسل فى الأذان ويحدر فى الإقامة[١] .

## ٦٥ - ما يكـره فيهـا :

ويكره فى الأذان والإقامة :

١ - التلحين فى الأذان ، لأنه بدعة .

٢ - إقامة المحدث .

٣ - الكلام فى خلال الأذان والإقامة .

٤ - أذان الصبى والمجنون والسكران والمرأة والفاسق والقاعد .

## ٦٦ ـ ما يقال عند سماع المؤذن :

يستحب لمن كان يسمع المؤذن أن يقول مثل مايقول لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فأنها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجـوا أن أكون أنا هو ، فـمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفـاعـة» . رواه مسلم وأبوداود والترمدى والنسائى[٢]

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم المؤذن فقول مثل مايقول المؤذن» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه[٣]

---

(١) الترسل : ترتيل الألفاظ وعدم العجلة والإسراع فى سردها . والحدر : الإسراع .

٢ ، ٣ ـ الترغيب والترهيب ١/١١٢ ، الجامع الصغير ١/٢٩ .

ويستحب أن يقول عند سماع الحيعلتين لا حول ولاقوة إلا بالله ، وإن يقول : صدقت وبررت ( أو ما شاء الله) عند قوله : الصلاة خير من النوم وأن يقول بعد سماع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، لوروراد الحديث بذلك وللوعد بالشفاعة في قوله عليه الصلاة والسلام : « من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتى محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذى وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة[٣]

فرع :

ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ، أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة ، ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتى محمداً الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذى وعدته،[٤]

## ٦٧ - شـروط الصـلاة :

تعـريف الشـرط :

لغة : الشرط لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها .

وشرعا : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ما هيته ولا يكون مؤثرا فى وجوده[١].

وشروط صحة الصلاة ستة وهى :-

١ - العلم بدخول الوقت بالاجتهاد فلو صلى قبل دخول الوقت وجبت الإعادة .

---

٣ ـ خرجة البخارى سبل الاسلام ١/١٣١ .
٤ ـ انظر ابن عابدين ١/ ٣٩٠ ، الفراكه الدرائي فى شرح رساله زبى زيد القيروانى ١/١٧٤ ، الاقناع فى حل الفاظ ربى شجاع ١/٢١٣ ، منتهى الإرادات ١/٥٥ ، منار السبيل ، شرح الدليل ١/٦٧ ، الفقه على المذاهب الاربعة ١/١٣٣ .

(١) القاموس ٢/٣٦٨، مختار الصحاح ص ٣٣٤، وعرف الشرط أيضا بأنه : [ مايلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ] انظر الشرح الصغير ٩١/١.

٢ ، ٣ - **الطهارة من الأحداث والأنجاس فى البدن والثوب والمكان** لقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. ﴾[٢] الآية . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ والرُّجْزَ فاهجر ﴾[٤] والرجز النجس وقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى »[٦] وقوله عليه الصلاة والسلام : فى حديث القبرين : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول »[٧] وفى الحديث « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »[٨] .

وفى الحديث فى دم الحيض يصيب الثوب قال ﷺ : « ثم اغسليه بالماء »[١] ولما بال الأعرابى فى المسجد قال النبى ﷺ « صبوا عليه ذنوبا من ماء »[٢]

٤ - **ستر العورة** لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[٣] نزلت فى شأن الطواف لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يتخذ زينته إلا إذا ستر عورته وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[٤] .

**وعورة الرجل** ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة لقوله عليه الصلاة والسلام « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته »[٥] وروى « ما بين السرة والركبة »

---

(٢) من الآية : ٦ من سورة المائدة (٣) خرجه الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر
(٤) الآية : ٥ من سورة المدثر (٥) الآية : ٤ من سورة المدثر (٦) نيل الأوطار ٢٦٨/١
(٧) متفق عليه سبل السلام ٨٢/١ . (٨) سبل السلام ٨٢/١

(١) حديث صحيح . كفاية الأخيار ٥٥/١ (٢) سبل السلام ٢٤/١ .
(٣) من الآية : ٣١ من سورة الأعراف . (٤) سبل السلام ١٣٢/١ .
(٥) نصب الراية ٢٩٦/١

ويرى الإمام مالك والشافعى وأحمد أن العورة ما بين السرة والركبة فالسرة والركبة على هذا ليستا من العورة .

وعن مالك أن العورة التى يجب سترها فى الصلاة هى العورة المغلظة : القبل والأنثيان ومن المؤخر ما بين الإليتين[٦] .

وعورة المرأه : جميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾[٧] قال عبدالله بن عباس ما ظهر منها الوجه والكفان وهل القدم من العورة ؟ الصحيح أنه ليس بعورة .

ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى قاعدًا يومىء بالركوع والسجود فإن صلى قائما أجزأه والأول أفضل ، لأن فى القعود ستر العورة ولفعل أصحاب رسول الله ﷺ ذلك .

## ٥ - استقبال القبلة :

والقبلة : هى الكعبة . وسميت قبلة ؛ لأن المصلى يقابلها ، وكعبة لارتفاعها . واستقبالها شرط لصحة الصلاة فى حق القادر لا فى شدة الخوف ، وفى نفل السفر المباح لقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجدالحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾[١] والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فى الصلاة . ولقوله عليه الصلاة والسلام للمسىء فى صلاته : « واستقبل القبلة وكبر »[٢] ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يسأله : اجتهد وصلى .

وفرض المشاهد القريب : إصابة عينها ؛ لأن النبى ﷺ صلى فى المسجد الحرام متوجها إلى الكعبة ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان إجماعا .

---

(٦) المغنى ٤١٣/١ ، فتح القدير ١٨٠/١ ، الشرح الصغير ٩٩/١ الإقناع ١٦٤/١ .

(٧) من الآية : ٣١ من سورة النور .

(١) من الآية : ١٥٠ من سورة البقرة .

(٢) نيل الأوطار ١٦٥/٢ ، ١٦٤ .

ولغير المشاهد والبعيد : إصابة جهتها ؛ لأن التكليف بحسب الوسع والطاقة ؛ ولأن الله تعالى أمر النبى عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالتوجه إلى المسجد الحرام وهم بالمدينة دون الكعبة .

ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يسأله : اجتهد وصلى[٣] .

## ٦ - النيـــة :

والنية لغة : القصـــد[٤] .

وشرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله فإذا تراخى كان عزما والنية شرط من شروط صحة الصلاة عند الحنفية بأن ينوى الصلاة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾[١] وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات »[٢] ؛ ولأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز إلا بالنية .

والشرط أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى ولا عبرة بالنطق باللسان مع استحبابه وإن كان مقتديا بغيره ينوى الصلاة ومتابعة الإمام ؛ لأنه يلزمه فساد الصلاة من جهته فلابد من التزامه .

واشتراط النية فى الصلاة هو قول الإمامين أبى حنيفة وأحمد ويرى الإمام مالك والشافعى وداود وابن حزم والإمامية أنها ركن ؛ لأنها واجبة فى بعض الصلاة يعنى ذكرا وهو أولها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما ومن الشافعية من عدها شرطا . قال الغزالى هى بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكما إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال[٣]

---

(٣) نصب الراية ١/٣٠٤ وفيها [ روى : الصحابة تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ . وأنزل الله تعالى قوله ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ] .

(٤) القاموس ٤/٣٩٧ ، مختار الصحاح ص ٦٨٧ .

(١) من الآية : ٥ من سورة البينة . (٢) نصب الراية ١/٣٠١ وخرجه الستة فى كتبهم .

(٣) انظر مجمع الأنهر ١/٨٠ ، الجوهرة ١/٤٨ ، ابن عابدين ١/٤١٤ ، فتح القدير ١/١٨٥ ، القوانين الفقهية ص ٦٥ ، حاشية الدسوقى ١/٢٣١ ، الشرح الصغير ١/١٠٦ ، كفاية الأخيار ١/٦٣ ، الإقناع ١/١٧١ ، نهاية المحتاج ١/ المغنى ١/٣٣٦ ، كشاف القناع ١/٣٦٤ ، المحلى ١/٧٣ ، شرائع

### ٦٨ - أركان الصلاة :

الأركان جمع رُكن وهو لغة : الجانب الأقوى .

وشرعا : ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان داخلاً فى ماهيته كالقيام فى الصلاة .

والأصل : أن كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها ركنا للمركب كأركان البيت فى المحسوسات والإيجاب والقبول فى باب البيع فى المشروعات فالركن جزء من حقيقة الشيء .

وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطا كالشهود فى باب النكاح والطهارة من الأحداث والأنجاس بالنسبة للصلاة[1] .

وأركان الصلاة اختلف فى اعتبارها الفقهاء فاتفقوا على بعضها وزاد بعضهم عليها مما اختلفوا فيه ، فمما اتفقوا عليه منها ستة :-

١ - التحريمة . وهى الوصف بالكبرياء بقوله الله أكبر وسميت بها لأنها حرم ما كان مباحا قبلها مما يباين الصلاة .

والأصل فيها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وربك فكبر ﴾[2] والمراد تكبيرة الافتتاح ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[3] وفى الصحيحين فى حديث المسيء صلاته « إذا قمت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر »[4] قال النووى وهو أحسن الأدله

واتفق الفقهاء على جواز التحريمة بلفظ الله أكبر وأجاز الحنفية التحريمة بها لكل ما يدل على التعظيم كالله الأجل أو الأعظم .

وأجاز الشافعى التحريمة بها وبلفظ الله الأكبر ولا يجوز بغيرها إلا إذا زاده على اللفظ الأول بقصد التعظيم كقوله : « الله الأجل أكبر » .

---

(١) القاموس ٣٢٩/٤ ، مختار الصحاح ص ٢٥٥ ، البدائع ٣١٢/١ وانظر المصادر السابقة .

(٢) الآية : ٣ من سورة المدثر

(٣) الجامع الصغير ١٥٦/٢ .

(٤) نيل الأوطار ١٦٥/٢ ، ٢٦٤ .

ولم يجز مالك وأحمد والثورى التحريمة بغير الله أكبر للأحاديث المتقدمة ، خلافاً للإمامية وداود وابن حزم[٥] .

٢ - القيام مع القدرة لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾[٦] والقنوت طول القيام كما روى عن ابن عمر رضى الله عنه ، وروى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : « كانت بى بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى وزاد النسائى « فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » .

ويشترط فى القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعا وكان قريبا إلى حد الركوع لم تصح صلاته .

٣ - القراءة : لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾[١] وافترض الحنفية مطلق القراءة لإطلاق الآية واشترط غيرهم قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخارى ومسلم وفى رواية « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب » رواها الدارقطنى . وأول الحنفية النفى على نفى الكمال وأوجبوا قراءة الفاتحة دون فرضيتها؛ لأن أحاديث وجوبها أحاديث آحاد لا ينسخ الكتاب بمثلها .

٤ ، ٥ - الركوع والسجود لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾[٢] والركوع واجب فى كل ركعة مرة والسجود فى كل ركعة سجدتان .

وزاد المالكية والشافعية والحنابلة الطمأنينة فيهما والاعتدال والطمأنينة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث المسىء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا »[٣] وأقل الركوع أن ينحنى القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه ، وأقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم . ولابد من التمكن من الأرض لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً »[٤] .

---

(٥) الجوهرة ١/٥٠ ، الشرح الصغير ١/١٠٦ ، كفاية الأخيار ١/٦٤ ، المغنى ١/٣٣٣ ، شرائع ١/٧٩ ، بداية المجتهد ١/١٥٥ ، المحلى ٣/٢٣٢ .

(٦) من الآية : ٢٣٨ من سورة البقرة .

ويتم سجوده بوضع ركبتيه قبل يديه ، ويضع يديه حذاء أذنيه ويجافي بطنه عن فخذيه وينصب قدميه ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الوجه والكفين ، والركبتين ، والقدمين »[1] .

٦ - القعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد عند عامة العلماء وقال مالك إنها سنة استدل جمهور العلماء بقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك »[2] علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ .

وما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال للأعرابي الذى علمه الصلاة : « إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به تمام الفرائض إذ لم يتم أصل العبادة بعد فدل أنه لا تمام قبلها إذ المعلق بالشرط عدم قبل تمام الشرط .

ووجه قول الإمام مالك : أن اسم الصلاة لا يتوقف عليها ، ألا ترى أن من حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد يحنث وإن لم يقعد .

ويرى الإمام الشافعي وأحمد أن التشهد في الجلوس الأخير والصلاة على النبي ﷺ من أركان الصلاة واستدلالا بما خرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . السلام على الله ، السلام على فلان فقال رسول الله ﷺ : « قولوا التحيات لله » بلفظ الأمر الدال على الوجوب وبما روى عن كعب بن عجرة وخرجه الشيخان . فقلنا « قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » .

وزاد الإمام مالك والشافعي وأحمد التسليمة الأولى لحديث : « وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[3] ولأن النبي ﷺ كان يديم ذلك وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو أولى من الخروج بصنعه ولو بالحدث كما ذكر ذلك

---

(١) خرجه الستة في كتبهم . نصب الراية ٣٨٣/١ .  (٢) نصب الراية ٤٢٤/١ .
(٣ ، ٤) سبق تخريجهما .

الحنفية[1]. وأقل السلام عند من يشترطه . السلام عليكم فلا يجزىء سلام عليكم ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليكم لما صح عن النبى ﷺ أنه خرج بلفظ السلام بالتعريف .

* * * *

## ٦٩ - واجبات الصلاة :

الذى لا يلزم فسادها بتركها وإنما يلزم الإثم إن كان عمدًا وسجدتى السهو إن كان خطأ .

**تعريف الواجب لغة** : اللزوم والثبات وفى القاموس : [ وجب يجب وجوبا وجبة لزم ] والإيجاب الالتزام والإثبات [2].

**تعريفه شرعا وحكمه** : ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة كالوتر وهذا عند الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب ويعتبرون الفرض : ماثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه أما عند جمهور العلماء فلا فرق عندهم بين الفرض والواجب وعرفوه بأنه « ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه » وما ثبت بدليل ظني عندهم يسمى سنة مؤكدة وهى : ما يثاب فاعلها ويلام تاركها .

بعد أن استعرضنا شروط وجوب الصلاة ، وشروط صحتها وأركانها وبينا أقوال الفقهاء فيها نعرض إلى واجبات الصلاة وهى كثيرة نذكر منها :

١ - قراءة الفاتحة عند الحنفية فلا تفسد الصلاة بتركها لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ وعند الأئمة الثلاثة ركن لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ورد الحنفية ذلك بأن

---

(١) نصب الراية ٤٣٦/١ وفيها [ حديث عبدالله بن عمر : وإذا أحدث الإمام قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ] خرجه الطحاوى ص ١٦١ ، والدارقطنى : ص ١٤٥ ، والطيالسى ص ٢٩٨ ، والبيهقى ٢٣٩/٢ .

(٢) القاموس ١٣٦/١ ، مختار الصحاح ص ٧٠٩ ، فتح القدير ٧٤/٥ ، البحر الرائق ٢٨٣/٥

الزيادة بخبر الواحد على الكتاب لا تجوز ولكنه يوجب العمل فعملنا بوجوبها ، والحديث محمول على نفى الفضيلة والكمال .

٢ - ضم مقدار سورة من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة فلا تفسد الصلاة بتركها بل يجب سجود السهو ويجب تقديم الفاتحة على السورة .

وعند الأئمة الثلاثة الضم سنة وعن الشافعى مستحب وعن مالك فرض كما فى عيون المذاهب[1] .

٣ - تعيين القراءة فى الأوليين فى الرباعية والثلاثية وعند الشافعى وأحمد فى كل الركعات وعند مالك فى ثلاث ركعات من الرباعى والاثنين من الثلاثى إقامة للأكثر مقام الكل . وقال زفر من الحنفية فرض فى الواحدة ؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار[2] .

٤ - مراعاة الترتيب فيما شرع مكررًا من الأفعال والمراد به ما تكرر فى كل الصلاة كالركعات إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فإن المسبوق يصلى آخر الركعات قبل أولها .

٥ - تعديل الأركان أى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها وعند القيام عند أبى حنيفة ومحمد ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ .

ويرى الأئمة الثلاثة وأبو يوسف أنه ركن فى الكل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال للرجل المسىء فى صلاته الذى ترك التعديل : « قم فصل فإنك لم تصل »[3] .

---

(١) مجمع الأنهر ١/٨٨ وبهامشه الدر المنتقى شرح الملتقى ، الجوهرة ١/٥٠ ، فتح القدير ١/١٩٤ .

(٢) مجمع الأنهر ١/٨٨ ، الشرح الصغير ١/١١٠ ، كفاية الأخيار ١/٥٦ ، كشاف القناع ١/٤٥١ .

(٣) سبق تخريجه ... [illegible] وانظر البدائع ١/[illegible] .

٦ - القعود الأول فى غير الثنائية عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر وأحمد وهو سنة عند مالك والشافعى والطحاوى والكرخى .

وفى قول للشافعى ومحمد وزفر : إن القعود الأول فى النفل فرض .

٧ - التشهد فى القعدتين عند عامة العلماء سوى الشافعى وأحمد فإن التشهد الأخير ركن عندهما .

٨ - القنوت فى الوتر فى جميع أيام السنة عند الحنفية وعند أحمد فى رمضان وعند الشافعى فى صلاة الصبح .

٩ - تكبيرات العيدين عند الحنفية وهى سنة عند الأئمة الثلاثة وأبى يوسف .

١٠ - الجهر فيما يجهر فيه « فى الأوليين من الرباعية والثلاثية والصبح والجمعة والعيدين » .

والإسرار فيما عدا ذلك عند الحنفية وقيل إنه سنة وهو قول الأئمة الثلاثة .

* * * *

## ٧٠ - سنن الصلاة :

### تعريف السنة فى اللغة :[1]

**السنة فى اللغة** : الطريقة يقال استقام فلان على سنن واحد أى طريقة واحدة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة »[2] .

---

(١) القاموس ٤/٢٧ ، مختار الصحاح ص ٣١٧ ، التلويح على التوضيح ٢/٢ .

(٢) ...

وشـرعاً : هى ما نقل عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

ويطلق فى مقابلة البدعة فيقال : فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبى ﷺ ، سواء كان ذلك مما نص عليه الكتاب أم لا ، ويقال : فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك .

حكمهـا : ما يثاب فاعلها ويلام تاركها وتركها عمدًا لا يوجب فساد الصلاة ولا يوجب سجود السهو ويكون مسيئا .

وسنن الصلاة بعد عرض الشروط والأركان والواجبات كثيرة منها :

١ - رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل وحذاء المنكبين للمرأة ونشر الأصابع لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كبرَّ رفع يديه ناشرًا أصابعه .

٢ - جهر الإمام بالتكبير ؛ لحاجته إلى الإعلام بالدخول ولا يلزم ذلك المأموم والمنفرد .

٣ - الثناء فى أول الصلاة بعد تكبيرة الإحرام بقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

٤ - التعوذ فى أول القراءة لأجل القراءة والمختار فيه : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

٥ - التسمية والتأمين بعد الفاتحة سرًا فى الصلاة الجهرية والسرية والفرض والنفل ويجهر بالبسملة فى الجهر عند الشافعى ؛ لأنه يعد البسملة آية من الفاتحة .

٦ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة والمرأة على صدرها لما روى « أن النبى ﷺ وضع اليمنى على اليسرى » وهذا حجة على قول مالك بالإرسال .

٧ - تكبير الركوع والتسبيح فيه ثلاثا والرفع منه وقيل إنه فرض عند أبى حنيفة وهو قول الشافعى وأحمد .

٨ – أخذ الركبتين باليدين عند الركوع وتفريج الأصابع لحديث أنس رضى الله عنه : « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك » .

٩ – تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الأرض ونصب قدميه لقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها اليدين والركبتين والقدمين » .

١٠ – افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى فى حالة القعود للتشهد تأسيا برسول الله ﷺ .

١١ – القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين وهو فرض عند غير الحنفية .

١٢ – الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير ويرى الشافعى وأحمد أنها ركن لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾[1] والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة على النبى أولى من الصلاة .

١٣ – الدعاء بعد التشهد فى القعدة الأخيرة لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى ، والثناء عليه ثم ليصل على النبى ﷺ ثم ليدع بما شاء »[2] .

١٤ – التحميد للمؤتم والمنفرد ( ربنا لك الحمد ) والتسميع للإمام ( سمع الله لمن حمده ) .

١٥ – تحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام .

---

(١) من الآية : ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٢) خرجه الترمذى وقال : هو حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين – الجامع الصغير ٣٠/١ .

## ٧١ - ما يستحب فى الصلاة :

**تعريفه المستحب** : هو ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث فى تسبيحات الركوع والسجود .

**حكمه** : ما يثاب على فعله ولا يعاتب على تركه ولا يكون مسيئا ولكن فعله أفضل ومستحبات الصلاة وآدابها كثيرة نذكر منها :-

١ - نظره إلى موضع سجوده قائما وإلى ظهر قدميه حال ركوعه ، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وإلى حجره حال قعوده ، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية ليحصل الخشوع .

٢ إمساك فمه عند التثاؤب فإن لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما أو بيسراه فى غير ذلك أو كمه ؛ لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة .

٣ إخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل إلا لضرورة كالبرد .

٤ دفع السعال ما استطاع .

٥ القيام لإمام ومؤتم حين قيل حى على الفلاح إن كان الإمام قرب المحراب وإلا فيقوم كل صف حين ينتهى إليه الإمام عند أبى حنيفة

وعند مالك وأحمد عند قوله قد قامت الصلاة وبه قال ابن المنذر

وعند الشافعى يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة .(١)

٦ شروع الإمام فى الصلاة بعد إتمام الإقامة وعند أبى حنيفة عند قد قامت الصلاة .

٭ ٭ ٭ ٭

---

(١) المغنى ٣٣١/١ .

## ٧٢ - كيفية الصلاة :

### إذا أراد المصلى الدخول فى الصلاة :-

أخرج كفيه من كميه ، ثم رفعهما حذاء أذنيه ( والمرأة حذو منكبيها ؛ لأنه أستر لها ) ولا يفرج أصابعه ويجعل كفيه نحو القبله ، ثم كبر بلا مد همزة الله ناويا الصلاة ( ولا يصح بغير العربية عند غير أبى حنيفة للقادر ) ثم يضع يمينه على يساره تحت سرته فور التحريمة مستفتحا بدعاء الاستفتاح وهو ( سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك ) ثم يتعوذ سرًا للقراءة . ثم يسمى سرًا ( عند الأئمة الثلاثة ) وجهرًا ( عند الإمام الشافعى )[1] ويسمى فى كل ركعة قبل الفاتحة فقط ، ثم يقرأ الفاتحة ويؤمن الإمام والمأموم سرًا ( عند أبى حنيفة ومالك ) وجهرًا ( عند الشافعى وأحمد ) ثم يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار ، ثم يكبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه ، ويأخذ ركبتيه بيديه ، مفرِّجا أصابعه ، وسبح فيه ثلاثا والتسبيح ( سبحان ربى العظيم ) ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ( لو كان إماما أو منفرداً . والمقتدى يكتفى بالتحميد ) ، ثم يكبر وهو يخر للسجود واضعا ركبتيه أولا ، ثم يديه ، ثم وجهه بين كفيه ويسجد بجبهته وأنفه مطمئنا ويسبح قائلا :( سبحان ربى الأعلى ) ثلاثا ( على الأقل فى الركوع والسجود ) ويجافى الرجل بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه بحيث لا يؤذى أحدًا موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة ( والمرأة تخفض وتلصق بطنها بفخذيها ؛ لأنه أستر لها ) ويجلس بين السجدتين مطمئنا واضعا يديه على فخذيه ، ثم يكبر ويسجد مطمئنا ويسبح ثلاثا ويفعل كما فعل فى السجدة الأولى ، ثم يرفع رأسه مكبرا للنهوض للركعة الثانية .

ويفعل فى الركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يقرأ الثناء ولا يتعوذ فإذا

---

(١) لأن البسملة عنده جزء من الفاتحة .

فرغ من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ، ( والمرأة تتورك : بأن تدخل رجلها اليسرى تحت ساقها اليمنى وتجلس على مقعدتها ؛ لأنه أستر لها ) ويتشهد بتشهد عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وأشار بالمسبحة ( سبابة اليد اليمنى ) فى الشهادة يرفعها عند النفى ، ويضعها عند الإثبات ، ولا يزيد على التشهد فى القعود الأول .

ويقرأ الفاتحة فيما بعد الأولين ثم يجلس ويقرأ التشهد ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يدعو بما يشبه القرآن والسنة ، ثم يسلم يمينا ويسارًا فيقول السلام عليكم ورحمة الله [ ينوى من معه والملائكة وصالح الجن فى التسليمتين ] .

والتشهد هو : « التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » .

فرع :

يسن عقب مكتوبة ان يستغفر الله ثلاث ويقول ، اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام، وثلاثا وثلاثين : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر، ويفرغ من عدد الكل معاً ويعقده والاستغفار بيده [1] .

ولابأس برفع الصوت فى ختم الصلاة لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت أعرف إنقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم «كنا» .

وفى رواية فى صحيحهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت اعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته [2] .

وروى مسلم عن ثوبان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ، قيل للاوزعى وهو أحد رواه الحديث . قال كيف الاستغفار .. قال : تقول : استغفر الله ،، أستغفر الله [3] .

وروى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال : لا إله إلا الله وحدة لاشريك له إله الملك له الحمد وهو على كل شئ قدير ، اللهم للامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد [4]

---

١ ـ انظر زاد المعار لابن القيم ١/٧٦ ، ومنتهى الإرادات ١/٨٣

٢ ـ الفتوحات الربانية على الاذكار النووية ٣/٣٠/٣٦ ومابعدها تأليف محمد بن علان الصديقى الشافعى الاشعارى المالكى .

٣ ـ المصدر السابق .

٤ ـ المصدر السابق .

# المبحث الرابع
# فـى
# الصـــــلاة

المطلب السادس فى :

صلاة الجماعة : حكمها ، حكمتها ، من تجب عليه ، من تنعقد به

الجماعة ، شروط صحة الإمامة ، أولى الناس بالإمامة ، شروط صحـــــــــــــــــــــــــة

الاقتداء ، ترتيب المصلين خلف الإمام ، من تكره إمامتهم ، ما يسقط الجماعة .

# صلاة الجماعة

## ٧٣ - حكمهـا :

١ - الجماعة سنة مؤكدة[١] عند الإمامين أبي حنيفة ومالك والشافعى فى قول .

٢ - وذهب الإمام أحمد والشافعى فى قول وداود وابن حزم إلى أنها فرض عين وفى قول للشافعى أنها فرض كفاية .

٣ - وذهب الإمامية إلى أنها مستحبة .

الأدلـــة :

١ - استدل من قال بوجوبها بقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ أمر بالجماعة فى حالة الخوف ففى غيره أولى ، ويؤكده قوله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾

وروى عن النبى ﷺ : « أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد !! فسأل النبى ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته ، فرخص له ، فلما ولىَّ دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » خرجه مسلم ، وهذا بالنسبة للأعمى فغيره أولى .

٢ - واستدل من قال بسنيتها بقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه ، وكلمة أفضل يقتضى جواز الأمرين إذا لمفاضلة تقتضى ذلك ، فلو كان أحد الأمرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة .

---

(١) أى قوية تشبه الواجب فى القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الإيمان انظر مجمع الأنهر ١٠٧/١ وفيه : [ أنه لو تركها أهل مصر لقوتلوا وإذا ترك واحد ضرب وحبس ، ولا يرخص لأحد تركها إلا لعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة ] وفى قول إنها واجبة عند الحنفية .

٣ - واستدل من قال بفرض الكفاية بقوله ﷺ : « ما من ثلاثة فى قرية أو بَدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » خرجه أبوداود وأحمد والنسائى وابن حبان .

وقد أجمعت الأمة من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا على المحافظة عليها .

## ٧٤ - حكمة مشروعية صلاة الجماعة :

شرعت صلاة الجماعة بالأدلة السابقة وداوم عليها الرسول ﷺ ، وأصحابه مداومة شديدة حتى لكأنها جزء من الصلاة ، ولم يتركها حتى فى مرضه الذى مات فيه .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم من أشد الناس التزاما بها ، وحرصا عليها ، يقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : « ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » وفى رواية عنه : ( رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض ) خرجهما مسلم .

وقد كان رسول الله ﷺ شديد الإنكار على من كان يتغيب عن الجماعة ، ولا يشهد الصلاة مع المسلمين ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال : لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم » خرجه مسلم .

١ - وذلك لأن فى الجماعة حكم دقيقة ، ومصالح عظيمة للمسلمين من التعاون والتعارف .

٢ - اجتماع المسلمين فى المساجد لحضور الجماعة راغبين فى الله ، راجين راهبين ، مسلمين وجوهم إليه ، خاصية عجيبة فى نزول البركات ، وتدلى الرحمة .

٣ - فى الاجتماع إليها تشجيع على العبادة والمحافظة على الصلوات والتنافس فى إحسانها ، وإتقانها ، والإكثار منها ، وإصلاح ما قد يطرأ عليها من فساد ،

أو من خلل للانفراد أو الجهل ، وتعلم ما فات من أحكامها وآدابها وأذكارها ، وقراءتها ، والتأسى بالعلماء الفقهاء ، والعبّاد المخلصين .

٤ - فى إخلاص بعض المخلصين ممن يحضرونها ، وإخباته وخشوعه ، تأثيره فى الجماعة كلها ، فيوقظ النفوس الخامدة ، ويحرك الهمم الفاترة ، وقد يكون سببا فى قبول عبادة الجميع ، والغض عما فيها من ضعف أو خلل ، أو تقصير ، وذلك لا يخالف المعقول أو المنقول ، فأهل الإخلاص والخشوع قوم لا يشقى بهم جليسهم .

٥ - فى تسوية الصفوف الذى كان رسول الله ﷺ شديد الاهتمام بها ، وشديد الإنكار على من يخل بها ، والتفريط فيها إذ لا تتحقق فوائد الجماعة ولا تكتمل إلاّ بالمحافظة عليها ، وقيام المسلمين فيها كالبنيان المرصوص ؛ ولأن الصلاة والجماعة تربية للحياة كلها ، فمن لم يحسن القيام بها لم يحسن شيئاً من عمل الدنيا والآخرة ، وقد روى أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : « سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » متفق عليه .

وعن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله ﷺ ليسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف ، فقال : « عباد الله لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » خرجه مسلم[1] .

## ٧٥ - من تجب عليه الجماعة :

تجب صلاة الجماعة على :

١ - الرجال : فلا تجب على النساء ؛ لأن خروجهن إلى الجماعات فتنة .

٢ - العقلاء : فلا تجب على المجنون لعدم أهلية الوجوب فى حقهم .

٣ - البالغين : فلا تجب على الصبى ؛ لأن فى وجوبها عليه حرج .

---

٤ – الأحرار : فلا تجب على العبيد لرفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة .

٥ – القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على الشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى ، والمريض ومثله المقعد ، ومقطوع اليد والرجل من خلاف ، والأعمى إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه بالإجماع .

## ٧٦ – من تنعقد به الجماعة :

أقل من تنعقد به الجماعة اثنان وهو أن يكون مع الإمام واحدٌ ؛ لقول النبى ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة »[١] رواه ابن ماجه ؛ ولأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع ، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان ، وسواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صبيا يعقل .

وأما المجنون والصبى الذى لا يعقل فلا عبرة بهما ، لأنهما ليسا من أهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم .

## ٧٧ – شروط صحة الإمامة :

يشترط لصحة الإمامة :

١ – الإسلام : فلا تجوز إمامة الكافر لعدم التكليف .

٢ – البلوغ : فلا تجوز إمامة الصبى لعدم الأهلية .

٣ – العقل : فلا تجوز إمامة المجنون لعدم أهليته ومثله السكران .

٤ – الذكورة : فلا تجوز إمامة النساء والخنثى للرجال لحديث « أخرهن من حيث أخرهن الله »[٢] .

٥ – القراءة : والمراد بها حفظ ما تصح به الصلاة .

٦ – السلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ ومن فقد شرطٍ كطهارةٍ وستر عورةٍ ؛ لأنه أدْنى حالاً من الإمام ؛ ولأن الناس لا يرغبون

---

(١) خرجه ابن ماجه .

(٢) نصب الراية ٢/٣٦ .

فى الصلاة خلف هؤلاء فتؤدى إمامتهم إلى تقليل الجماعة .

## ٧٨ - أولى الناس بالإمامة :

أحق الناس بالإمامة إذا لم يكن هناك سلطان ولا إمام راتب ولا صاحب منزل .

١ - أعلمهم بالسنة : أى بما يصلح الصلاة ويفسدها إذا كان يحفظ من القراءة ما تجوز به الصلاة ، ويجتنب الفواحش الظاهرة .

٢ - ثم أقرؤهم وأعلمهم بأحكام القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا سواءً فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا سواءً فأكبرهم سنًّا ، فإن كانوا سواءً فأحسنهم خلقاً ، فإن كانوا سواءً فأصبحهم وجهاً » ، خرجه الجماعة .

وقدم أبو يوسف الأقرأ لهذا الحديث وبه قال أحمد وابن سيرين والثورى ، وقال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأبوثور بتقديم الأعلم بالسنة والفقه ، كقول الإمام أبى حنيفة .

٣ - ثم أورعهم وأشدهم اجتنابا للشبهات لقوله عليه الصلاة والسلام : « من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى »[1] .

٤ - ثم أكبرهم سنًّا ؛ لأن فى تقديم الأسن تكثير الجماعة ؛ لأنه أخشع من غيره ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « وإذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سنًّا » خرجه الستة .

٥ - ثم أحسنهم خلقا وأكملهم معاشرة لإخوانه .

٦ - ثم أحسنهم وجها : أى أكثرهم صلاة بالليل للحديث الشريف « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »[2] .

وقيل المراد به سماحة الوجه ؛ لأنها سبب لتكثير الجماعة خلفه .

---

(١) الجامع الصغير ٢/١٨٠ .

(٢) [illegible]

٧ - ثم أشرفهم نسبا وأنظفهم ثوباً ، لأن هذه الصفات سبب لتكثير الجماعة خلف الإمام ، وفي الحديث « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »[١] .

## ٧٩ - شروط صحة الاقتداء[٢] :

يشترط لصحة الاقتداء أمور كثيرة منها :

١ - نية المقتدى متابعة إمامه مقارنة للتحريمة ؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية ، فإن لم ينو تنعقد صلاته منفرداً .

٢ - عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان ، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت ،؛ لأن المقتدين بالنبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين من الصحابة لم ينقل عنهم التقدم عليه ، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك وهذا قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » متفق عليه .

وقال الإمام مالك وإسحاق تصح صلاة من تقدم على إمامه ؛ لأن ذلك لا يمنع الاقتداء فأشبه من خلفه .

٣ - اتفاق نية الإمام والمأموم فلا يصلى ظهرا خلف من يصلى عصراً وأجاز ذلك الإمام الشافعي ، ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل بالإجماع ؛ لأنه أعلى حالاً منه ويجوز العكس عند الإمام الشافعي وابن حزم .

٤ - أن لا يكون الإمام مسبوقاً - ويجوز عند الإمام الشافعي .

٥ - أن لا يكون الإمام مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية .

٦ - أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء لقوله عليه الصلاة والسلام : « أخروهن من حيث أخرهن الله » وذلك لترك واجب الأمر

---

(١) نصب الراية ٢ / ٢٦

(٢) [illegible] كفاية الأخيار [illegible]

بالتأخير . ولم يشترطه الإمام الشافعي وعلى هذا لا تبطل صلاة من خلفها عنده وكره ذلك الإمام أحمد .

٧ - أن يعلم المأموم بصلاة إمامه ، فلو فصل بينه ما يمنع العلم لا يصح اقتداؤه به كحائط أو طريق أو نهر عند الإمام أبي حنيفة وأحمد في قول ، وأجاز ذلك مالك والشافعي وأحمد .

٨ - أن لا يعلم المأموم من حال إمامه مفسداً للصلاة كخروج دم وقيء لم يعد بعده وضوءه .

## ٨٠ - ترتيب المصلين خلف الإمام :

يقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه ، ويصف الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء[1] . لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليليني منكم أو لو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » خرجه مسلم .

وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه مسلم وأبوداود .

## ٨١ - من تكره إمامتهم :

تكره إمامة من يكون في تقديمه تقليل للجماعة ، ومن يتسبب في نفرة الناس منها مثل :

١ - الفاسق الخارج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة ؛ لأنه لا يهتم بأمر دينه ، ومثله النمام والمرائي والمتصنع للتقوى ، وشارب الخمر . أما إذا تقدموا فيصح الاقتداء بهم ، والصلاة خلفهم لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا خلف كل بر وفاجر »[2] وهذا عند الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) نصب الراية ٢/٢٦ .

وأوجب الإمام أحمد على من صلى خلفهم الإعادة ومنع الإمام مالك من الصلاة خلف أهل البدع .

٢ – المبتدع صاحب الهوى الذى لا يكفر به صاحبه عند أبى حنيفة والشافعى ويبطلا كما تقدم الصلاة خلفه عند مالك وأحمد .

٣ – الأعمى ؛ لأنه لا يتوقى النجاسة ، ولا يهتدى إلى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا .

٤ – وولد الزنا ؛ لأنه ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل أما إذا علم فيجوز تقديمه

٥ – من يطيل الصلاة بالناس بقراءته القدر الزائد عن السنة ؛ بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإن صلى لنفسه فليطول ما شاء » متفق عليه

٦ – الأعرابى الذى يسكن البادية ، لأن الغالب عليه الجهل إلا أن يكون عالما فيصح

## تفريـــع

١ – تكره جماعة النساء وحدهن فى المساجد عند الحنفية لما فيه من حصول المحظور بقيام الإمام وسطهن أو تقدمه وهما مكروهان . فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن

ونستحب جماعة النساء عند الشافعى وأحمد لفعل عائشة رضى الله عنها[1] .

٢ – إن ظهر للمأموم بطلان صلات إمامه أعاد .

ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن[2]

٣ – لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه .

---

(١) كشاف القناع ١/٥٣٥

(٢) الجوهرة ١/٦٢

٤ - لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود يتابعه .

٥ - إذا زاد الإمام سجدة ، أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم وإن قيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة سلم المقتدى وحده .

٦ - إذا قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره المأموم ، فإن سلم المقتدى قبل أن يقيد إمامه الزائد بسجدة فسد فرضه[1] .

٧ - أفضل مكان للمأموم إذا كان رجلا حيث يكون أقرب إلى الإمام لقول النبى ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » .

وإذا تساوت المواضع فى القرب إلى الإمام فعن يمينه أولى ؛ لأن النبى ﷺ كان يحب التيامن فى كل الأمور .

## ٨٢ - ما يسقط الجماعة :

يسقط حضور الجماعة بواحد من الأعذار الآتية :

١ - المطر والبرد الشديدين .

٢ - الخوف على نفسه وماله .

٣ - إذا كان محبوسا لإعساره أو كان مظلوماً .

٤ - إذا كان مشلولاً أو مقطوع اليد والرجل أو به عاهة تلازمه لحصول المشقة بحضورها ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

٥ - إذا كان الوحل شديداً بعد انقطاع المطر لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال » متفق عليه .

٦ - حضور طعام تتوقه نفسه ؛ لأنه يؤدى إلى عدم الإخلاص فى العبادة .

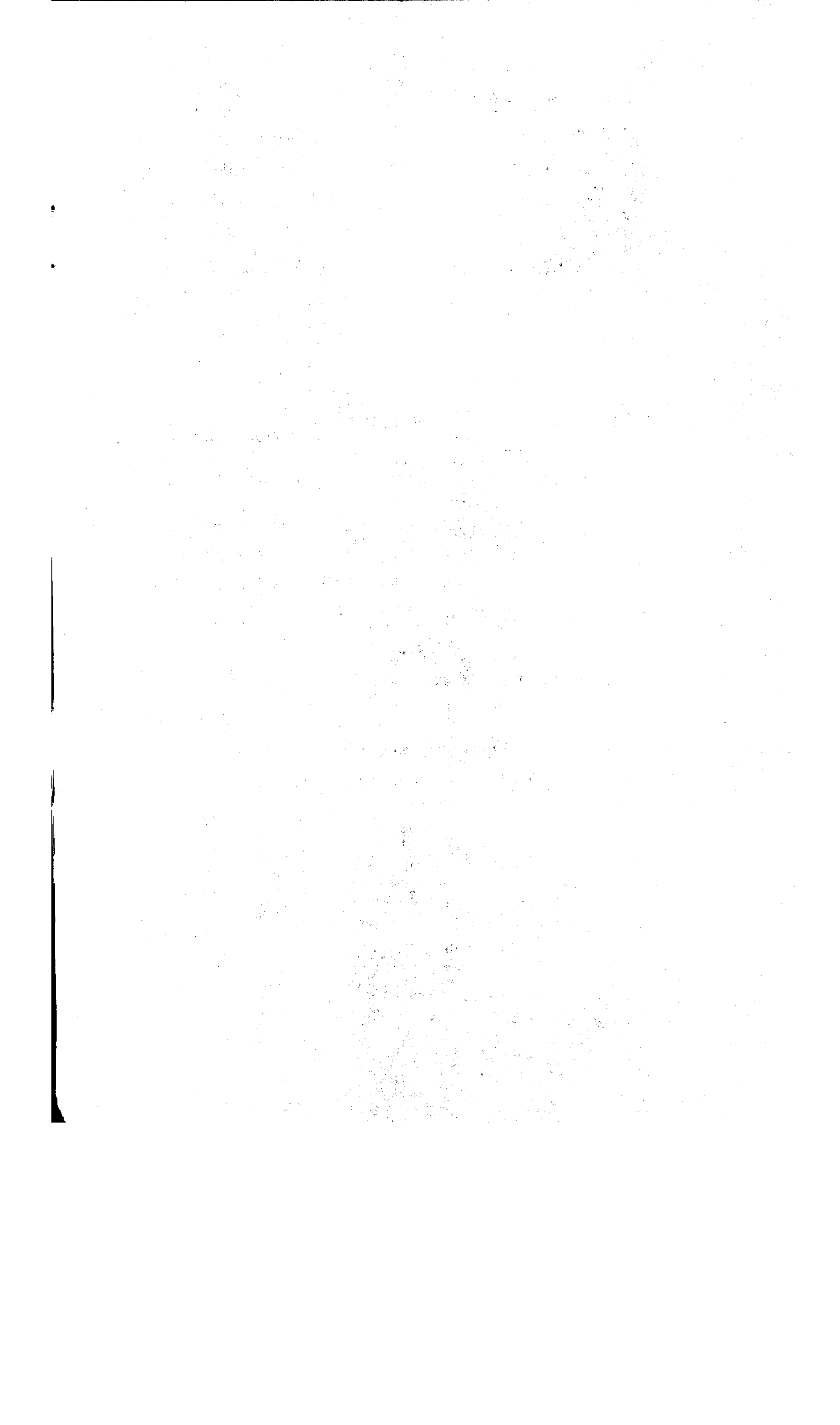
٧ - من خاف فوات رفقة مسافرة سفراً مباحا سواء كان منشئاً للسفر أو مستديماً [2] .

* * *

---

(١) المصدر السابق ص ٧٨ .

(٢) مراقى الفلاح ص ١١٩ ، كشاف القناع ٥٨٤/١ .



## المطلب السابع

في

# ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

## المطلب السابع
## فـى
## ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها

**٨٣ - ما يفسد الصلاة[1] :**

الفساد والبطلان في العبادات سواء ؛ لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض .

وأما في المعاملات :

فالفاسد : ما كان مشروعا بأصله دون وصفه كبيع السمك في الماء ، والطير في الهواء مما لا يقدر على تسليمه .

والباطل : ما ليس مشروعا بأصله ووصفه كبيع الميتة والدم والمسفوح والخمر والخنزير .

**٨٤ - وقد اتفق الفقهاء جميعا على أن الصلاة تبطل في الحال وتفسد إذا أخل المصلى عامداً بشيء من أركانها ، التي لا تصح الصلاة بدونها .**

**كما إذا ترك القيام أو القراءة ، أو الركوع ، أو السجود ، أو القعدة الأخيرة مقدار التشهد .**

---

(١) فتح القدير ٢٨٠/١ ، ابن عابدين ٦١٣/١ ، الجوهرة ١/. ، مجمع الأنهر ١١٧/١ الاختيار ٦٠/١ ، حاشية الدسوقى ٢٣٤/١ ، الشرح الصغير ١٢١/١ ، القوانين الفقهية ص . نهاية المحتاج ٣٥/٢ ، كفاية الأخيار ٧٥/١ الإقناع ١٩٨/١ ، المغنى ٣/٢ ، كشاف القناع ٤٥٠/١ ، شرائع الإسلام ص ١١٣ ، مراقى الفلاح ص ١٢٦ ، المحلى لابن حزم ٦٠/٤ الفقه على المذاهب الأربعة ١٤٨/١ ، المجموع ٤٣/٤ .

وكذلك إذا ترك التسليمة الأولى عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وكما إذا ترك التشهد والصلاة على النبي ﷺ عند الشافعي وأحمد في القعود الأخير :

والأصل في ذلك حديث المسيء صلاته الذي رواه أبو هريرة وخرجه البخاري ومسلم قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره . فعلمني قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وزاد مسلم « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر »

وإن ترك شيئاً منها سهوا[1] ، ثم ذكره في الصلاة أتى به . وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة فإن طال الفصل أعاد الصلاة وإن لم يطل بنى عليها بأن يأتي بما نسيه ويسجد للسهو .

ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف وقدره بعض الفقهاء بركعة ، وهو المنصوص عن الشافعي وقال بعض أصحابه قدر الصلاة التي نسي فيها .

---

(١) الفرق بين السهو والنسيان : اختلف فيهما . ففي شرح التحرير لابن أمير حاج : ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق ، وفرق الحكماء فأن السهو : زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة .

والنسيان : زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد .

وقيل : النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا . والسهو غفلة عما كان مذكوراً ، أو ما لم يكن . فالنسيان أخص منه مطلقاً . اهـ حاشية ابن عابدين ٦١٤/١ .

وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسى فى المصلى ينسى سجدة أو ركعة . يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتى السهو ، وعن الأوزاعى فى رجل نسى سجدة من صلاة الظهر فذكرها فى صلاة العصر : يمضى فى صلاته ، فإذا فرغ سجدها[1] .

والراجح الأول لما روى من حديث ذى اليدين الذى سيأتى فى باب سجود السهو حينما سلم النبى ﷺ على رأس ركعتين فى صلاة الظهر . ثم أتى بهما وسجد للسهو . فالفصل فيها كان فصلاً يسيراً .

٨٥ – وكما تبطل الصلاة بترك ركن من أركانها تبطل بواحد مما يأتى :

١ – الكلام بكلام أجنبى عنها إذا كان عمداً وذلك بالاتفاق بين العلماء لقول رسول الله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمى وقد شمت عاطسا فى الصلاة « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » خرجه مسلم .

وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتملا على بعض حروف الهجاء وأقله ما كان منتظما من حرفين وإن لم يفهما أو حرف واحد مفهم .

واستثنى بعض الفقهاء الكلام اليسير لإصلاح الصلاة فقال إنه لا تبطل به الصلاة .

وأما إذا تكلم ناسيا فلا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعى وأحمد فى قول ؛ لأن النبى ﷺ تكلم فى حديث ذى اليدين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً وما عذر فيه بالجهل عذر بالنسيان لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد فى قول إلى أنها تبطل بالكلام ناسيا وهو قول النخعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان ؛ لعموم أحاديث المنع من الكلام فعن زيد

---

(١) المغنى ٢

بن أرقم قال : « كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه ، حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت » متفق عليه ولمسلم « ونهينا عن الكلام » .

٢ – الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو اللهم البسنى ثوبا كثوب على أو ارزقنى فلانة . وقد اتفق الفقهاء على أن الدعاء بالوارد فى الكتاب والسنة لا يبطل الصلاة .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة لا يبْطل الصلاة بشرط ألا يخاطب به غير الله تعالى ورسوله ﷺ ، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته سواء كان المخاطب عاقلاً كأن يقول للعاطس يرحمك الله ، أو غير عاقل كأن يخاطب الأرض فيقول لها ربى وربك الله ، وأعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .

٣ – الفتح على غير إمامه بإرشاده إلى الصواب فى القراءة مبطل للصلاة عند الإمامين أبى حنيفة ومالك وسواء كان خارجاً عن الصلاة أو فيها ، لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس إلا أن ينوى التلاوة .

ويعتبر قاطعا للموالاة فيستأنف القراءة عند الإمام الشافعى ، ومكروها عند الإمام أحمد لعدم الحاجة إليه ، ولا تبطل به الصلاة ؛ لأنه قول مشروع فيها . وفى كل ذلك لا تفسد صلاة المفتوح عليه[1] .

٤ – الأنين ( صوت المتوجع بقوله آه بالمد وكسر الهاء ) .

والتأفيف ( أن يقول أف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة ) .

والتأوه ( أن يقول أوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء ) .

والبكاء بصوت يحصل به حرف فلو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذه الأربعة تفسدها إن كانت لوجع أو مصيبة – فصار كأنه يقول للناس

---

(١) أما الفتح على إمامه فجائز لقول على رضى الله عنه « إذا استطعمك الإمام فأطعمه »

أنا مصاب فعزونى – ولو صرح به تفسد الصلاة لكونه من كلام الناس .

أما إذا كان من ذكر جنة أو نار فلا تفسد . أما فى التأوه فلأنه ذكر مدح الله تعالى به إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم فقال ( ١١ : ٧٥ ) ﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ ومدح الباكين بقوله تعالى ( ١٩ : ٥٨ ) ﴿ خروا سجداً وبكيا ﴾ وقال : ( ١٧ : ١٠٩ ) ﴿ ويخرون للأذقان يبكون ﴾ وروى عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وقال عبد الله بن شداد : « سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف » .

٥ – التنحنح بلا عذر ( وهو أن يقول اح اح بالفتح والضم ) وإنما يفسد لأنه حصل منه الحروف بلا عذر ولا غرض صحيح أما إذا كان بعذر كمن له سعال لا يبطل الصلاة ، وكذلك إذا كان لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام أنه فى الصلاة ، أو ليهتدى إمامه عند خطئه فلا تفسد صلاته على الصحيح عند الفقهاء .

وقد روى عن على رضى الله عنه قال : كانت لى ساعة فى السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان فى صلاة تنحنح فكان ذلك إذنى ، وإن لم يكن فى صلاة أذن لى » رواه أحمد وابن ماجه والنسائى .

٦ – إذا أحدث فى صلاته عمدا بطلت صلاته بالإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » خرجه أبو داود .

وأما إذا سبقه الحدث فإنه ينصرف ويتوضأ ويبنى على صلاته عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى القديم .

وفى الجديد عند الشافعى تبطل صلاته ؛ لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل صلاته كحدث العمد .

واستدل الجمهور بما روته السيدة عائشة رضى الله عنها وخرجه ابن ماجة والبيهقى أن النبى ﷺ قال : « من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم » .

وإن كان المصلى منفرداً إن شاء عاد إلى مكانه وإن شاء أتمها فى الموضع الذى توضا فيه .

وأما إذا كان مقتديا أو إماما فإنهما يعودان لإدراك فضيلة الجماعة ، ويستخلف الإمام .

## فرع فى الاستخلاف :

معناه : الاستخلاف : هو استنابة الإمام واحداً من المأمومين به ليكمل الصلاة بدلاً منه لعذر قام به يمنعه من إتمامها .

أسبابه :

من الأسباب المسوغة للاستخلاف ما يأتى :

١ – سقوط الإمام ميتاً فيتقدم أحد المأمومين بدلاً منه لإتمام الصلاة .
٢ – سقوطه مريضا أو إصابته بضربة أو نحوها – وقد طعن الخليفة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وهو فى الركعة الأولى من صلاة الصبح فتقدم عبدالرحمن بن عوف وأتم الصلاة .
٣ – سبق الحدث أو غلبته ، أو تذكر الإمام أنه دخل فى الصلاة على غير وضوء .
٤ – حدوث عذر يمنع الإمام من الاستمرار فى الصلاة كخوفه على تلف مال له أو لغيره أو تلف نفس كما إذا تذكر وهو فى الصلاة أنه ترك ما لا فى مكان غير آمن ويخشى عليه من اللص .

شروط صحة الاستخلاف :

ويشترط لصحة استخلاف الإمام غيره ما يأتى :

١ – وجود عذر من الأعذار السابقة المجوزة للاستخلاف .
٢ – عدم خروج الإمام من المسجد أو مجاوزة الصفوف فى الصحراء فإن لم يستخلف حتى جاوز وخرج بطلت صلاة المأمومين .
٣ – أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة فإن لم يصلح كمحدث أو صبى أو امرأة فسدت صلاته وصلاة القوم .
٤ – أن يكون الشخص المستخلف مقتديا بالإمام وأدرك جزءاً يعتد به من الركعة فلو استخلف أجنبيا لا يصح .

**ما يسن فى الاستخلاف :**

ومن السنة فى الاستخلاف أن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه يفعل ذلك محدودب الظهر آخذا بأنفه يوهم أنه أصابه رعاف والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قاء أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء »[1] .

٧ – إذا وجد العارى ما يستتر به فى أثناء الصلاة بطلت صلاته .
٨ – تعلم الأمى آية فى أثناء الصلاة ما لم يكن مقتديا بقارىء .
٩ – الأكل والشرب عامداً ؛ لأنه إذا بطل الصوم بهما وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى ؛ ولأنه يعد معرضا عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى ، والأكل والشرب يناقضان ذلك .
١٠ – قدرة المتيمم على استعمال الماء ، ومضى مدة المسح إن وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد .
١١ – قدرة من يصلى بالإيماء على الإتيان بالأركان .
١٢ – إذا تذكر المصلى فائته عليه وكان صاحب ترتيب .

---

(١) فتح القدير ٢٦٧/١ ، ابن عابدين ٥٩٩/١ ، الشرح الصغير ٩٦/١ ، المغنى ١٠٢/٢ ، حاشية الدسوق ٣٤٩/١ .

١٣ - القهقهة وهى الضحك بصوت عال يسمعه وحده أو مع من بجواره قلت أو كثرت .

١٤ - إذا سلم عامداً قبل تمام صلاته وقبل القعود الأخير مقدار التشهد عند الحنفية .

وهناك مبطلات للصلاة كثيرة ذكرها الفقهاء فى كتبهم ولكنى أجتزىء بهذا القدر خوفا من التطويل .

• • •

## ٨٥م - ما يكره للمصلى :

المكروه : ضد المحبوب وقد يطلق على الحرام يقول القدورى فى مختصره : ومن صلى الظهر فى منزل يوم الجمعة قبل الإمام ولا عذر له كره له ذلك .

والمكروه نوعان : أحدهما : ما يكره تحريما وهو ما يثبت بالنهى الظنى الثبوت أو الدلالة ولا صارف للنهى عن التحريم إلى الندب وهو ما كان إلى الحرام أقرب .

ثانيهما : المكروه تنزيها وهو ما كان تركه أولى من فعله وهو ما كان الدليل فيه مفيدا للترك غير الجازم[1] ومكروهات الصلاة كثيرة نذكر منها :

١ - العبث بثوبه أو بجسده لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث فى الصلاة » وأما الباقيان « فالرفث فى الصيام ، والضحك على المقابر » .

وروى أن النبى ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : « أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه »

---

(١) ابن عابدين ٦٣٩/١٣١/١ ، بدائع الصنائع ٥٦٤/٢ مطبعة الإمام .

٢ - أن لا يفرقع أصابعه ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعلى رضى الله عنه : « إنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تفرقع أصابعك وأنت تصلى » ؛ ولأن فيه ترك الخشوع .

٣ - ولا يتحضر بأن يضع يديه على خاصرته ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن الاختصار فى الصلاة ، وقيل إنه استراحة أهل النار .

٤ - ولا يقلب الحصى إلا أن يسويه مرة واحدة لسجوده لما روى عن أبى ذر أنه قال : سألت خليلى عن كل شىء حتى سألته عن تسوية الحصى فى الصلاة فقال : « يا أبا ذر مرة أو ذر »

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لأن يمسك أحدكم عن الحصى خير له من مائة ناقة سود الحدقة » .

٥ - ولا يلتفت يمنه أو يسرة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لو علم المصلى من يناجى ما التفت » .

وسئل رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : « تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم » .

وحد الالتفات المكروه أن يحول وجهه عن القبلة . ولو نظر بمؤخر عينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوى عنقه لا يكره ، لأن النبى ﷺ كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه .

٦ - تغميض عينيه فى الصلاة ؛ لما روى عن النبى ﷺ : « أنه نهى عن تغميض العين فى الصلاة » ؛ ولأن السنة أن يرمى ببصره إلى موضع سجوده فى التغميض ترك هذه السنة .

٧ - والتثاؤب : وهو حالة تعرض للإنسان عند الكسل فإن عليه وضع يده على فمه :

فرع : أشياء لا تكره فى الصلاة :

١ - لا بأس بقتل الحية أو العقرب فى الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقتلوهما ولو كنتم فى الصلاة » خرجه الأربعة .

٢ – نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه .
٣ – أكل ما بين أسنانه دون الحمصة بلا عمل كثير .
٤ – إذا مر مار في موضع سجود المصلي لا تفسد صلاته ويأثم المار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم لكان لو انتظر أربعين خريفا خير له »[1] متفق عليه وخرجه البزار .

---

(١) فتح القدير ٢٨٦/١ .

## المطلــب الثامن

فــى

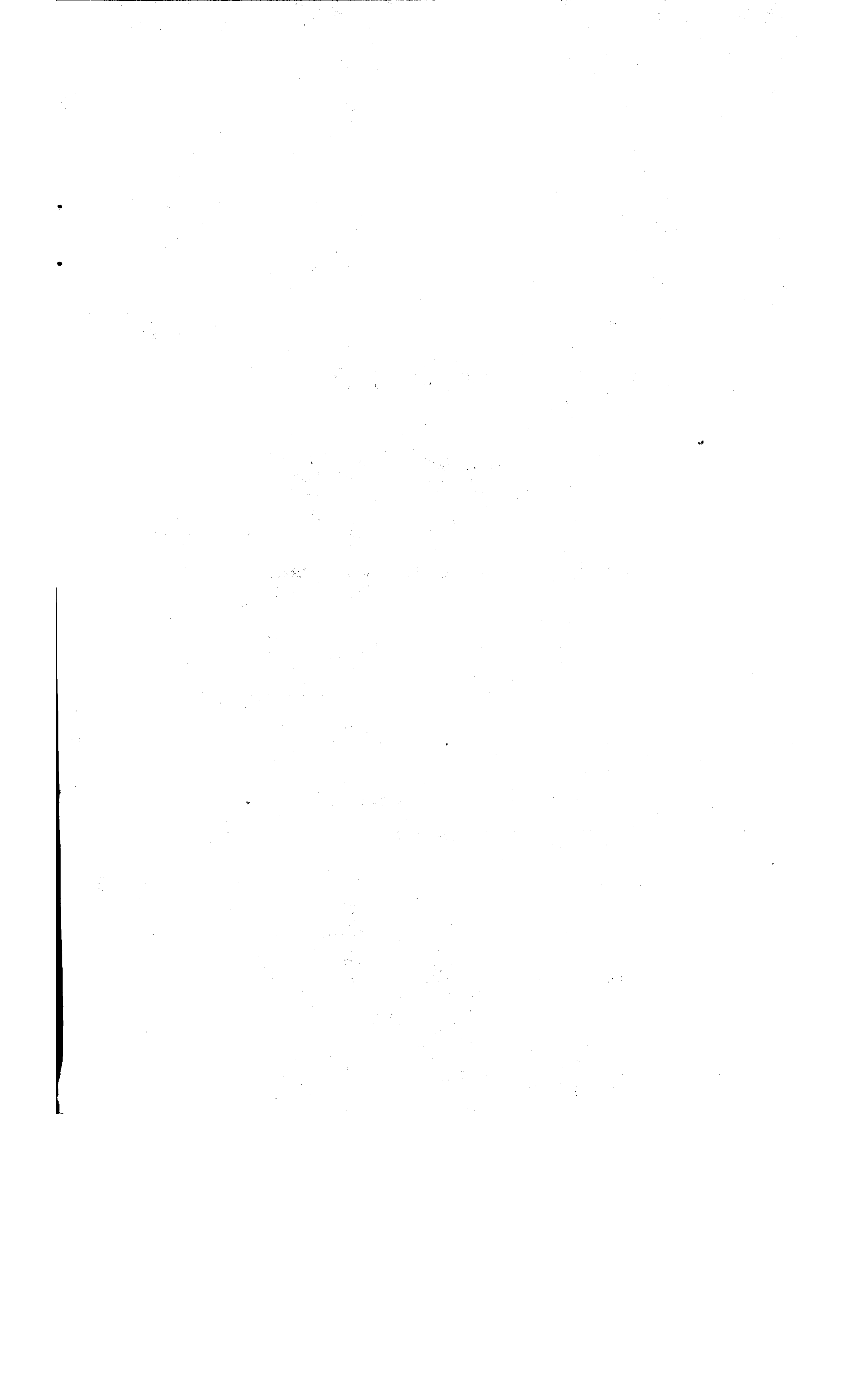
# الوتر وما فى حكــمه

ويشتمل على ما يأتى :

١ - الوتر ، معناه ، حكمه ، وقته ، كيفيته ، القنوت ، معناه .

٢ - النوافل

٣ - التراويح .



## صلاة الوتر

٨٦ – معناه : الوتر بالكسر الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفى الشرع : صلاة مخصوصة بكيفية مخصوصة .

قال رسول الله ﷺ فيما روى عن على كرم الله وجهه وخرجه الترمذى : « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن »

**حكمـه :**

١ – الوتر واجب عند الإمام أبى حنيفة وأبى بكر من الحنابلة.

٢ – وسنة مؤكدة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وابن حزم وأبو يوسف ومحمد .

٣ – وفى رواية ثانية عن أبى حنيفة أنه فرض وهو قول زفر .

**الأدلـة :**

استدل من قال بالوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » روى هذا الحديث من عدة طرق عن الحاكم وغيره[٢] أمر : وهو للوجوب ، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه وقضيته الفرضية . إلا أنه ليس مقطوعا به فقيل بالوجوب .

وعنه ﷺ فيما رواه بريدة وخرجه أحمد قال : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى » .

---

(١) انظر فى هذا المبحث : البدائع ٦٨٨/٢ ، فتح القدير ٣٠٠/١ ، ابن عابدين ٢/٤ مجمع الأنهر ١٢٨/١ ، الجوهرة ٥٧/١ ، الاختيار ٥٢/١ ، مراق الفلاح ص ١٤٦ الشرح الصغير ١٤٩/١ ، القوانين الفقهية ص ١٠٤ ، نهاية المحتاج ١١١/١ ، المجموع ١١/٤ ، الإقناع ١٥٤/١ ، كفاية الأخيار ٥٣/١ ، المغنى ١٦٠/١٥٠/٢ كشاف القناع ٤٨٦/١ ، المحلى ٤٢/٣ .

(٢) نصب الراية ١٠٨/٢ .

واستدل من قال بأنه سنة مؤكدة بقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاث كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم وفى رواية وهى لكم سنة : الوتر والضحى والأضحى » .

**وقته :**

ووقت الوتر وقت العشاء عند الإمام أبى حنيفة والثورى فعلى هذا إذا صلاه ناسيا قبل العشاء لم يعده لأنه مثلها فى الوجوب .

وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وقت الوتر ما بين العشاء إلى طلوع الفجر أى أنه بعد العشاء فلو صلاه قبل العشاء أعاده لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » .

وأفضل وقته آخر الليل لقوله عليه الصلاة والسلام : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » متفق عليه .

فإن خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله لقوله عليه الصلاة والسلام « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل »[1] .

فإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وقضاه .

**كيفيته :**

ذهب الحنفية والشافعى فى قول إلى أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم بينهن كالمغرب لما روى أبو حنيفة فى مسنده عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد » .

---

(١) خرجه مسلم عن جابر .

وهو قول الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ، وأبى بكر بن عبدالرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبدالله بن عبدالله ، وسليمان بن يسار .

وذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وابن حزم : إلى أن الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن بسلام وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما .

وقال الأوزاعى : إن فصل فحسن ، وإن لم يفصل فحسن

واستدل الأئمة الثلاثة بما يرويه ابن عمر وخرجه الأثرم أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الوتر فقال : افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم .

فإذا صلى خلف إمام يصلى الثلاث بتسليم واحد تابعه .

**القنوت :**

معنى القنوت : الدعاء

محله : ويقنت فى الوتر فى الثالثة قبل الركوع فى جميع أيام السنة يرفع يديه حذاء أذنيه ويكبر عند الإمام أبى حنيفة والثورى وأحمد فى قول وهو قول : ابن مسعود وإبراهيم النخعى وإسحاق ؛ لما روى عن على وابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب أنه ﷺ كان يقنت فى الثالثة قبل الركوع .

وذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد فى قول إلى أنه لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان وهو قول على .

ويقنت فى الثالثة بعد الركوع وعن مالك أنه لا قنوت فى الوتر .

ولا يسن القنوت فى صلاة الصبح عند الإمامين أبى حنيفة وأحمد والثورى .

وقال الإمامان مالك والشافعى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح يسن القنوت فى صلاة الصبح فى جميع أيام السنة .

فإذا قنت الإمام فى صلاته تابعه المأموم خروجاً من الخلاف والقنوت هو أن يقول :

اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك .

اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ( نسرع ) نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبى وآله وسلم .

والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام ويدعو بعد ذلك بما يشاء .

ويستحب صلاة الوتر بجماعة فى رمضان لفعل عمر رضى الله عنه والله أعلم .

• • •

## النوافــل

٨٧ - **معناها** : النوافل جمع نافلة والنفل لغة[١] : الزيادة على النصيب أو الحق أو الفرض . ومنه سمى ولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد قال الله تعالى : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾

وفى الشرع : ما شرع زيادة على الفرض والواجب والمسنون .

والسنة لغة : الطريقة مرضية أو غير مرضية

وفى الشريعة : الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب وهى نوعان :

مؤكدة : وهى ما واظب عليها الرسول ﷺ ولم يتركها إلا مرة أو مرتين . وهذه يثاب فاعلها ويلام تاركها .

وفى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك سنتى لم ينل شفاعتى »[٢] .

والسنة غير المؤكدة : هى ما فعلها النبى ﷺ مرة وتركها أخرى . وهذه يثاب فاعلها ولا يسىء تاركها .

٨٨ - **حكمة مشروعيتها** :

١ - شرعت السنة قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان فإنه يقول لم يطعنى فى ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه .

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٧٤ ، المعجم الوسيط ص ٦٢٨ .

(٢) انظر ابن عابدين ١٠٣/١ ، فتح القدير ٣١٢/١ ، مجمع الأنهر ١٣٠/١ ، الجوهرة ٧٠/١ ، الاختيار ٦٣/١ ، مراقى الفلاح ص ١٥٢ ، القوانين الفقهية ص ١٠٥ ، الشرح الصغير ١٤٦/١ ، المجموع ٨/٤ ، الإقناع ١٥٣/١ كفاية الأخيار ١٥٣/١ ، المغنى ١٢٣/٢ ، كشاف القناع ٤٨١/١ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٤٥/١ .

٢ - أداء النوافل قبل صلاة الفريضة ترقق القلب وتجعله أدنى إلى الخشوع لله رب العالمين .

٣ - العبد وإن علت رتبته فى العبادة لا يخلو عن تقصير فشرعت النوافل لجبر النقصان الذى يتمكن فى الفرض .

وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب فى صلاة النافلة منها قوله عليه الصلاة والسلام : « ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببت كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى عليها ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه » والأحاديث التى سنذكر فيما بعد .

## ٨٩ - السنن المؤكدة :

اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد على أن السنن المؤكدة عشر ركعات فى اليوم والليلة : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .

وزاد الحنفية ركعتين قبل الظهر وذلك للأثر الوارد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « صليت مع النبى ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء » متفق عليه .

وما روى عن أم حبيبة وعائشة وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وابن عمر رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتا فى الجنة . ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء »[1] .

وعند المالكية : السنن المؤكدة قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد المغرب والعشاء بلا حد معين . واعتبروا الفجر رغيبة[2] فوق

(١) نصب الراية ١/١٣٧ رواه الجماعة إلا البخارى من عدة طرق .
(٢) الرغيبة : المرغب فيها .

المندوب ودون السنة وتفتقر لنية تخصها وتميزها عن مطلق النوافل ويكفى فى غيرها نية مطلق الصلاة .

والسنن المؤكدة لا ينبغى تركها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فى ركعتى الفجر « صلوها ولو أدركتكم الخيل » رواه أبو داود وقال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفى لفظ « أحب إلىَّ من الدنيا وما فيها » خرجه مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى »[٣] .

وسنة الفجر آكدها للأحاديث السابقة ولما روى عن عائشة قالت : « إن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتى الفجر » متفق عليه .

## ٩٠ - ما يستحب من النوافل :

يستحب أن يصلى بعد الظهر أربعا وقبل العصر أربعا وبعد المغرب ستا ، وقبل العشاء أربعا وقبل اثنتين وبعدها أربعا ؛ لما روى عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » وقال : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعا » خرجهما أبوداود .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى : ﴿ إنه كان للأوابين غفوراً ﴾ .

وعن عائشة رضى الله عنها : « أنه عليه السلام كان يصلى قبل العشاء أربعا ثم يصلى بعدها أربعا ثم يضطجع » .

---

(١) الاختيار ٦٤/١ .

ويصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا . والسنة بعدها ثابتة بالأحاديث الصحيحة ففى مسلم عن أبى هريرة عنه ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا » .

وأما القبلية فمذهب ابن مسعود وسفيان الثورى وابن المبارك وبها أخذ الحنفية والشافعية[1] وما روى من الأحاديث فغير ثابت .

## ٩١ - وقتها :

ويدخل وقت السنة القبلية بدخول وقت الصلاة المفروضة إلى فعلها .

والسنة البعدية : وقتها من فعل الصلاة إلى خروج الوقت ولا يقضى شىء من النوافل إلا سنة الفجر فإنها تقضى إلى الزوال ؛ لأن النبى ﷺ قضاها ليلة التعريس مع الصبح .

## ٩٢ - كيفية صلاة النافلة :

والأفضل فى صلاة نافلة النهار أربع بتسليمة واحدة ؛ لما روى « أن النبى ﷺ كان يواظب على صلاة الضحى أربعا بتسليمة »[2] ؛ ولأنها أدوم تحريمة فكان أشق فتكون أفضل قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الأعمال أحمزها » أى أشقها .

وأما فى نافلة الليل فركعتان بتسليمة عند أكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة إن شئت ركعتين وإن شئت أربعا وإن شئت ستا والأرجح الأول لقول عليه الصلاة والسلام : « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه .

### فـرع :

١ - القراءة واجبة فى جميع ركعات النفل ؛ لأن كل شفع صلاة والقيام

---

(١) المجموع للنووى ٩/٤ ، ١٠ .
(٢) نصب الراية ١٤٦/١ .

للثالثة كتحريمة مبتدأة ؛ حتى قالوا يستحب الاستفتاح فى الثالثة .

٢ – يلزم التطوع بالشروع فيه مضيا وقضاء عند الإمام أبى حنيفة ولا يلزم عند الإمام الشافعى .

استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وقياسا على الصوم فيجب المضىُ ويجب القضاء ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام للصائم « أجب أخاك واقض يوما مكانه » ، وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا فى صوم التطوع « اقضيا يوما مكانه ولا تعودا » .

واستدل الإمام الشافعى على عدم لزومه بقوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾

• • •

# صلاة التراويح[1]

## ٩٣ - معناها :

التراويح : جمع ترويحة ، والترويحة المرة الواحدة من الراحة ، ومنها الجلسة ؛ لأنها راحة للبدن .

وهى فى الأصل مصدر بمعنى إيصال الراحة إلى النفس . سميت نفس الأربع بها لاستلزامها شرعا ترويحة أى استراحة .

## ٩٤ - حكمهـا :

اتفق الفقهاء جميعا على أن التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء . ثبتت سنيتها بفعل النبى ﷺ وقوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ »[2].

والأصل فيها ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها فى الحديث المتفق عليه قالت : « صلى النبى ﷺ فى المسجد وصلى بصلاته ناس كثير ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إلا خشية أن تفرض عليكم » وذلك فى رمضان .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة وقد كان الناس يصلونها

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٧٢٥ ، ابن عابدين ٢/٤٣ ، فتح القدير ١/٣٣٣ ، الجوهرة ١/٩٧ ، مجمع الأنهر ١/١٣٥ ، الاختيار ١/٦٧ ، مراقى الفلاح ص ١٦٤ ، حاشية الدسوقى ١/٣١٥ ، الشرح الصغير ١/١٤٦ ، القوانين الفقهية ص ١٠٥ نهاية المحتاج ٢/١٢٥ ، المجموع ٤/٣٠ ، الإقناع ١/١٧٧ ، كفاية الأخيار ١/٥٤ ، المغنى ٢/١٦٥ ، كشاف القناع ١/٤٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه الحا[illegible] .

حتى جمعهم عمر على أبى ابن كعب ، وكانوا يصلونها عشرين عدا الوتر » .

وقال عليه الصلاة والسلام فى رمضان : « إن الله تعالى فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » .

ورغب النبى ﷺ فى قيام رمضان فقال : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه .

**٩٥ - قدرها :**

ذهب عامة الفقهاء إلى أن التراويح عشرون ركعة فى عشر تسليمات . يسلم على رأس كل ركعتين تسليمة ، ثم يجلس خمس ترويحات بعد كل تسليمتين ترويحة بمقدار أربع ركعات .

وفى قول لمالك إلى أنها ست وثلاثون ركعة ، وفى قول ست وعشرون ركعة .

والصحيح الأول ؛ لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ، حيث جمعهم عمر رضى الله عنه فى شهر رمضان على أبى بن كعب فصلى بهم فى كل ليلة عشرين ركعة بدون مخالف منهم .

**٩٦ - وقتها :**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت التراويح ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر فلا تجوز قبل العشاء ؛ لأنها تبع لها وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر .

وهل يكره تأخيرها إلى نصف الليل كما يكره تأخير العشاء إلى نصف الليل ؟ قيل يكره .

والصحيح أنه لا يكره ؛ لأنها قيام الليل ، وقيام الليل فى آخره أفضل .

## ٩٧ - سننها :

١ - يسن أداؤها بجماعة فى المسجد ؛ لأن النبى ﷺ صلى ما صلاه من التراويح بجماعة فى المسجد .

٢ - ويسن أن يختم القرآن بها مرة فى شهر رمضان إلا إذا أدى ذلك إلى نفرة القوم فيسن التخفيف .

٣ - ويسن للإمام أن يقعد بين الترويحتين قدر ترويحة يسبح ويهلل ويكبر ، ويصلى على النبى ﷺ كما هو متوارث عن السلف .

### فـــرع :

١ - إذا فات وقت التراويح لا تقضى ؛ لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء .

٢ - يستحب تأخير الوتر إلى ما بعد صلاة التراويح فيوتر بثلاث لقوله عليه الصلاة والسلام : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »[1] .

• • •

## ٩٨ - تحية المسجد :

يستحب تحية المسجد بصلاة ركعتين قبل الجلوس إذا كان الدخول فى غير الأوقات المكروهة عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وقال الإمام الشافعى يستحب صلاتها فى الأوقات كلها ؛ لأنها صلاة لها سبب .

والأصل فى استحبابها ما روى عن أبى قتادة وخرجه البخارى ومسلم عن النبى ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » .

---

(١) متفق عليه - سبل السلام ١٠/٢ .

وينوب عنهما صلاة الفرض إذا نواهما على الراجح لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » .

ولو تكرر دخوله المسجد تجزئه التحية مرة واحدة فى الأصح . وتحية المسجد الحرام الطواف وركعتاه بالنسبة لغير المكى أما المكى فتحيته للحرم صلاة ركعتين .

ويصلى ركعتين تحية لمسجد رسول الله ﷺ فى المدينة قبل السلام على رسول الله ﷺ .

فـــرع :

١ - تستحب ركعتان عقب الوضوء لما روى عن عثمان رضى الله عنه فى الحديث المتفق عليه عن النبى ﷺ قال : « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »[1] .

وفى مسلم : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » .

٢ - ركعتا الإحرام ، وركعتا الطواف ؛ لأن النبى ﷺ : صلى ركعتين بذى الحليفة ، وركعتين فى مقام إبراهيم بعد طوافه وذلك على القول بأنها سنة وفى قول : إنها واجبة .

٣ - وركعتا السفر والقدوم منه ؛ لما روى عن مقطم بن المقدام قال : قال رسول الله ﷺ : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً »[2] .

وعن كعب بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهاراً فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه »[3] .

* * *

---

(١) سبل السلام ١/٤٣ ، ابن عابدين ٢/٢٢ .

(٢) رواه الطبرانى (٣) خرجه مسلم .

### ٩٩ - قيام الليل :

وهو أفضل الصلاة بعد الفريضة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة فى جوف الليل »[١].

وأقله ركعتان وأفضله ثلاث عشرة بالشفع والوتر ولا حد لأكثره ، وأفضل وقته جوف الليل الأخير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : « ركعتان فى جوف الليل تكفران الخطايا »[٢].

• • •

### ١٠٠ - صلاة الضحى :

وهى مستحبة وأقلها ركعتان ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : « أوصانى خليلى بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى . وأن أوتر قبل أن أرقد »[٣].

وأفضلها ثمانى ركعات لما روت أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمانى فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود »[٤].

وأفضل وقتها إذا مضى ربع النهار ؛ لحديث زيد بن أرقم قال : « إن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »[٥].

وآخر وقتها قبيل الزوال .

• • •

---

(١) خرجه الأربعة الجامع الصغير ١/٥٠ .

(٢) كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١٣٨/١ ، بغية السالك ١٤٥/١ .

(٣ ، ٤) متفق عليهما .

(٥) خرجه مسلم - الرمضاء شدة حرارة الأرض ، والفصيل ولد الناقة . سبل السلام ١٧/٢ .

## ١٠١ - صلاة الاستخـارة :

الاستخارة : طلب الخير ويصليها الإنسان عندما يعتزم الإقدام على أمر يطلب من الله فيها أن يوفقه إلى ما يكون خيراً له فى دينه ودنياه .

والأصل فيها ما روى عن جابر بن عبدالله الأنصارى قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن : يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال فى عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعيشتى وعاقبة أمرى - أو قال فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به ويسمى حاجته »[1] .

• • •

## ١٠٢ - صلاة التسابيح :

وهى أربع ركعات بتسليمة واحدة يفعلها فى وقت لا كراهة فيه فى كل يوم وليلة مرة فإن لم يستطع ففى كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو فى العمر مرة .

وباستحبابها قال جمهور الفقهاء وقال الإمام أحمد لا بأس بها .

### كيفيتها والأصل فيها :

وتصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويقول عقب الثناء « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

---

(١) خرجه البخارى - انظر ابن عابدين ٢/٢٧ ، المغنى ٢/١٣٢ .

ولا حول ولا قوة إلا بالله » خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة ، وفى ركوعه ، والرفع منه وكل من السجدتين والجلسة بينهما عشراً عشراً بعد تسبيح الركوع والسجود فيكون فى كل ركعة خمسة وسبعين مرة وفى الأربع ثلثمائة مرة .

ويستحب أن يقرأ فيها التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص وقيل الأفضل نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة فى الاسم .

قال بعض العلماء : لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين[1] .

والأصل فيها حديث عبدالله بن عباس الذى خرجه أبوداود والترمذى : « أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة .... الخ » .

* * *

---

(١) ابن عابدين ٢/٧٢ ، المغنى ٢/١٣٢ .

# صلاة الكسوف

## ١٠٣ - معنى الكسوف والخسوف :

الكسوف : ذهاب ضوء الشمس .

والخسوف : ذهاب ضوء القمر .

## ١٠٤ - حكم صلاة الكسوف[1] :

صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء ؛ لأن النبى ﷺ واظب عليها وقال : « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأشياء فافزعوا إلى الصلاة »[2] .

## ١٠٥ - كيفيتها :

اختلف الفقهاء فى كيفيتها :

١ - فيرى الحنفية وأهل الكوفة أنها ركعتان كهيئة النافلة ، يطول فى الركعة الأولى عن الثانية فى القراءة ، ويصلى بهم إمام الجمعة ، ولا يجهر بالقراءة ؛ لأنها تصلى نهاراً وصلاة النهار عجماء ، ولم يرد الجهر إلا فى صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء نهاراً ، ولا يخطب ؛ لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ وقد ورد [ أن النبى ﷺ صلىَّ فى كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا ، ولم يجهر فيهما ][3] .

ويدعون بعدها حتى تنجلى الشمس وذلك لما روى فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك

---

(١) انظر مجمع الأنهر ١/١٣٨ ، الاختيار ١/٨٥ ، أقرب المسالك ١/١٨٩ ، الإقناع ١/٢٦٢ . بداية المجتهد ١/٢٥٨ ، المغنى ٢/٣١٢ ، كفاية الأخيار ١/٩٦ ، كشاف القناع ٢/٦٧ .

(٢) نصب الراية ١/٢٣٥ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٨ .

فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »[1].

٢ - ويرى جمهور الفقهاء مالك والشافعى وأحمد وجمهور أهل الحجاز أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان ، ولا يجهر بالقراءة فيهما ، ويخطب فيها بعد الصلاة عند الإمام الشافعى .

والأصل فى ذلك ما روى من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس »[2] .

## ١٠٦ - وقتها :

ويصليها فى جميع الأوقات عند الإمام الشافعى ؛ لأنها صلاة لها سبب وهو الكسوف فيجوز صلاتها فى الوقت المكروه .

وأما جمهور الفقهاء فيرون أنها تصلى فى جميع الأوقات ما عدا الأوقات المنهى عنها .

## ١٠٧ - صلاة الخسوف :

اختلف الفقهاء فى كيفيتها :

١ - فذهب الإمامان الشافعى وأحمد وداود إلى أنها تصلى كصلاة الكسوف . غير أنه يجهر بالقراءة فيهما ، لأنها تصلى ليلاً .

٢ - وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن صلاتها تكون فرادى كهيئة صلاة النافلة ويجهر بالقراءة فيهما ؛ لأنه يصعب الاجتماع لها ليلا ولا يؤذن

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٥ وأخرجه الأئمة الستة فى ...

لها بالاتفاق ولكن ينادى « الصلاة جامعة » .

والأصل فى ذلك ما روى عن النبى ﷺ قال حين خسفت الشمس : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعو الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا »[1] .

ويسن الدعاء والاستغفار والصلاة لكل أحد منفرداً فى بيته عند الزلازل والصواعق ، والظلمة والريح الشديدة لما روى « أن النبى ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به ، اللهم اجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً » .

* * *

(١) متفق عليه – نصب الراية ١/٢٢٩ .

## صلاة الإستسقاء

### ١٠٨ - معناها لغة وشرعا :

الاستسقاء فى اللغة : طلب السقيا[١] ، وفى الشرع : طلب السقيا من الله عز وجل عند الحاجة .

### ١٠٩ - حكمها[٢] :

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء .

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لا صلاة فى الاستسقاء ولكن فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾[٣] فعلق نزول الغيث بالاستغفار ، ولما روى أن النبى ﷺ دعا على المنبر واستسقى فاستجاب الله لدعائه وأنزل المطر .

واستدل جمهور الفقهاء بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ صلى فى الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد »[٤] .

### ١١٠ - كيفيتها :

يصلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة صلاة العيد يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين ويحول رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ : « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئاً مريعاً نافعا غير ضار ، عاجلاً غير آجل » وغيره من الدعاء الوارد عن النبى ﷺ .

(١) القاموس ٤/٣٤٣ .

(٢) انظر مجمع الأنهر ١/١٣٩ ، الاختيار ١/٨٦ ، أقرب المسالك ١/١٩١ ، بداية المجتهد ١/٢٦٣ الإقناع ١/٢٦٦ ، كفاية الأخيار ١/٩٧ ، المغنى ٢/٣١٩ ، كشاف القناع ١/٧٤ .

(٣) الآيتان ١٠ ، ١١ من سورة نوح

(٤) خرجه أصحاب السنن الأربعة .

ويستحب الاستغفار والتوبة والصدقة والخروج من المظالم قبل الخروج إلى صلاة الاستسقاء .

ويستحب أن يستسقى الإمام بمن ظهر صلاحه ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه استسقى بالعباس عم النبي ﷺ ثم قال : « لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها الغيث .

* * *

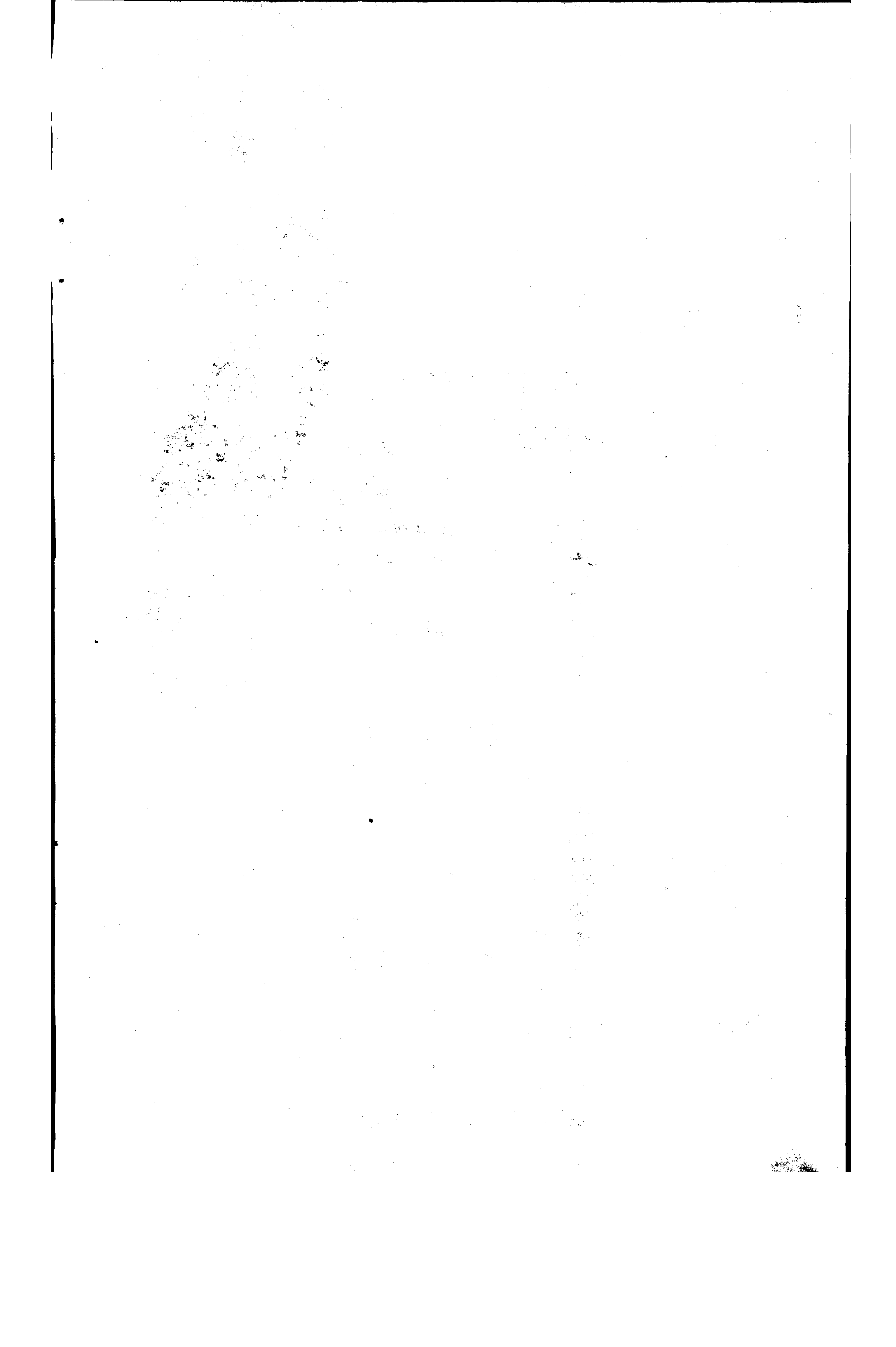
(١) ابن عابدين ٢/٢٧ ، المغني ٢/١٣٢ .



## المطلب التاسع
## فى
# صلاة المسافر

وسأقتصر الكلام فيها على ما يأتى :

١ – معنى السفر
٢ – المدة التي يصير بها المقيم مسافراً وشروطها .
٣ – السفر المقصود الذى تتعلق به الرخص .
٤ – ما يقصر من الفرائض وحكم القصر .
٥ – متى ينقطع حكم السفر .



## المطلب التاسع

## فى

## صلاة المسافر[1]

### ١١١ - معنى السفر :

السفر فى اللغة[2] : قطع المسافة من غير تقدير .

وفى الشرع : مسافة مقدرة بسير مخصوص .

### ١١٢ - المدة التى يعتبر بها المقيم مسافرا :

يصير المقيم مسافراً إذا تحققت ثلاثة أمور :

١ - قصد مدة السفر ؛ لأن الأمور بمقاصدها ، ولابد من التمييز بين السير المقصود به السفر وغيره ، ولا يتحقق ذلك إلا بالنية قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات »[3] .

والمعتبر فى النية نية الأصل لا التابع ، حتى تصير الزوجة مسافرة بنية زوجها ، ومثلها كل من لزمه طاعة غيره كقائد الجيش والجندى ، والمخدوم بالنسبة للخادم .

٢ - مجاوزة عمران المصر فلا يصير مسافراً بمجرد نية السفر . بل لابد من الخروج ومجاوزة العمران .

---

(١) انظر البدائع ٢٨٣/١ ، ابن عابدين ١٢٠/٢ ، مجمع الأنهر ١٦٠/١ ، فتح القدير ٣٩٢/١ ، الجوهرة ٨٤/١ ، الاختيار ٧٧/١ ، مراق الفلاح ص ١٦٧ ، حاشية الدسوق ٣٥٨/١ ، بلغة السالك ١٦٩/١ ، الشرح الصغير ١٧٧/١ ، القوانين الفقهية ص ٩٩ ، بداية المجتهد ٢٠٧/١ ، المجموع ٣٢١/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٤٦/٢ ، الإقناع ٢٣٣/١ ، كفاية الأخيار ٨٦/١ ، المغنى ٢٥٥/٢ . كشاف القناع ٥٩٣/١ ، المحلى ٥/٢ ، شرائع الإسلام ١٣٢/١ . نيل الأوطار ، ٢٤٤/٣ ، سبل السلام ٣٧/٢ .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٠٠ المعجم الوسيط ص ٣١٢ .

(٣) متفق عليه .

٣ - مدة السفر .

١ - وأقلها غير مقدر عند الظاهرية وروى عن داود وابن حزم بأن أقل مدة للسفر ميل واحد وهو قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادى .

٢ - وذهب الإمام أبو حنيفة والثورى إلى أن أقل مدة للسفر ثلاثة أيام . وهو قول ابن مسعود والشعبى والنخعى والحسن بن صالح .

وعن أبى وأبى يوسف ومحمد يومان وأكثر الثالث وروى عن بعض الحنفية تقديره بإحدى وعشرين فرسخا وثمانية عشر وخمسة عشر فرسخا .

٣ - وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والليث بن سعد ، وإسحاق ، وأبوثور إلى أن مدة السفر يومان : عبارة عن ستة عشر فرسخا وهى ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى - الميل = ١٧٦٠ ياردة ، الياردة = ٣ أقدام ، القدم ١٢ بوصة ، البوصة = ٢,٥ سم .

٤ - وقال الأوزاعى وابن ...ذر والإمامية أقله يوم أربعة وعشرون ميلاً وهى رواية عن ابن عباس .

٥ - وقدرها أبو سعيد الخدرى ودحية الكلبى بثلاثة أميال .

## فـــرع :

لا فرق فى قطع هذه المسافة بين السير فى البر بالسيارات ، أو القطارات ، أو الدواب كالإبل والخيل .

أو السير فى البحر بالسفن التى تمخر عبابه شراعية أو بخارية حتى ولو كانت تسير بالذرة .

أو فى الجو بوساطة الطائرات التى تشق عنان السماء ، وسفن الفضاء .

---

(١) الياردة = ٣٢/٣٥ من المتر الإقناع ٢/٢٣٤

## الأدلـــة :

١ – استدل من قال بأن المدة غير محددة فى السفر بإطلاق قوله تعالى :
﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾

٢ – والإمام أبو حنيفة ومن معه يستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام فى مدة المسح على الخفين « يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن » .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا ومعها رحم ذو محرم منها » متفق عليه .

٣ – واحتج الأئمة الثلاثة ومن معهم بما روى أن ابن عباس وابن عمر كانا يصليان ركعتين ويفطرا فى أربعة برد فما فوق ذلك .

وقال ابن عباس : « يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة » .

وبما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » وهو معارض بما احتج به الحنفية .

٤ – واحتج من قال بأن أدناه يوما بحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها ذو محرم منها » فاعتبر اليوم سفراً .

٥ – واحتج من قال بأن أدناه ثلاثة أميال بما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » خرجه مسلم .

## الراجـــح :

والذى أختاره للترجيح هو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ومن معهم ؛ لأن ما استدل به الآخرون يعارض بعضه بعضا ، وغاية ما فيه أنه بيان للمدة التى يمسح فيها المسافر ما دام مسافرا .

وقدرت هذه المسافة فى دليل المسافر بنحو ٨١ كيلو مترا إحدى وثمانين كيلو متراً .

• • •

**١١٣ - السفر المقصود الذى تتعلق به الرخص :**

١ - اتفق الفقهاء جميعا على أن السفر إذا كان سفر طاعة كالحج والجهاد وطلب العلم .

أو سفرا مباحا كالسفر للتجارة وزيارة المريض ونحوه تتعلق به الرخص من قصر الصلاة والجمع والفطر فى رمضان والصلاة على الراحلة تطوعا .

وعن ابن مسعود لا يقصر إلا فى حج أو جهاد[1] .

٢ - وأما سفر المعصية فاعتبره الإمام أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وداود وابن حزم كغيره من الأسفار تتعلق به الرخص ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ .

ولم يفرق الرسول ﷺ فى مدة المسح بين مسافر ومسافر فقال : « يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » .

ولم يعتبره الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والإمامية ؛ لأن الجانى لا يستحق التخفيف والنظر .

والعاصى فى سفر يقصر عند الإمام مالك[2] .

• • •

**١١٤ - ما يقصر من الفرائض وحكم القصر :**

الذى يلحقه القصر من الفرائض الصلاة الرباعية وهى الظهر والعصر

---

(١) المغنى ٢٦١/٢ .

(٢) الشرح الصغير ١٧٨/١ .

والعشاء فيكون عدد ركعات الصلاة فى حق المسافر إحدى عشرة ركعة .

ولا قصر فى صلاتى الصبح والمغرب ؛ لأن القصر بسقوط شطر الصلاة ، وبعد سقوط الشطر منها لا يبقى نصف مشروع بخلاف ذوات الأربع ؛ لأنه فى صلاة الصبح تبقى ركعة واحدة وقد نهى النبى ﷺ عن البتيراء ، وصلاة المغرب لا يمكن قسمتها[1] ولم يفعل ذلك النبى ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى »

## ١١٥ - حكم القصر :

١ - القصر واجب عند الإمام أبى حنيفة والثورى والهادوية وداود وابن حزم وهو قول حماد .

وأوجب حماد الإعادة على من أتم وبمثله قال الإمامية - إلا فى المواطن الأربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير - فإنه مخير والإتمام أفضل .

وقال عمر بن عبدالعزيز : الصلاة فى السفر ركعتان حتى لا يصلح غيرها .

وعلى هذا القول لو صلى الرباعية أربعا فإن جلس على رأس الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة وتكون الركعتان له نافلة ، وإلا بطلت صلاته .

٢ - وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى إلى أن المسافر مخير بين القصر والإتمام فإن شاء صلى ركعتين وإن شاء أتم .

وروى عن مالك أن القصر سنة مؤكدة . والقصر أفضل من الإتمام عند مالك وأحمد ؛ لما روى عن ابن عمر أنه شدد على من أتم الصلاة فروى أن رجلا سأله عن صلاة السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر .

والإتمام أفضل عند الشافعى ؛ لأنه أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين إلا إذا كان مسافراً ثلاثة أيام خروجا من الخلاف .

---

(١) البدائع ٢٨٦/١ ، المغنى ٢٦٧/٢ ، شرائع الإسلام ١٣٥/١ ، نيل الأوطار ٢٤٥/٣ .

الأدلـــة

ستدل القائلون بوجوب القصر بأدلة منها :

ملازمة النبى ﷺ للقصر فى جميع أسفاره كما روى فى الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « صحبت النبى ﷺ وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » .

٢ - عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة إلا البخارى .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « فاقبلوا صدقته أمر والأمر يفيد الوجوب » .

٣ - حديث السيدة عائشة رضى الله عنها : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت فى الحضر » .

واستدل القائلون بأن القصر رخصة :

أولا : بقول الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ونفى الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة على أن الأصل التمام .

ثانيا : بقول النبى ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم » فالظاهر من قوله « صدقة » أن القصر رخصة فقط .

الراجح :

والذى أختاره للترجيح هو الأول لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وفى رواية « كما يحب أن تؤتى عزائمه »[1] .

• • •

(١) نيل الأوطار ٣/٢٥٠ ، سبل السلام ٢/٣٨ .

## ١١٦ - متى ينقطع حكم السفر :

١ - ينقطع حكم السفر بالإجماع بالعودة إلى الوطن الذى خرج منه المسافر .

٢ - وينقطع حكم السفر ويجب الإتمام إذا نوى الإقامة فى بلد مدة معلومة .

واختلف الفقهاء فى هذه المدة :

( أ ) فالأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والليث بن سعد يرون أنها أربعة أيام .

(ب) وعشرة أيام عند سفيان الثورى والحسن بن حي والإمامية .

(جـ) وثلاثة عشر يوما عند الأوزاعى .

( د ) وخمسة عشر يوما عند الحنفية .

( هـ ) وعشرون يوما عند ابن حزم .

### فــرع :

١ - إذا اقتدى مسافر بمقيم فى داخل الوقت أتم الصلاة لالتزامه الاقتداء بإمامه ، وقال ابن حزم يقصر[1] .

٢ - إذا صلى المسافر بالمقيمين سلم على رأس ركعتين وقال : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ! .

٣ - لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ؛ لأن فرضه تقرر ركعتان .

٤ - يصح للمسافر الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما وتأخيراً عند المالكية والشافعية والحنابلة والهادوية وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع إلا فى عرفات ومزدلفة فى الحج وهو قول النخعى والحسن .

٥ - إذا فاتته صلاة فى الحضر قضاها أربعا وإذا فاتتة صلاة فى السفر قضاها ركعتين .

---

(١) المحلى د/٣١ .

وابن حزم يعتبر حال القضاء فإن كان مسافراً قضى فائته الحضر ركعتين ، وإن كان مقيما قضى فائتة السفر أربعا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره »[1] .

• • •

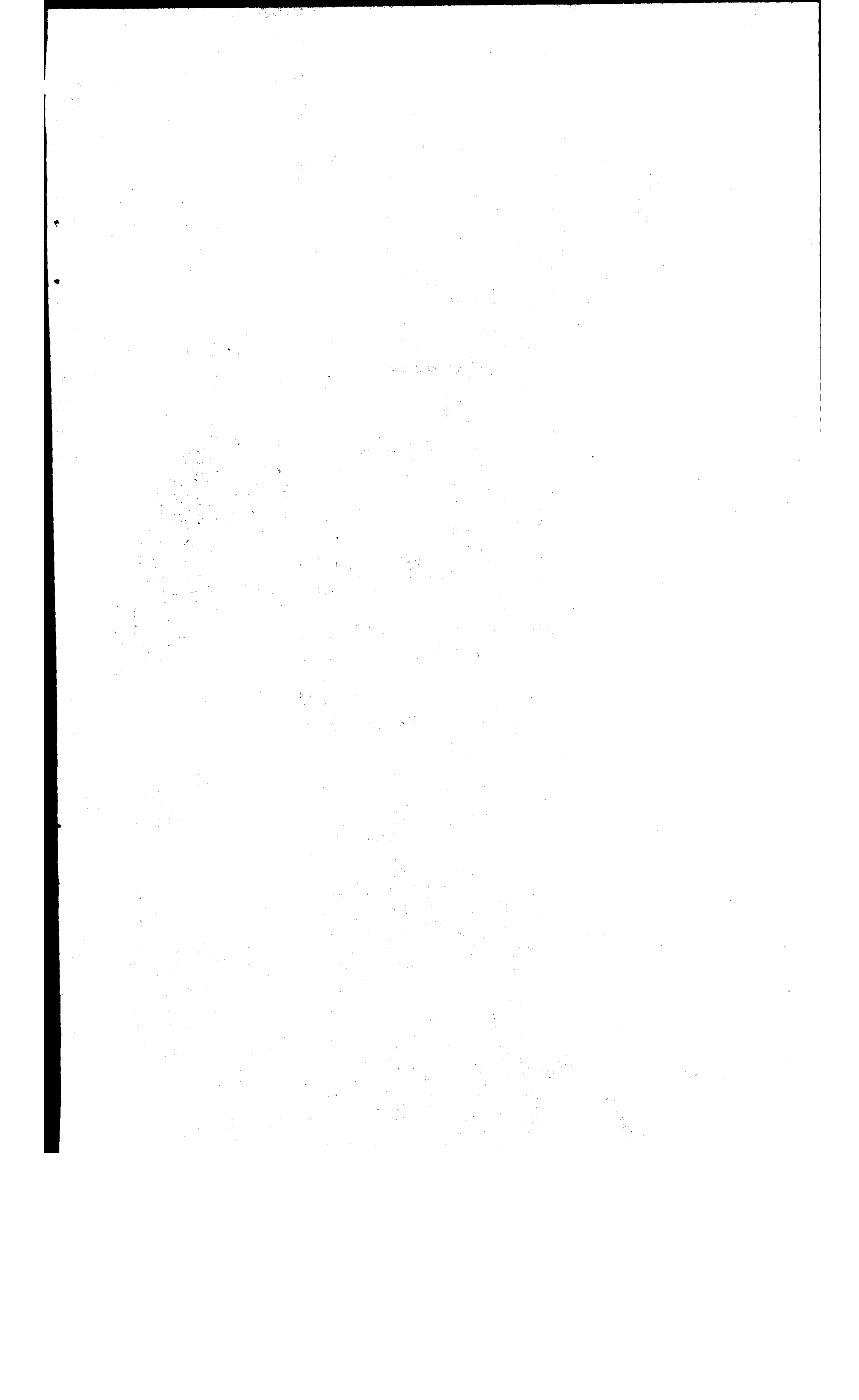
---

(١) المحلى ٥/٣١

## المطلب العاشر
## فى
# سجود السهو

ويشتمل على ما يأتى :

١ - معناه .
٢ - حكمه وسببه .
٣ - محله وكيفيته .
٤ - على من يجب سجود السهو .
٥ - ومتى يسقط .
٦ - الشك فى الصلاة .



## المطلب العاشر
## فى
## سجود السهو[1]

### ١١٧ - معناه :

السهو لغة[2] : نسيان الشيء والغفلة عنه .

وشرعا : الغفلة عن الشيء فى الصلاة

والسهو والنسيان ضد الذكر وبينهما فرق : فالنسيان غروب الشيء عن النفس بعد حضوره ،

والسهو : غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه والفقهاء لا يفرقون بينهما .

### ١١٨ - حكمه وسببه :

اختلف الفقهاء فى حكمه :

١ - فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه واجب إذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها كما إذا ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجدات أو ترك واجبا من واجبات الصلاة كما إذا ترك قراءة الفاتحة أو أخر الركن عن محله أو جهر فيما يخافت فيه ، أو أسر فيما يجهر فيه .

---

(١) انظر فتح القدير ١/٣٥٥ ، البدائع ١ ، ابن عابدين ٢/٧٧ ، الجوهرة ١/٧٥ ، مجمع الأنهر ١/١٤٧ ، الاختيار ١/٧١ ، مراقى الفلاح ص ١٨٦ ، حاشية الدسوقى ١/٢٧٣ ، بلغة السالك ١/١٣٦ ، بداية المجتهد ١/٢٣٦ ، القوانين الفقهية ص ٨٨ ، المجموع ٤/١٠٦ ، نهاية المحتاج ٢/٦٥ ، الإقناع ١/٢١٤ ، كفاية الأخيار ١/٧٨ ، المغنى ٢/١٤ ، كشاف القناع ١/٤٦٠ ، المحلى ٤/١٤٩ .

(٢) مختار الصحاح ص ٣١٩ ، المعجم الوسيط ص ٣٢٦ .

٢ - وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى أنه سنة مؤكدة إذا زاد فى صلاته فعلاً من جنسها ليس منها أو ترك سنه مؤكدة ، أو سنتين خفيفتين عند مالك .

وهناك تفصيلات فى كتب المذاهب أمسك عن ذكرها مخافة الإطالة .

## ١١٩ - مَحِلُّـه :

١ - ذهب الإمام أبو حنيفة وابن أبى ليلى إلى أن سجود السهو يكون بعد السلام عن يمينه فى الأصح سواء كان عن زيادة أو نقصان وهو قول على وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وعمَّار وابن عباس وابن الزبير والحسن والنخعى .

٢ - وذهب الإمام الشافعى وأحمد فى قول وربيعة والليث والأوزاعى إلى أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقا سواء كان عن زيادة أو نقصان وهو قول أبى هريرة ومكحول والزهرى ويحيى وربيعة .

٣ - وذهب الإمام مالك وأحمد فى قول إلى أنه إن كان عن نقصان سجد قبل السلام ، وإن كان عن زيادة سجد بعد السلام وإن كان عنهما معا سجد قبل السلام .

٤ - وذهب داود وابن حزم وأحمد فى قول إلى أنه يسجد قبل السلام فى المواضع التى سجد فيها الرسول ﷺ قبل السلام ، وبعده فى المواضع التى سجد فيها الرسول ﷺ بعد السلام .

والأصل فى ذلك كله ما روى من قول النبى ﷺ : « لكل سهو سجدتان بعد السلام »[١] .

وما روى أن النبى ﷺ « سجد للسهو قبل السلام »[٢] فأخذ كل فريق بما ثبت عنده وكل سنة عنه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) خرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد - نصب الراية ١٦٧/٢ .
(٢) أخرجه الستة فى كتبهم المصدر السابق ص ١٦٦ .

وهذه الأقوال فى الأفضل فى السجود ولكن السجود يكون صحيحا سواء كان قبل السلام أو بعده .

### ١٢٠ – كيفيته :

وإذا سها المصلى فى صلاته كبر وسجد للسهو كهيئة سجوده للصلاة ثم يتشهد ويسلم ، ويصلى على النبى ﷺ فيه ؛ لأنه آخر الصلاة .

وعن الإمام أحمد أنه إذا سجد قبل السلام لا يعيد التشهد ؛ لأن التشهد الأول لم يرتفع .

وأما إذا سجد بعد السلام فإنه يعيده ؛ لأن التشهد ارتفع بالسلام .

والذى يترجح عندى أنه يجب إعادة التشهد سواء كان السجود قبل السلام أو بعده خروجا من الخلاف .

### ١٢١ – على من يجب السجود :

يجب سجود السهو على المنفرد إذا سها فى صلاته فزاد فعلا من جنسها ليس منها أو ترك واجبا من واجباتها كما يلزم الإمام السجود إذا سها فى صلاته ويلزم المأموم السجود بسهو إمامه سواء كان مسبوقا أو لاحقا[1] ؛ لأنه مأمور بمتابعة إمامه والنبى ﷺ سجد وسجد الناس بسجوده . ولكنه لا يسلم عند سجوده ، وإذا سلم لا تبطل صلاته .

وإذا سها المسبوق فيما يقضيه سجد للسهو ولا يغنيه سجوده مع الإمام .

وإذا سها المأموم لا يجب السجود عليه ولا على إمامه ؛ لأنه إذا سجد وحده يكون قد خالف إمامه وهذا مبطل .

---

(١) المسبوق : من سبقه الإمام ركعة أو ركعتين
واللاحق : من أدرك الصلاة من أولها مع الإمام ولكن فاته ركن أو ركنين .

وإذا سجد الإمام معه ينقلب المتبوع تابعا وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وأوجب ابن حزم السجود على المأموم بسهوه[1].

## ١٢٢ - متى يسقط سجود السهو :

يسقط سجود السهو بأمور منها :

١ - إذا نسى سجود السهو وسلم وطال الفصل بالخروج من المسجد، ولا تبطل الصلاة بتركه كما لا يبطل الحج بترك واجب من واجبات الحج . واختلف فى طول الفصل .

فقيل ما دام فى المسجد يسجد ، وقيل مقدار ركن من أركان الصلاة ، وقيل إذا تكلم لا يسجد وبكل قال الفقهاء .

٢ - إذا طلعت الشمس بعد السلام فى صلاة الفجر .

٣ - إذا احمرت الشمس بعد السلام فى صلاة العصر لدخول الوقت المكروه فيهما .

٤ - إذا وجد ما يمنع الإتمام بعد السلام كوجود حدث .

٥ - يستحب ترك سجود السهو فى الجمعة والعيدين منعا للفتنة والهرج للزحام .

## ١٢٣ - حكم الشك فى الصلاة :

الشك : تساوى الأمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر .

والظن ترجح أحدهما عن الآخر .

١ - إذا شك فى صلاته أنه كم صلى فإن كان الشك أول ما عرض له وكان ليس بعادته استأنف الصلاة من أولها وذلك بالخروج بالسلام .

٢ - وإن كان الشك يعرض له كثيراً تحرى وعمل بغلبة ظنه ، فإن لم يكن له ظن

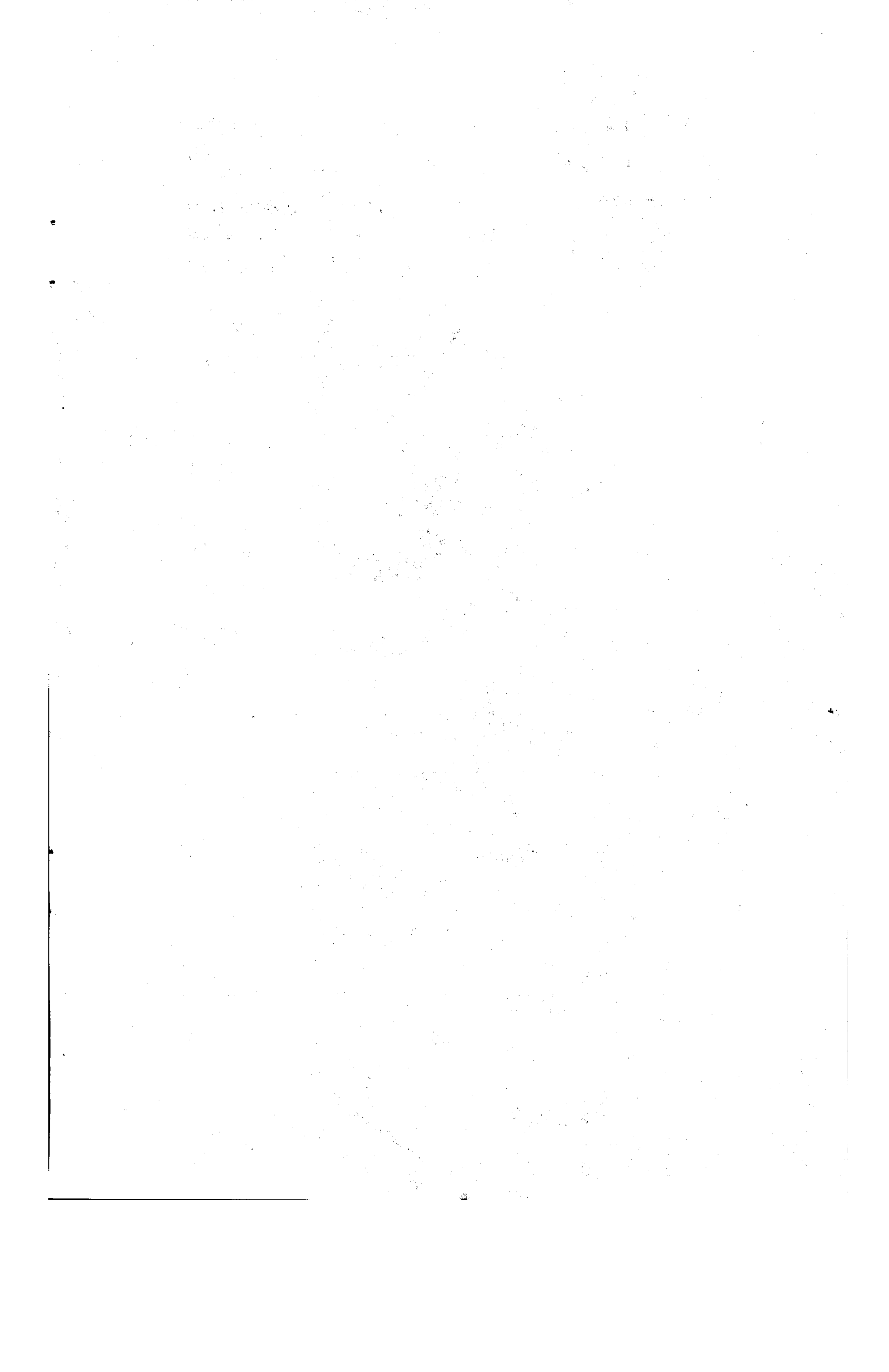
---

(١) المحلى ٤/١٦٧ .

بنى على الأقل ، وجلس فى كل موضع احتمل أنه موضع القعود ، وذلك لأن النبى ﷺ قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان »[1] .

* * *

(١) خرجه مسلم .



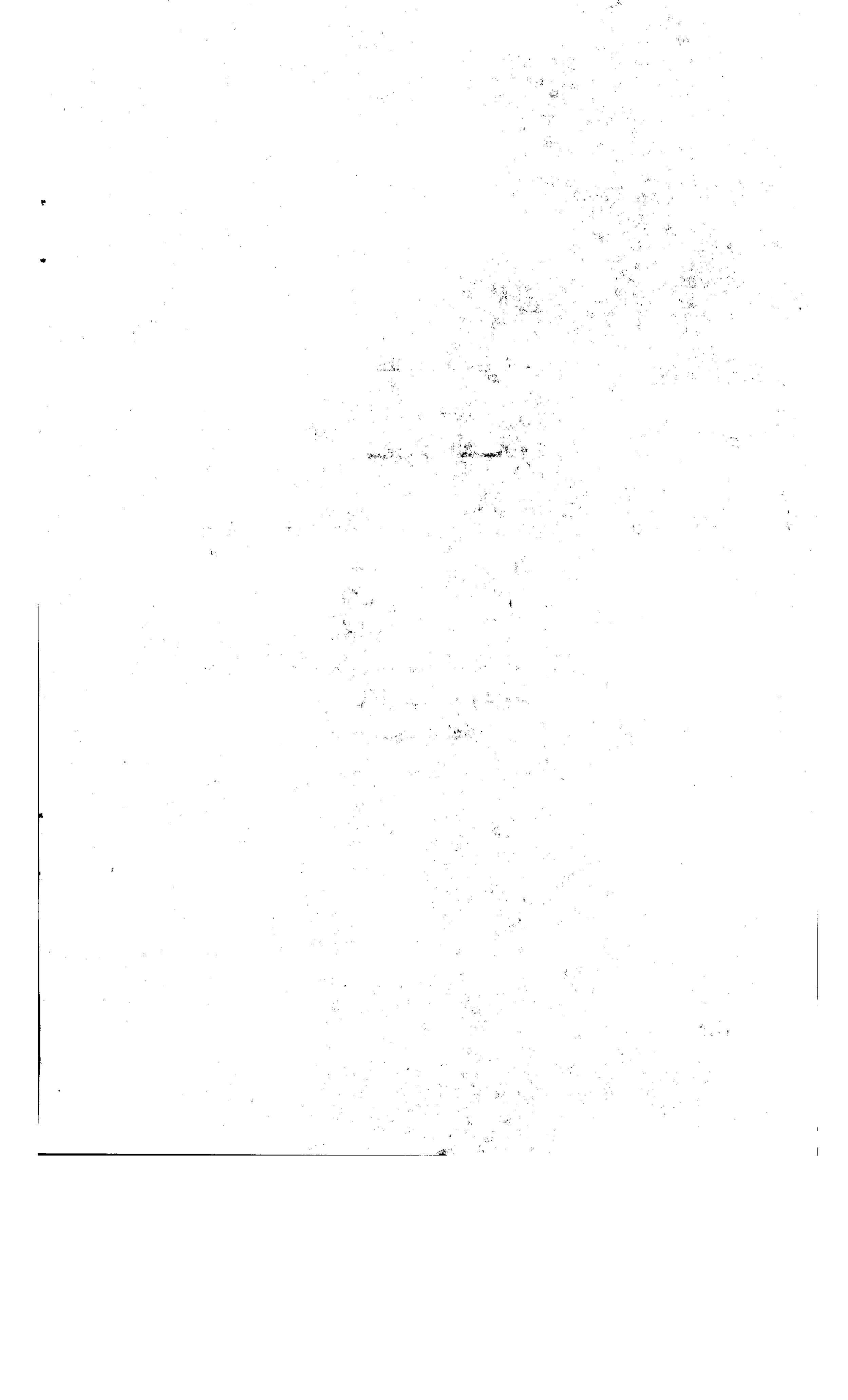
المطلب الحادى عشر

فى

# سجود التلاوة

ويشتمل على ما يأتى :

١ – سببه .
٢ – حكمه .
٣ – وقته .
٤ – من يجب عليه السجود .
٥ – بم تؤدى السجدة وشروطها .
٦ – عدد سجدات التلاوة فى القرآن الكريم .



## المطلب الحادى عشر
## فى
## سجود التلاوة[1]

١٢٤ - سبب وجوب السجود :

يجب السجود بأحد أمرين :

١ - التلاوة .

٢ - السماع وذلك لقول الله تعالى : ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ نعى على الكفار وشنع عليهم على تركهم السجود .

وقول النبى ﷺ : « السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها »[2] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار »[3] .

واشترط جمهور الفقهاء لسجود السامع قصده السماع ؛ لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فى الحديث المتفق عليه قال : « كان النبى ﷺ يقرأ علينا السجدة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا مكانا

---

(١) البدائع ١/٤٧٦ ، مجمع الأنهر ١/١٥٦ ، الاختيار ١/٧٣ ، مراق الفلاح ص ١٩٣ ، حاشية الدسوقى ١/٣٠٦ ، القوانين الفقهية ص ١٠٦ ، بداية المجتهد ١/٢٧٣ ، المجموع ٤/٥٨د ، الإقناع ١/١٥٩ ، نهاية المحتاج ٢/٩٢ ، المغنى ١/٦١٦ ، كشاف القناع ١/٥٢١د ، المحلى ٥/١٠٥ .

(٢) نصب الراية ١/١٧٨ .

(٣) خرجه مسلم - المصدر السابق .

لجبهته ، ولمسلم « فى غير صلاة »[1] .

ولم يشترط ذلك الحنفية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « السجدة على من سمعها »[2] .

ويشترط لسجود السامع : أن يكون التالى ممن يصلح أن يكون له إماما ، فإن كان صبيا ، أو امرأة ، أو سمعها من المذياع أو من الببغاء لا يسجد ؛ لأن كل هؤلاء لا يؤتم بهم .

## ١٢٥ - حكم سجود التلاوة :

١ - يرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن سجود التلاوة واجب لقوله تعالى : ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ والذم لا يكون إلا على ترك الواجب .

وأمر الله سبحانه وتعالى بالسجود فى قوله : ﴿ كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ .

٢ - ويرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والأوزاعى وأبوثور وداود أنه سنة ؛ لما روى زيد بن ثابت فى الحديث الذى خرجه الجماعة قال : « قرأت على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد فيها » وفى لفظ الدارقطنى « فلم يسجد منا أحد » .

٣ - ويرى ابن حزم أن السجود ليس فرضا ولكنه فضل ؛ لما روى أن النبى ﷺ « سمع آية السجدة من زيد بن ثابت فلم يسجد » .

## ١٢٦ - وقت السجـود :

ويجب السجود خارج الصلاة على التراخى دون الفور ؛ لأن دلائل

---

(١) كشاف القناع ١/٢٢٣ .
(٢) نصب الراية ٦/١٧٨ .

الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب فى جزء من الوقت غير معين .

وأما فى الصلاة فتجب على الفور ؛ لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة ، فالتحقت بأفعال الصلاة ، ولا تقضى خارج الصلاة .

وإذا تكررت التلاوة للآية فى مجلس واحد لا يجب إلا سجود واحد .

### ١٢٧ – من يجب عليه السجود :

يجب السجود على التالى بالإجماع والسامع وإن لم يقصد السماع فى الأصح ، إلا الحائض والنفساء ؛ لأنهما لا تجب عليهما الصلاة ولا قضاؤها ؛ فلا يجب السجود ، وعلى الإمام والمقتدى به بالسماع من مقتد ؛ لأنه ممنوع من القراءة ، ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة لتحقق السبب وزوال المانع .

ولا يسجدون عند أحمد لأنهم مأمورون بالاشتغال بصلاتهم لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن فى الصلاة لشغلاً » .

وإذا سجدوها فى الصلاة لم تجزهم لمنع الشرع عن إدخال ما ليس من أفعال الصلاة فيها .

ومن قرأها فى الصلاة فلم يسجدها سقطت ؛ لأنها صلاتية وهى أقوى من الخارجية ..

### ١٢٨ – بم تؤدى السجدة وشروطها :

إذا أراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه كسجود الصلاة ولا تشهد عليه ولا سلام لأنها للتحليل ولا تحريم هناك فى الأصح .

ولا يقوم الركوع مقام السجود عند جمهور الفقهاء واعتبره أبو حنيفة إذا نواها فيه لقوله تعالى : ﴿ وخر راكعا وأناب ﴾ .

ويقول فى سجوده « سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » « اللهم اجعلها لى ذخراً وارفع عنى بها وزراً وتقبلها كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام » .

ويشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة من الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ودخول وقت السجود بقراءة آيه أو سماعها .

وقال ابن حزم يجوز السجود على غير وضوء إلى غير القبلة ؛ لأنها ليست بصلاة[1] وبه قال الشعبى .

## ١٢٩ – عدد سجدات التلاوة فى القرآن الكريم :

١ – ذهب الإئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابن حزم وقول لمالك إلى أن عدد سجدات التلاوة فى القرآن أربعة عشر .

٢ – واشتهر عن الإمام مالك أنها إحدى عشرة وفى قول لأحمد أنها خمسة عشر وهو قول إسحاق وابن سريج ومواضعها معروفة مشهورة فى المصحف .

• • •

**فأولها** : فى سورة الأعراف فى نهاية قوله تعالى : ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ .

**وثانيها** : فى صورة الرعد ﴿ ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ .

**وثالثها** : فى سورة النحل : ﴿ ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ﴾ .

---

(١) المحلى ٥ / ١٠٦

**ورابعها** : فى سورة الإسراء ﴿ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾ .

**وخامسها** : فى سورة مريم : ﴿ وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا ﴾ .

**وسادسها** : فى سورة الحج : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب الخ .... ﴾

**وسابعها** : فى سورة الفرقان : ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾ .

**وثامنها** : فى سورة النحل : ﴿ وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ... ﴾الخ .

**وتاسعها** : فى سورة السجدة : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وبكيا ﴾ .

**وعاشرها** : فى سورة ص : ﴿ وخر راكعا وأناب ﴾ .

**والحادى عشر** : فى سورة فصلت : ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن .... إلى وهم لا يسئمون ﴾ .

**والثانى عشر** : فى سورة النجم : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ .

**والثالث عشر** : فى سورة الانشقاق : ﴿ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ .

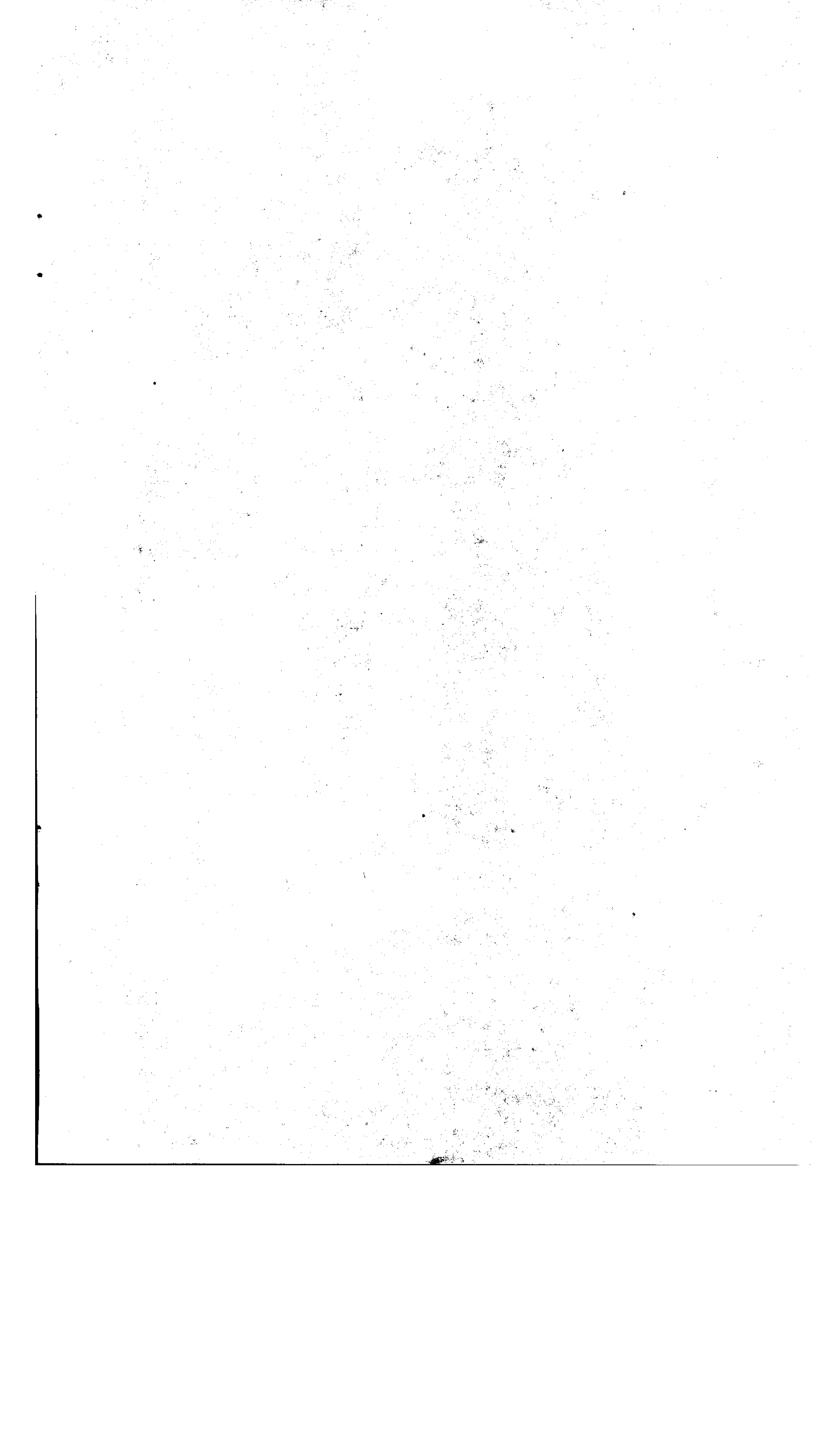
**والرابع عشر** : فى سورة العلق : ﴿ كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ .

* * *

## المطلب الثانى عشر
## فــى
# صــلاة الجمعــة

ويشتمل البحث فيها على ما يأتى :

١ - حكمها
٢ - شروط وجوبها
٣ - شروط صحتهـا .
٤ - سنن الخطبة .
٥ - محظورات الخطبة
٦ - فــرع .



## المطلب الثانى عشر
## فى
## صلاة الجمعة[1]

الجمعة : بضم الميم وإسكانها وفتحها .

والجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق ، وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية العروبة . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة » .

### ١٣٠ - حكمها :

اتفق الفقهاء جميعا على أن الجمعة فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ أمر الله بالسعى والأمر يقتضى الوجوب ، وأكد الأمر بتحريم المباح ولا يكون إلا لأمر واجب .

وأما السنة : فقول النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « واعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها

---

(١) انظر فتح القدير ٤٠٧/١ ، البدائع ٦٥٤/٢ ، ابن عابدين ١٣٦/٢ ، مجمع الأنهر ١٦٥/١ ، الجوهرة ٨٨/١ ، الاختيار ٨٠/١ ، مراقى الفلاح ص ٢٠١ ، حاشية الدسوقى ٣٧٢/١ ، الشرح الصغير ١٨٦/١ ، القوانين الفقهية ص ٩٤ ، المجموع ٤٨٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٨٢/٢ ، الإقناع ٢٤٣/١ . كفاية الأخيار ٩٠/١ ، المغنى ٢٩٥/٢ ، كشاف القناع ٢١/٢ ، المحلى ٤٢/٥ ، شرائع الإسلام ٦٣/١ .

وله إمام جائر او عادل ، إلا فلا جمع الله شمله ، ألا فلا صلاة له ، ألا فلا زكاة له ، ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه »[1] .

وأما الإجماع : فلأن الأمة الإسلامية من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا قد أجمعت على وجوب الجمعة .

وأما المعقول : فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة لا محالة ولا يجوز ترك الفريضة إلا لفرض آكد منه .

**١٣١ - شروط وجوب الجمعة :**

يشترط لوجوب صلاة الجمعة تسعة شروط :

١ - الإقامة فى مصر أو قرية على الأصح فلا تجب على المسافر وإن عزم أن يمكث يوم الجمعة .

ولم يشترط ذلك ابن حزم بل أوجبها على المسافر .

٢ - الصحة : فلا تجب على المريض ومثله الشيخ الكبير ولا تجب كذلك على الممرض الذى يعول المريض ويخشى على المريض الضياع بخروجه .

٣ - الحرية : فلا تجب على العبد ؛ لأنه مشغول بخدمة السيد ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة : عبد مملوك وامرأة وصبى ومريض »[2] وقال عليه الصلاة والسلام : « أربعة لا جمعة عليهم العبد والمريض والمسافر والمرأة »[3] .

٤ - الذكورة : لأن الجمعة يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال ، ولأنها مشغولة بخدمة الزوج وللحديث المتقدم .

ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها ، فإن النساء كن يصلين مع النبى ﷺ فى الجماعة .

---

(١) خرجه ابن ماجه .

(٢) خرجه أبو داود - نصب الراية ١٩٩/٢ .

٥ ، ٦ - الإسلام والبلوغ والعقل : لأنها من شرائط التكليف وصحة العبادة المحضة لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »[1] .

٧ ، ٨ - سلامة العينين ، وسلامة الرجلين : دفعا للحرج عنهما وأما إذا وجد الأعمى قائدا فالصحيح وجوبها عليه ، ولا تجب على المقعد بالاتفاق وإن وجد حاملا ؛ لأنه غير قادر على السعي .

٩ - عدم حبس ، وخوف عدو ، ووحل وثلج ، لما فيه من الضرر به .

## ١٣٤ - شروط أداء الجمعة :

يشترط لأداء الجمعة سبعة شروط :

١ - المصر أو فناؤه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع »[2] ، ولأنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو فعلت لنقلت .

وأجاز الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث انعقادها في قرية إذا كان العدد أربعين رجلاً .

٢ - السلطان أو نائبه : منعا للخلاف في التقديم والتقدم وروى أن النبي ﷺ قال : « أربعة إلى الولاة » . وعد من جملتها الجمعة .

ولم يشترط ذلك الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبوثور وابن حزم وذلك لما روى أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم[3] .

٣ - وقت الظهر : فلا تصح قبله ؛ لأنها فرض الوقت ؛ ولأن النبي ﷺ

---

(١) خرجه أحمد وأبو داود والحاكم - الجامع الصغير ٢٤/٢ .

(٢) نصب الراية ١٩٥/١ . (٣) البدائع ٦٦٦/٢ ، المغني ٣٣٠/٢ .

كان يصلي حين تميل الشمس للزوال . قال سلمة بن الأكوع : « كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء »[1] .

وتبطل الجمعة بخروجه مطلقاً ولو لاحقاً بعذر نوم ، أو زحمة ؛ لأن الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح .

٤ - الخطبة في الوقت : فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح ولم يشترط ابن حزم الخطبة[2] .

٥ - أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة ؛ لأن شرط الشيء سابق عليه ، ويشترط حضور جماعة لسماع الخطبة ممن تنعقد بهم الجمعة ولو كانوا صما أو نياما فلو خطب وحده لم يجز .

٦ - الإذن العام : من الإمام بفتح أبواب المسجد للصلاة فيه فلا تجوز في المسجد الخاص بحصن أو قلعة ولم يشترط ذلك الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

٧ - الجماعة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالسعي إلى الجمعة ، ولابد من ذاكر وهو الخطيب ، وجماعة يستمعون إلى هذا الذكر .

وأقل هذه الجماعة اختلف فيه الفقهاء :

١ - فذهب الأوزاعي والنخعي وداود والحسن بن صالح وابن حزم إلى أن أقل الجماعة اثنان أحدهما الإمام .
٢ - واثنان سوى الإمام عند أبي يوسف من الحنفية وقول للأوزاعي .
٣ - وثلاثة سوى الإمام عند الإمام أبي حنيفة والثوري والليث ومحمد بن الحسن وابن المنذر والأوزاعي وأبوثور .
٤ - خمسة الإمام أحدهم عند الإمامية في الأصح وقيل سبعة .

---

(١) متفق عليه .
(٢) المحلى ٥/٥٧ .

٥ - اثنا عشر سوى الإمام فى المشهور من قول الإمام مالك وربيعة للصلاة والخطبة إلى السلام .

٦ - أربعون رجلاً عند الإمامين الشافعى وأحمد وإسحاق وقول لمالك . وعن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين .

فمن اشترط الثلاثة قال إنه أقل الجمع المطلوب فى قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ولما روى عن النبى ﷺ قال : « الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم الإمام »[1] .

ومن قال اثنان : استدل بقول النبى ﷺ « الاثنان فما فوقهما جماعة »[2] .

ومن اشترط الأربعين استدل بما روى عن جابر بن عبدالله وخرجه الدارقطنى قال : « مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقهما جمعة » وقول الصحابى مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

## ١٣٣ - سنن الخطبة :

سنن الخطبة كثيرة منها :

١ - أن يخطب خطبتين يفتتح فيهما بحمد الله تعالى ويثنى عليه ويتشهد ، ويصلى على النبى ﷺ ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ؛ لما روى جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات القرآن » .

٢ - الخطبة قائما ؛ لأن النبى ﷺ كان يخطب قائما ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وتركوك قائما ﴾ .

---

(١) نصب الراية ١/١٩٧ .

(٢) المصدر السابق ص ١٩٨ .

٣ – أن يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة ويسلم عليهم ؛ لأن النبى ﷺ كان يخطب هكذا ، ويسن للقوم أن يستقبلوه بوجوهم ؛ لأن الإسماع والاستماع واجب للخطبة ، ولا يتكاملان إلا بالمقابلة ويؤذن بين يديه .

٤ – أن لا يطول الخطبة ؛ لأن النبى ﷺ أمر بتقصير الخطبة قال عمار سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه مسلم .

واشترط الإمام الشافعى لصحة الخطبة خمسة أركان : أحدها حمد الله ويتعين لفظ الحمد والثانى الصلاة على رسول الله ويتعين لفظ الصلاة . الثالث : الوصية بتقوى الله الرابع : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وهو مخصوص بالثانية ، الخامس : قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة بشرط أن تكون مفهمة فلا يصح » ثم نظر[1] .

٥ – الطهارة فى حال الخطبة واشترط ذلك الإمام الشافعى وأحمد[2] فى قول وأبو يوسف ، لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة .

واستدل من قال بسنيتها بأن الخطبة من باب الذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من الذكر لما روى أن النبى ﷺ كان يذكر الله فى كل أحيانه .

٦ – أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة ؛ لأن النبى ﷺ كان يتولاهما بنفسه ، وكذلك خلفاؤه من بعده وقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وإن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز .

## ١٣٤ – محظورات الخطبة :

ومحظورات الخطبة كثيرة منها :

١ – الكلام فإنه مكروه فى حال الخطبة لقوله تعالى ﴿ فاستمعوا له

---

(١) كفاية الأخيار ١/٩٢ ، الإقناع ١/٢٤٩ .

وأنصتوا ﴾ وقول النبى ﷺ : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام »[1] .

وأخرج الأئمة الستة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت »[2] .

٢ – تكره الصلاة فى حال الخطبة ، لأن الواجب الاستماع للحديث المتقدم .

وأجاز الإمام الشافعى وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن المنذر للداخل والإمام يخطب أن يصلى ركعتين خفيفتين لما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما »[3] .

٣ – ويكره كل ما يشغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحوها ؛ لأن الصلاة إنما قصرت من أجل الخطبة .

٤ – ويكره تشميت العاطس ورد السلام والالتفات حتى يتفرغ للاستماع الواجب .

## فـــرع :

١ – من لا تجب عليه الجمعة إذا صلاها أجزأته عن الظهر .

٢ – من صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره وقال زفر وابن حزم لا يجوز . فإن شاء أن يصلى الجمعة بعد ذلك بطل ظهره بالسعى .

٣ – من أدرك ركعة مع الإمام يوم الجمعة يتمها جمعة بإضافة ركعة أخرى إليها لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا »[4] فيضيف إليها ركعة أخرى .

---

(١) نصب الراية ٢٠١/١ (٢) المصدر السابق ص ٢٠٢ .
(٣) خرجه البخارى ومسلم – المصدر السابق ص ٢٠٤ .
(٤) خرجه الستة فى كتبهم – نصب الراية ٢٠٠/١ .

.د، أدركه فى القعود الأخير ، أو فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند
.مه وأبى يوسف ؛ لأنه مدرك لها بالنية . وذهب الأئمة الثلاثة مالك
.عى وأحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يتمها ظهراً لفوات شرط الجمعة وهو
..(١)

٤ - يستحب لمن أراد حضور الجمعة أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن
.ول الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

. - يستحب أن يقرأ فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى سبح اسم ربك
. فى الثانية : هل أتاك حديث الغاشية وذلك لما روى سمرة بن جندب
.سول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك
الغاشية معا »(٢) وإن قرأ بغيرها جاز .

---

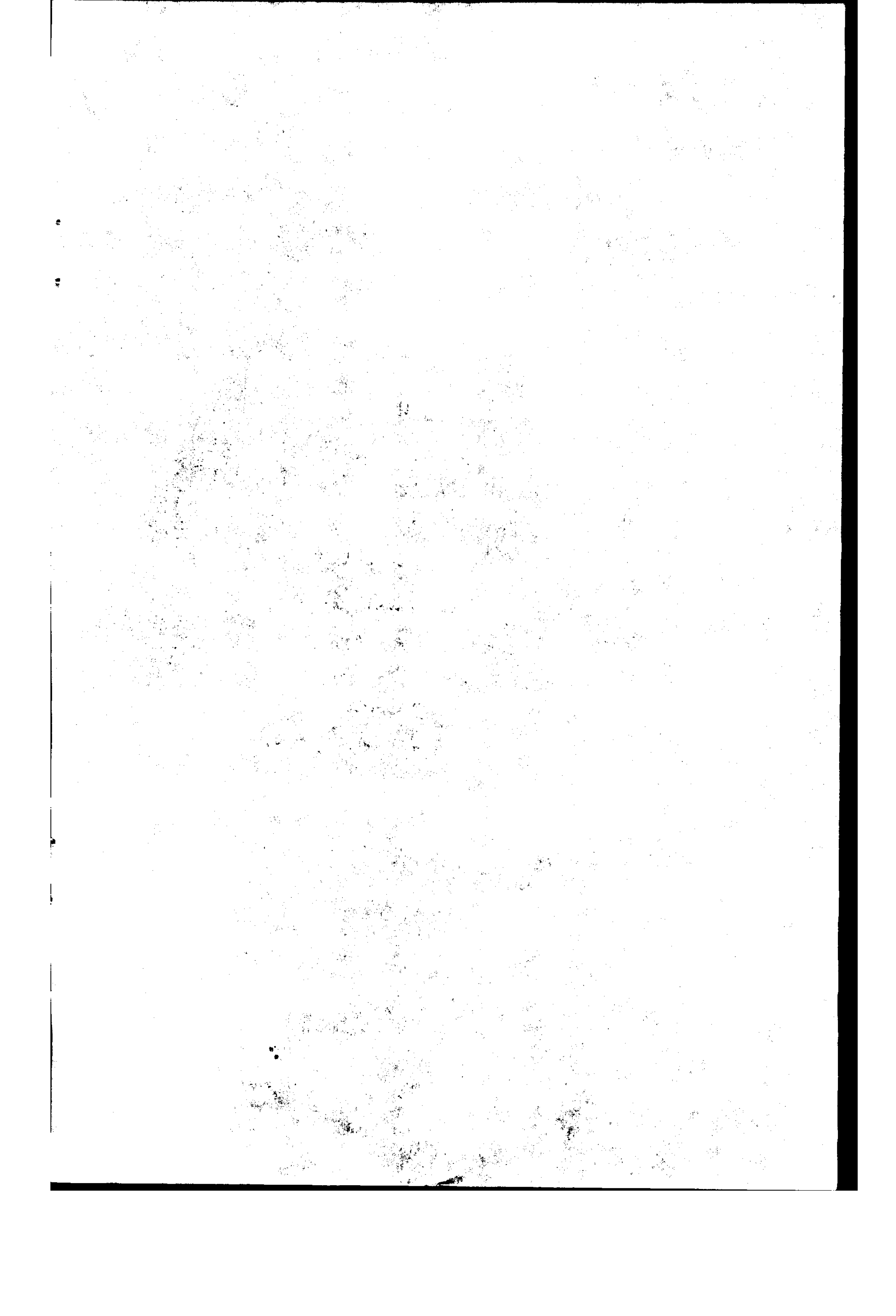
(١) فتح القدير ١ /٤٢٠ (٢) خرجه أبو داود والنسائى

## المطلب الثالث عشر

# في صلاة العيدين

ويشتمل البحث فيهما على ما يأتى :

١ - معنى العيد وحكمها .
٢ - شروط وجوبها وشروط صحتها .
٣ - كيفية صلاة العيد .
٤ - ما يستحب فيهما .
٥ - تكبيرات التشريق .



## المطلب الثالث عشر

## فـى

## صلاة العيدين

١٣٥ - العيد مشتق من العود لتكرره كل عام ؛ ولأن الله سبحانه وتعالى فيه عوائد الإحسان العائدة على عباده فى كل عام بالفطر بعد المنع عن الطعام ، وصدقة الفطر ، وإتمام الحج بطواف الزيارة ، ولحوم الأضاحى ؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور وإظهار البشر والحبور .

**حكمهـــا :**

اختلف الفقهاء وفى حكم صلاة العيدين

١ - فذهب الإمام أبو حنيفة والإمامية إلى أنها واجبة .

٢ - وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وداود وابن حزم إلى أنها سنة مؤكدة .

وعن أحمد أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام عليها[٢]

وصلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ والمراد بذلك صلاة العيد فى المشهور .

---

(١) انظر البدائع ٦٩٥/٢ ، فتح القدير ٤٢٢/١ ، ابن عابدين ١٦٥/٢ ، مجمع الأنهر ١٧٢/١ ، الاختيار ٨٤/١ ، حاشية الدسوقى ٣٩٦/١ ، الشرح الصغير ١٩٨/١ ، القوانين الفقهية ص ١٠٠ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/٢ ، الإقناع ٢٥٧/١ ، كفاية الأخيار ٩٤/١ ، المغنى ٣٦٧/٢ ، كشاف القناع ٥٥/٢ ، المحلى ٨١/٥ ، شرائع الإسلام ١٠٠/١

(٢) المغنى ٣٦٧/٢

وأما السنة : فقد ثبت بالتواتر أن النبى ﷺ كان يصلى العيدين وأول عيد صلاه عليه الصلاة والسلام عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة .

وقال ابن عباس : « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة »[1] .

وعنه أن النبى ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة »[2] .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على صلاة العيدين ومن قال بوجوبها : استدل بقول الله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قيل فى تفسيرها : صل صلاة العيد وانحر الجزور ، ومطلق الأمر للوجوب .

وقوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ قيل المراد منه صلاة العيد .

ومن قال بسنيتها استدل بقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابى حينما سأله عن الصلاة « خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له : هل علىَّ غيرها ؟ قال : لا . إلا أن تتطوع » .

والراجح : الأول خوفا من تراخى الناس فى أدائها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة .

## ١٣٦ - شروط وجوبها وشروط صحتها :

وشروط وجوبها هى شروط وجوب الجمعة ، وشرائط صحتها هى شروط صحة الجمعة إلا الخطبة فإنها سنة وتكون بعدها للأحاديث السابقة ، يخطب الإمام خطبتين يكبر فى الأولى تسعا ، وفى الثانية سبعا يجلس بينهما جلسة خفيفة ويعلم الناس فى الخطبة الثانية صدقة الفطر وأحكامها وفى الأضحى تكبيرات التشريق والأضحية اقتداء برسول الله ﷺ .

---

(١ ، ٢) متفق عليه .

## ١٣٧ - كيفية صلاة العيدين ووقتهما :

وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين « حوالى ثلث ساعة » وزوال وقت الكراهة فإذا دخل الوقت نودى « الصلاة جامعة » وصلى الإمام بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة .

يكبر فى الأولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن تكون سورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ثم يركع ويسجد ، ويقوم فيكبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ويقرأ الفاتحة وسورة ويستحب أن تكون سورة ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

وهذا عند الإمام الشافعى والأوزاعى وإسحاق وداود وابن حزم .

وقال الإمامان مالك وأحمد وفقهاء المدينة السبعة والزهرى والمزنى يكبر فى الأولى ستا سوى تكبيرة الافتتاح وفى الثانية خمسا . ويقرأ بعدها .

وقال الإمام أبو حنيفة والثورى : يكبر فى الأولى ثلاثا قبل القراءة وثلاثا فى الثانية بعد القراءة وقبل الركوع حتى تتصل القراءة فى الركعتين .

والذى عليه عمل الناس اليوم هو الأول وذلك لما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « إن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع »[1] وروى الترمذى فى سننه وحسنه « أن رسول الله ﷺ كبر فى العيد فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة »[2] .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال النبى ﷺ : « التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما »[3] ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين وجوبا فى الأصح ، وقال

---

(١) رواه الحاكم نصب الراية ٢١٦/١ .

(٢) خرجه الترمذى المصدر السابق ٢١٧ .

(٣) أخرجه أبو داود المصدر السابق .

الشافعي إنه هيئة من الهيئات إذا تركه لا يسجد للسهو .

وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس فإذا زالت الشمس فى يوم عيد الفطر سقطت صلاتها وفى يوم الأضحى إن تركها لعذر صلاها من الغد وبعد الغد ؛ لأن الصلاة مقيَّدة بوقت الأضحية وإن كان لعذر لا تلحقه الإساءة ، وإن كان بغير عذر يكون مسيئا .

## ١٣٨ - ما يستحب فيهما :

ويستحب فى يومى العيد أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى فى الفطر ، ويغتسل ويستاك ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه اقتداء برسول الله ﷺ .

ويؤدى صدقة الفطر إغناء للفقير ، ويكبر فى طريقه إلى المصلى ، ويذهب من طريق ، ويرجع من طريق وفى عيد الأضحى يسن أن يؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة حتى يأكل من أضحيته .

## ١٣٩ - تكبيرات التشريق :

تكبير التشريق واجب فى الأصح وقيل سنة من فجر يوم عرفة عقب كل فرض أدى بجماعة إلى عصر اليوم الرابع آخر أيام التشريق « ثلاث وعشرون صلاة » .

وصفته : ان يقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » .

ولا يتركه المؤتم إن تركه إمامه .

### فـــرع :

من فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها ؛ لأن من شرطها الجماعة وقال الإمام الشافعى وأحمد وابن حزم يقضيها منفردا[1] .

---

(١) الإقناع ٢٥٧/١ ، كشف القناع ٥٦/٢ ، المحلى ٩١/٥ .

## المطلب الرابع عشر

# في صلاة المريض

**ويشتمل على ما يأتي :**

١ — معنى المرض .
٢ — كيفية صلاة المريض .
٣ — الفوائت وكيف تقضى .

## المطلب الرابع عشر
## فـى
## صلاة المريض[1]

**١٤٠ - معنى المرض :**

المرض : حالة تصيب البدن يزول بها اعتدال الطبيعة .

وهو لا ينافى أهلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى ، أو من حقوق العباد[2]

**١٤١ - كيفية صلاة المريض :**

١ - إذا عجز المريض عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع ويسجد .

والأصل فى ذلك حديث عمران بن الحصين الذى خرجه الجماعة إلا مسلما . قال : كانت لى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب تومىء إيماءً » زاد النسائى : فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »[3] .

ويجلس كيف استطاع متربعاً ، أو كجلوسه للصلاة ، واختار المالكية التربع ، واختار جمهور الفقهاء الثانى ؛ لأنه بجلوس التشهد أشبه .

---

(١) فتح القدير ١/٣٧٥ ، ابن عابدين ٢/٩٥ ، الجوهرة ١/٥٩ ، مجمع الأنهر ١/١٥٣ ، الاختيار ١/٧٥ ، حاشية الدسوق ١/٢٥٥ ، القوانين الفقهية ص ٧٤ ، الشرح الصغير ١/١٢٨ ، أقرب المسالك ١/١٢٩ ، المجموع ٤/٣٠٩ ، الإقناع ١/٢٠٨ ، نهاية المحتاج ١/٤٦٥ ، المغنى ١/١٤٣ ، كشاف القناع ١/٥٨٧ ، المحلى ٤/١٧٦ .

(٢) تسهيل الوصول ص ٣١٢ .

(٣) نصب الراية ، ٢/١٧٥ ، سبل السلام ٢/٤٤ .

٢ - فإن لم يستطع الركوع والسجود ، أو السجود فقط . صلى قاعدا يومىء برأسه إيماءً ، ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع ، وهذا أفضل من الإيماء قائما لقربه من الأرض .

ويكره أن يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه ؛ لأن النبى ﷺ عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً يصلى عليه فأخذه فرمى به وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومىء إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك »[1] .

٣ - وإن تعذر القعود لعجزه ، أو بأمر طبيب ، يومىء مستلقيا على ظهره ، ورجلاه نحو القبلة غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مدّ الرجلين إلى القبلة ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إلى القبلة .

٤ - فإن لم يستطع الاستلقاء على ظهره صلى على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة يومىء إيماءً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ما استطاع لحديث « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[2]

٥ - فإذا لم يستطع الإيماء برأسه اختلف الفقهاء فيه :

( أ ) فذهب الأئمة الثلاثة الشافعى وأحمد ومالك فى رواية وزفر وداود وابن حزم إلى أنه يومىء بطرفه ( عينيه ) فإن عجز عن ذلك نوى بقلبه مستحضرا القول إن عجز بلفظه ، ومستحضرا الفعل بقلبه لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ، وما روى عن النبى ﷺ « فإن لم يستطع أومأ بطرفه » .

(ب) وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك فى قول : إلى أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه أخرت عنه الصلاة ، ولا يصلى بعينيه ولا بقلبه ، ولا بحاجبيه .

وفى قول آخر أنه تسقط عنه الصلاة إذا زادت الفوائت عن يوم وليلة

---

(١) أخرجه البزار فى مسنده والبيهقى فى المعرفة - نصب الراية ٢ / ١٧٥ .
(٢) متفق عليه .

وبلغت سنا ويعتبر كالمغمى عليه ؛ لأن مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب . واستدلوا بقول النبى ﷺ : « يصلى المريض قائما ، فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماءً ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه »[1] .

وأول الفريق الأول ذلك بأن المراد بقبول العذر هو عذر التأخير .

فإذا صحَّ وجب عليه القضاء إن قدر ، وإلا وجب عليه أن يوصى عن كل يوم طعام مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ، وقيل الإطعام عن كل صلاة .

٦ – من افتتح صلاته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعداً يركع ويسجد ، أو بالإيماء إن لم يقدر ، أو مستلقيا بالإيماء ، لأنه بناء الأدنى على الأعلى وهذا جائز بالإجماع .

وإن صلى بعض صلاته بالإيماء ثم صح استأنف الصلاة عند الحنفية ؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومى عندهم ؛ لأنه أدنى حالاً منه .

ويجوز عند جمهور الفقهاء مالك والشافعى وأحمد وزفر وداود وابن حزم لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[2] .

* * *

## ١٤٢ - فــرع :

١ – من أغمى عليه أوجن خمس صلوات قضاها عند أبى حنيفة وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وابن حزم لا يقضى لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها حينما سألته عن الرجل يغمى عليه فى وقت صلاة

---

(١) نصب الراية ٢/١٧٦ .

(٢) [illegible] الأوطار ١/٢٤٥ . المحلى ٤/١٧٧ . المجموع ٤/٣٢١ .

فيترك الصلاة فقال : « ليس لشيء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه فى وقت صلاة ثم يفيق فيه فإنه يصليها »[1].

وعن أحمد أنه يقضيها ولو كثرت[2]. ولا يقضى أكثر من خمس صلوات عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك والشافعى وقول لأحمد ؛ لأنه زائل العقل ولا تكليف إلا بالوسع .

٢ - من كان فى سفينة يجوز له أن يصلى قاعداً مع قدرته على القيام عند أبى حنيفة ؛ لأن الغالب فيها دوران الرأس والغالب كالمتحقق إلا أن القيام أفضل .

ولا يجوز عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد ما دام قادرا على القيام فلا يترك بغير عذر لما روى عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : « سئل النبى ﷺ كيف أصلى فى السفينة قال : صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق »[3].

ويستدير إلى جهة القبلة كلما استدارت السفينة وهذا إذا كانت السفينة سائرة .

أما إذا كانت مربوطة على الشط فلا يجوز بالإجماع أن يصلى قاعداً مع قدرته على القيام .

* * *

(١) نصب الراية ٢/١٧٧ . (٢) المغنى ١/٤٠٠ .
(٣) رواه الدارقطنى والحاكم - نيل الأوطار ١/٢٤٤ .

# قضـــاء الفوائت

## ١٤٣ - معنى الأداء والقضاء :

الأداء : فعل الواجب فى وقته .

وقيل الأداء : تسليم عين الثابت بالأمر فيشمل النفل .

والقضاء : فعل الواجب بعد وقته .

وقيل : القضاء : تسليم مثل الثابت بالأمر[1] .

## ١٤٤ - كيف تقضى الفوائت :

١ - اتفق الفقهاء جميعا على أن من فاتته صلاة فإنه يجب عليه أن يقضيها كيف فاتت سفراً أو حضراً وفى قول لأحمد وابن حزم أن فائته السفر تقضى أربعا فى الحضر ، وابن حزم يرى أن فائته الحضر تقضى ركعتين فى السفر .

والأصل فى جوب قضاء الفائتة قول النبى ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره »[1] .

وإذا كانت الفوائت أقل من ست فإنه يجب الترتيب فى قضائها عند الإمامين أبى حنيفة ومالك وأبى ثور ؛ لأن النبى ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[2] .

ويرى الإمام الشافعى أن الترتيب ليس بواجب ولكنه مستحب .

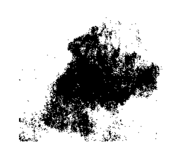
٢ - وإذا كان فى صلاة فتذكر فائتة وكان صاحب ترتيب فإنه يتم صلاته

---

(١) ابن عابدين ٦٢/٢ وما بعدها ، التلويح على التوضيح فتح القدير ٣٦٤/١ ، مجمع الأنهر ١٤٤/١ ، الجوهرة ٦٦/١ ، الاختيار ٦٢/١ ، حاشية الدسوقى ٢٦٣/١ ، القوانين الفقهية ص ٨٦ ، بداية المجتهد ٢٢٥/١ ، أقرب المسالك ١٣١/١ ، نهاية المحتاج ٣٨١/١ ، المحلى ١٧٦/٤ .

(٢) نصب الراية [illegible] (٢) أخرجه النسائى - المصدر السابق ص ١٦٤ .





التى هو فيها ، ثم يصلى الصلاة التى ذكرها ثم يعيد الصلاة التى صلاها أولا عند الإمامين أبى حنيفة ومالك والثورى لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة ، أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التى هو فيها ، ثم ليصل التى ذكرها ، ثم ليعد التى صلى مع الإمام »[1] .

وذهب الإمامان الشافعى وأحمد وأبوثور وطاووس والحسن وداود وابن حزم . إلى أنه يجب عليه أن يتم الصلاة التى هو فيها ثم يصلى التى ذكرها ، لا يجب عليه إعادة التى ذكر فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « إذا نسى أحدكم صلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة ، فليتم التى هو فيها فإذا فرغ منها قضى التى نسى »[2] ولكن يسن عند الإمام الشافعى إعادتها خروجا من الخلاف[3] .

٣ - وإذا خاف فوت الوقتية يقدم الوقتية ثم يقضى التى فاتته ؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت[4] وبالنسيان[5] وبزيادة الفوائت عن ست صلوات .

وذهب ابن حزم إلى أن الترتيب لا يسقط إلا إذا خاف فوت وقت الوقتية .

فإذا صلى الصلاة التى ذكرها حتى خرج وقتها وجب عليه إعادتها لوجوب الترتيب .

ولا يسقط الترتيب عنده بكثرة الفوائت بل يصليها مرتبة ، وإن صلاها بخلاف ذلك أجزأه[6].

---

(١) المصدر السابق ص ١٦٣ .

(٢) بداية المجتهد ٢٢٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٨/١ .

(٣) المصدر السابق (٤) المحلى ١٨١/٤

٤ - إذا مات من عليه صلاه . كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء يجب عليه الإيصاء بها ويخرج عنه وليه عن كل صلاة نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ، أو صاعا من تمر أو شعير وقيل عن كل يوم ؛ لأنه الأوقات الخمسة فرض اليوم كما إذا فاته صيام يوم[1].

فإذا لم يوص لا يجب الإخراج عنه .

وأما إذا لم يكن مستطيعا للصلاة فلا يجب عليه الإيصاء لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه » .

ولا تسقط عنه الصلاة بقضاء ورثته عنه ؛ لأنها عبادة بدنية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد[2] » بخلاف الحج فإنه عبادة بدنية مالية[3]

## ١٤٥ - فـــرع :

الصلاة التى تقضى هى الصلوات الخمس لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك »[4].

والوتر عند أبى حنيفة لأنه واجب ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره أو إذا استيقظ » .

وسنة الفجر إذا فاتت معها ؛ لأن النبى ﷺ قضاها ليلة التعريس مع الفجر .

والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر »
والله أعلم

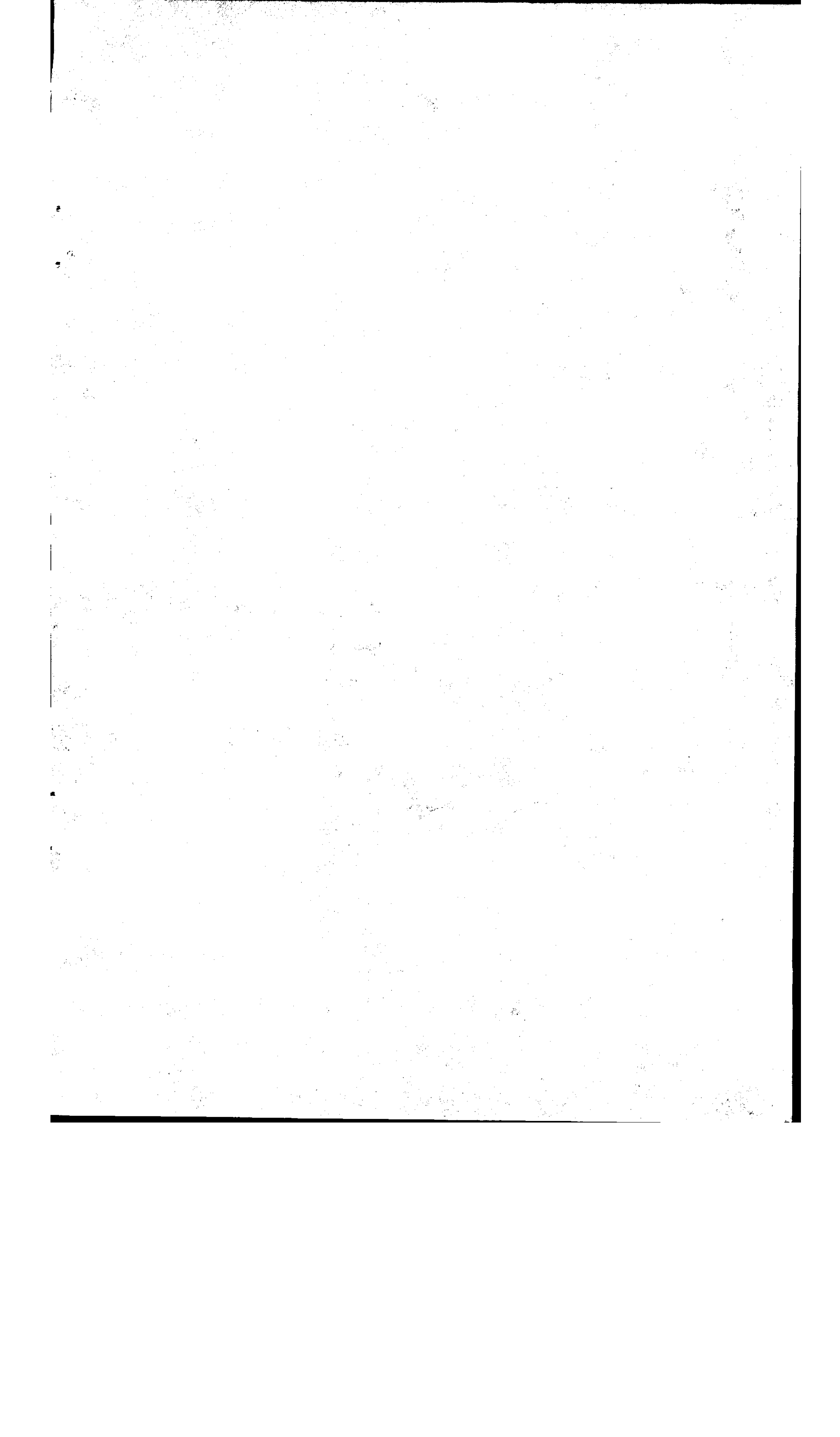
* * *

(١) ابن عابدين ٢/٤٢٦
(٢) خرجه النسائى - ابن عابدين ٢/٤٢٥
(٣) ابن عابدين ٢/٤٢٦ .
(٤) خرجه الجماعة - نصب الراية ٢/١٦٣

# المطلب الخامس عشر
في
# صلاة الجنازة

ويشتمل على ما يأتي :

١ - سبب وجوبها .
٢ - حكمها .
٣ - شروط وجوبها .
٤ - شروط صحتها .
٥ - أركانها .
٦ - كيفيتها .
٧ - ومن الأولى بالإمامة .



## المطلب الخامس عشر
## فى
## صلاة الجنازة[1]

**١٤٦ - سبب وجوبها :**

الميت المسلم .

**١٤٧ - حكمها :**

فرض كفاية بالإجماع .

والدليل على وجوبها قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا على كل ميت بر وفاجر »[2] وقوله عليه الصلاة والسلام : « للمسلم على المسلم ست حقوق »[3] وذكر من جملتها أنه يصلى عليه ؛ ولأن الملائكة صلوا على آدم وقالوا هذه سنة موتاكم .

**١٤٨ - شروط وجوبها :**

هى شروط وجوب الصلاة من :

١ - القدرة ٢ - العقل ٣ - البلوغ ٤ - الإسلام

مع زيادة العلم بموته .

---

(١) البدائع ٧٧٦/٢ ، ابن عابدين ٢٠٧/٢ ، مجمع الأنهر ١٨٢/١ ، الاختيار ١١٧/١ ، حاشية الدسوقي ٤١١/١ ، أقرب المسالك ١٩٣/١ ، القوانين الفقهية ص ١١٠ ، بداية المجتهد ٢٨٨/١ ، المجموع ٢١٥/٥ ، الإقناع ٢٨٥/١ ، المغنى ٤٨٠/٢ ، كشاف القناع ١٢٦/٢ ، المحلى ١٦١/٤ ، شرائع الإسلام ١٠٤/١ .

(٢) الجامع الصغير ٤٥/٢ . (٣) المصدر السابق ص ١٢٦ .

**١٤٩ - شروط صحتها : ستة :**

١ - إسلام الميت فلا يصلى على كافر لقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ .

٢ - طهارته فلا تصح الصلاة على من لم يغسل ، لأن له حكم الإمام ، حتى لو صلوا على ميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل .

وكما ان الطهارة شرط للميت فهي شرط للمصلى إلا أن الإمام أبا حنيفة وسفيان والأوزاعى أباحوا للمصلى إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلى ؛ لأنها إذا فاتت لا تعاد .

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأبوثور وابن المنذر إلى أنه لا يجوز الصلاة عليها بالتيمم ؛ لأنها من فروض الكفاية وتعاد .

وأجاز الشعبى والطبرى والشيعة الصلاة على الميت بغير طهارة وقالوا : إنها ليست بصلاة على الحقيقة وإنما هي الدعاء ؛ ولأنها ليس فيها ركوع ولا سجود[1] .

٣ - حضوره : فلا تجوز الصلاة على غائب عند أبي حنيفة ومالك . وأجاز ذلك الشافعى وأحمد وابن حزم واستدلوا بصلاة النبى ﷺ على النجاشى .

٤ - وضعه أو أكثره أمام المصلى على الأرض فلا يصلى على عضو منه ، ولا على محمول على نحو دابة وأجاز الشافعى وابن حزم الصلاة عليه ولو كان أقله موجوداً[2] .

٥ - أن يكون أمام المصلى فلو كان خلفه لا تصح الصلاة ؛ لأنه كالإمام له .

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٠٠ ، ابن عابدين ٢/٢٠٨ ، المجموع ٥/٢٢٢ .
(٢) المغنى ٤/١٣٨ .

٦ - أن يكون جهة القبلة .

**١٥٠ - أركانهـا :**

وأركانها ثلاثة :

١ - النية عند جمهور الفقهاء .
٢ - التكبير أربعا .
٣ - القيام فلا يجوز أن يصلى قاعداً ولا راكبا بغير عذر .

وزاد المالكية والشافعية الدعاء للميت والسلام . وزاد الشافعى وأحمد وأشهب من المالكية وإسحاق وابن حزم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهذه صلاة فلا تجوز إلا بها .

**١٥١ - كيفية الصلاة على الميت :**

١ - من السنة أن يقف الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة .
٢ - وقيل : يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة .
٣ - وقيل : يقف عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة ؛ لأنه أستر لها .

وبالأول قال أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية .
وبالثانى قال أحمد وأبو يوسف ومحمد .
وبالثالث قال الشافعية والأول أرجح لقوة دليله وهو ما روى عن سمرة بن جندب « أن النبى ﷺ صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها » ، ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة فيكون القيام بحذائه . ثم يكبر أربع تكبيرات يرفع يديه فى الأولى بالإجماع ؛ لأنها كالتحريمة للصلاة .

ولا يرفعهما بعد ذلك عند أبى حنيفة ومالك وابن حزم ويرفعهما فى سائر التكبيرات عند الشافعى وأحمد لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فى الصلاة ويجب رفع الأيدى عندهما فيها .

ويحمد الله تعالى ويثنى عليه بقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ولا يقرأ الفاتحة الا بقصد الثناء عند أبى حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى ؛ لقول ابن مسعود : « إن النبى ﷺ لم يوقت منها قولا ولا قراءة » .

وقال الشافعى وأحمد وإسحق يقرأ فيها فاتحة الكتاب وجوبا .

ثم يكبر الثانية ويصلى على النبى ﷺ كما يصلى فى التشهد .

ثم يكبر الثالثة ويدعو لنفسه وللميت ولوالديه وللمسلمين بما هو مأثور عن النبى ﷺ أو دعا بما شاء .

ثم يكبر الرابعة ويسلم عن يمينه وشماله وإن شاء قال قبل السلام . ربنا اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين يوم يقوم الحساب .

وقال الإمام أحمد : يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وبه قال جمع من الصحابة والتابعين والنخعى والثورى وإسحاق .

فـــرع :

١ - من الأدعية المأثورة ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء الثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خير من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار » قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت .

ويقول فى الطفل : « اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعا وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر الجميل على قلوبهما » « ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره »

٢ - إذا استهل الصبى برفع صوته بالبكاء فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .

وأما إذا لم يستهل ولم تتبين حياته فلا يصلى عليه والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استهل المولود غسل وصلى عليه وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث »[1] .

٣ - الشهيد الذى قتل فى معركة الكفار لا يغسل بالإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام فى قتلى أحد : « زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم [illegible]خب دما . اللون لون الدم والريح ريح المسك » إلا إذا كان جنبا فإنه [illegible] الملائكة بحنظلة غسيل الملائكة .

وفى الصلاة عليه قولان :

(أ) قول : إنه لا يصلى عليه وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى رأى وإسحاق .

(ب) الثانى يصلى عليه وبه قال أبو حنيفة وأحمد فى رأيه الثانى والثورى [illegible] فعل النبى ﷺ .

٤ - البغاة وقطاع الطرق لا يصلى عليهم عند أبى حنيفة ؛ لأنهم يسعون فى الأرض فساداً وقد قال الله تعالى ﴿ ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ وألحق بهم مالك من قتل حدًا .

وذهب جمهور الفقهاء وابن حزم إلى أنه يصلى على كل من شهد أن لا إله إلا الله إذا مات مسلما .

## ١٥٢ - أولى الناس بالإمامة :

أولى الناس بالإمامة السلطان ، لأن فى التقدم عليه ازدراء به ، ولما روى أن الحسين بن على حين توفى أخوه الحسن قدم سعيد بن العاص وكان أميراً بالمدينة وقال : لولا السنة لما قدمتك .

---

(١) خرجه النسائى .

ثم الأولياء الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات إلا الأب فإنه يقدم على الابن عند أبى حنيفة والشافعى .

وقال مالك وأحمد يقدم وصى رجى خيره ثم السلطان ثم الأقرب فالأقرب من عصبته غير أن أحمد يقدم الأب على الابن .

وللولى أن يأذن لمن يشاء بالتقدم للصلاة على الميت لأنه حقه فيملك إبطاله .

فـــرع :

إذا لم يدرك المأموم الإمام فى صلاة الجنازة فى التكبيرة الأولى وأدركه بعد ذلك فله أن يكبر خلفه ثم يقضى ما فاته ما دام الميت موجوداً .

وإلا أتى بالتكبيرات التى فاتته متابعة بلا دعاء إذا خشى رفع الميت على الأعناق[1] .

• • •

(1) ابن عابدين ٢/٢١٧ ، المغنى ٢/٤٩٦ .

## المطلب السادس عشر
## فى
## الزكــاة

ويشتمل على مايأتى :

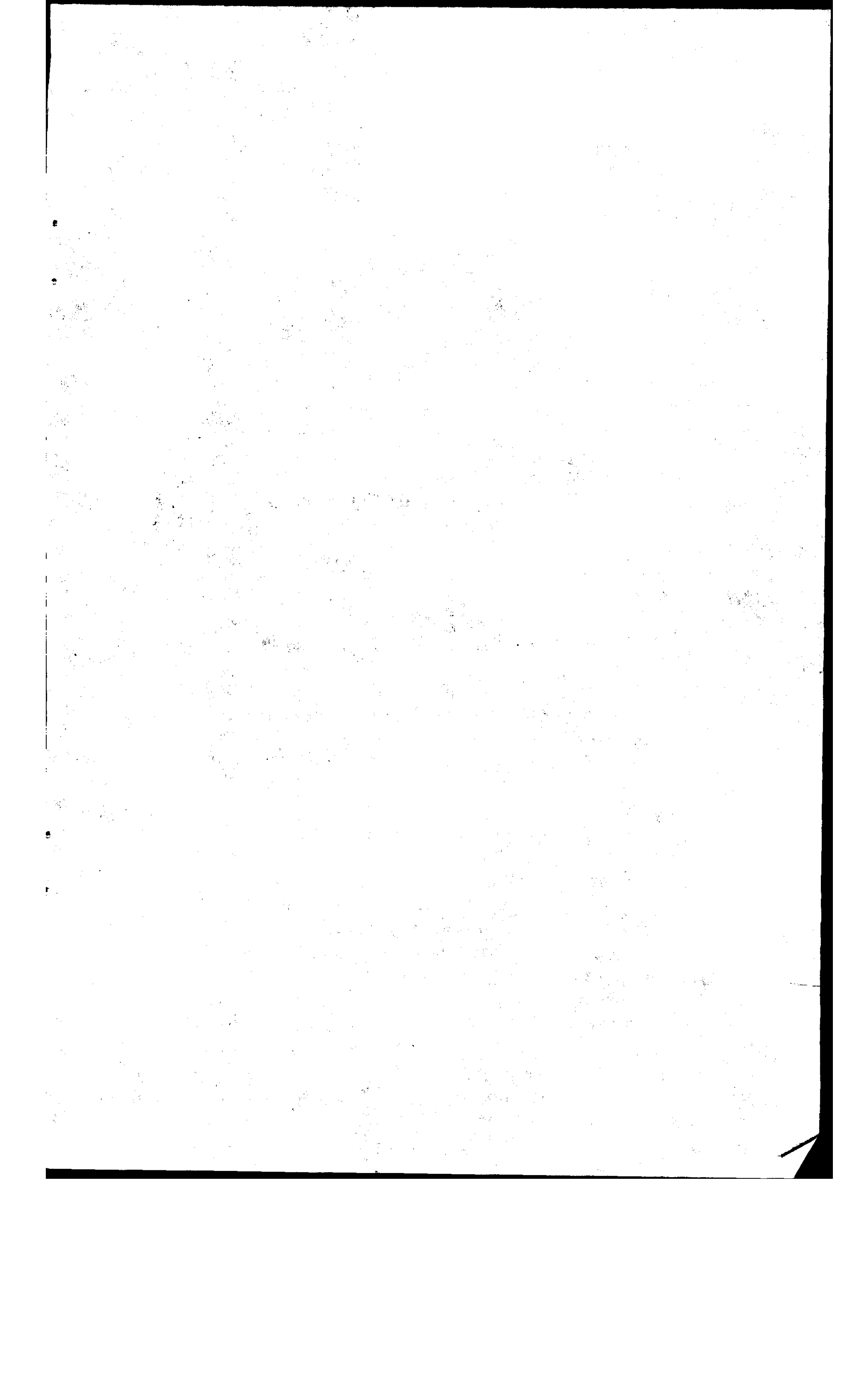
١ - تعريفها لغة وشرعا

٢ - حكمها ، ودليل مشروعيتها ، وحكمة مشروعيتها .

٣ - متى شرعت ، سببها ، ركنها ، شروطها .

٤ - الأموال التى تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب .

٥ - مصارف الزكاة .



## المطلب السادس عشر
## فـي
## الزكـاة

**١٥٣ - معنى الزكاة لغة وشرعا :**

الزكاة فى اللغة : مشتقة من زكا يزكو زكاءً وزكوًا ، وتطلق الزكاة على الطهارة ، والنماء والبركة والمدح والصلاح وكله قد استعمل فى القرآن الكريم والحديث الشريف .

قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أى طهرها عن الأدناس ، وفى حديث الباقر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « زكاة الأرض يبسها يريد طهارتها من النجاسة والبول وأشباهه ، وقول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ ؛ وذلك لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمى أجره ، وقال الله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ أى تمدحوا أنفسكم ، ورجل نقى زكىٌّ أى زاك ، وقال الله تعالى : ﴿ وحنانا من لدنا وزكاة ﴾ قال الفراء : أى صلاحا .

وهى من الأسماء المشتركة بين المُخرج والفعل . فيطلق على العين وهى الطائفة من المال المزكى بها وعلى الفعل وهى التزكية .

وفى أثر على كرم الله وجهه : « المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق » فاستعار له الزكاة وإن لم يكن ذا جرم[1] .

**معنى الزكاة شرعا :** عرفت الزكاة شرعا بأنها :

---

(١) لسان العرب ١٨٤٩/٣ طبعة ، القاموس المحيط ٣٣٩/٣ ، مختار الصحاح ص ٢٧٣ .

تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص بشروط مخصوصة لله تعالى(1).

وبأنها : تمليك جزء من المال معين من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المُملِّك من كل وجه وجه لله تعالى(1).

وبأنها : مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصا فى وقت مخصوص ، يصرف فى جهات مخصوصة(3).

وبأنها : اسم لأخذ شىء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة(4).

وبأنها : حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص(5).

والتعريفات كلها وإن اختلفت ألفاظها تدور حول معنى واحد وهو أن الزكاة اسم للمال المخصوص وهو القدر الواجب إخراجه والذى سيبين فيما بعد . من مال مخصوص وهو المال النامى سواء كان من الذهب والفضة ، أو السوائم ، أو عروض التجارة .

والطائفة المخصوصة : هم مصارف الزكاة المذكورة فى القرآن الكريم . وذلك عند حولان الحول فى غير الزروع والثمار . وعن الحصاد فيها .

## ١٥٤ - حكمها ودليل مشروعيتها :

الزكاة فريضة محكمة يكفر جاحدها وتؤخذ قهرا من تاركها ثبتت فرضيتها

---

(1) اللباب فى شرح كتاب القدورى ١٣١/١ مطبعة حجازى ١٩٥١ ، ص ١٢٧ المطبعة الأميرية ١٩٧٠ .

(2) مجمع الأنهر ١٩٢/١ ، فتح القدير وبهامشه العناية ٤٨١/١ ، بدائع الصنائع ، ٨٠٩/٢ .

(3) كفاية الطالب الربانى ٢٨٨/١ ، حاشية الدسوقى ٤٣٠/١ ، الشرح الصغير ٢٢٢/١

(4) المجموع النووى ٣٢٥/٥ ، المهذب للشيرازى ١٣٠/١ ، الإقناع ٣٣٢/١ .

(5) كشاف القناع ١٩٢/٢ ، المغنى ٤٢٧/٢ .

بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

**أما الكتاب** : فيقول الله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾[1] وقوله عز وجل : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[2] وقوله سبحانه : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾[3] والحق المعلوم هو الزكاة .

**وأما السنة** : فقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم »[4] .

وقوله عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع : « اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم »[5] .

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »[6] .

وغير ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحث على وجوبها والمسارعة بإخراجها .

**وأما الإجماع** : فقد أجمع المسلمون في جميع الأقطار والأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها فقد روى البخاري عن أبي

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ٢٤ من سورة المعارج .
(٤) متفق عليه .
(٥) خرجه الترمذي من حديث أبي أمامة .
(٦) متفق عليه وخرجه الترمذي والنسائي وأحمد .

هريرة رضى الله عنه قال : « لما توفى النبى ﷺ ، وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ، ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال : والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقاً كان يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق » وعند أبى داود « ولو منعونى عقالا » »[1] .

## ١٥٥ - حكمة مشروعية الزكاة :

١ - أداء الزكاة فيه إعانة للضعيف ، وإغاثة للملهوف وتقوية للعاجز على أداء ما افترضه الله سبحانه وتعالى عليه من العبادات وتفريغ لقلبه بتوحيد الله ، وتوجيه الشكر له وحده .

٢ - فى أداء الزكاة وإخراجها ، وصرفها فى وجوهها تقليل للجرائم والشرور ؛ لأن الفقير المحتاج إذا جاع أفسد فى الأرض ، وإذا وجد ما يسد خلته من مال الزكاة انصرف عن الإجرام والأذى والفساد إلى الأعمال النافعة .

٣ - الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب وتزكى أخلاقه ، وتعوده الجود والكرم ، وتدفعه إلى ترك الشح والضن بالمال ، فيتخلق بالأخلاق الكريمة من السماحة وأداء الأمانة ويصل الحقوق إلى مستحقيها تصديقا لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[2] .

٤ - فى أداء الزكاة وإخراجها شكر للنعمة التى أنعم الله بها على الأغنياء فيبارك الله لهم فى أموالهم جزاء إحسانهم وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد ﴾[3] .

---

(١) العناق أنثى المعز الصغير ، والعقال : قال أبو عبيد : صدقة العام ، وقيل ما تقيد به الدابة .
(٢) بدائع الصنائع ٨١١/٢ بتصرف ، فتح القدير ٤٨١/١ .
(٣) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
(٤) من الآية ٧ من سورة إبراهيم .

٥ - فى أداء الزكاة تقوية لرابطة المحبة وإشاعة روح الألفة بين الأغنياء والفقراء فالإنسان عبد الإحسان وما أجمل قول الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ... فطالما استعبد الإنسان إحسان

## ١٥٦ - متى شرعت الزكاة :

فرضت الزكاة على الأرجح فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة « أمرنا النبى ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات » وفى تاريخ ابن جرير الطبرى أنها فرضت فى السنة الرابعة من الهجرة ، وقيل فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها[1] .

## ١٥٧ - سبب فرضيتها :

ملك نصاب حولى فارغ عن الدين وعن حوائجه الأصلية نام ولو تقديرا ، وكان المال سبب فرضيتها ؛ لأنها وجبت شكراً لنعمة المال ولذا تضاف إلى المال فيقال زكاة المال ، والإضافة فى مثل هذا يراد بها السببية كما يقال صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت[2] .

## ١٥٨ - ركنهـــا :

تمليك مال الزكاة للفقير وقطع يد المالك عنه بتسليمه إليه ، أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصَّدق ، والملك للفقير يثبت من الله سبحانه وتعالى ، وصاحب المال نائب عن الله تعالى فى التمليك والتسليم إلى الفقير ، ويدل على ذلك

---

(١) مجمع الأنهر ١٩١/١ وبهامشه در المنتقى ، الإقناع ٣٣٢/١ ، كشاف القناع ١٩٢/٢ .

(٢) مجمع الأنهر ١٩٢/١ ، بدائع الصنائع ٨١٢/٢ ، فتح القدير ٤٨١/١ وقد نص فيه على أن النبى ﷺ قدر السبب فى أحاديث كثيرة منها حديث أبى سعيد الخدرى قال قال عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

قول الله تعالى : ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾[1] .

وقول النبى ﷺ : « الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل أن تقع فى كف الفقير »[2] .

وعلى هذا فلو أطعم المزكى فقيرا أو مسكينا ناويا للزكاة لا يجزئه ذلك ؛ لأنه إباحة وليس تمليكاً ومثله لو قضى دين فقير بغير أمره لم يجز ؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه .

## ١٥٩ - شروط وجوبها :

يشترط لوجوب الزكاة شروط عدة منها الإسلام والبلوغ ، والعقل والحرية ، والملك التام للنصاب والخلو عن الدين وقد اتفق الفقهاء فى بعضها واختلفوا فى البعض الآخر على التفصيل الآتى :

١ - الإسلام : اتفق الفقهاء جميعا على أن الزكاة لا تجب على الكافر لأنها عبادة والإسلام شرط لها لقول الصديق رضى الله عنه : « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين » .

٢، ٣ - البلوغ والعقل وقد اشترطهما الحنفية والزيدية والإمامية ؛ فلا تجب على الصبى والمجنون لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم وهو

---

(٢) من الآية ١٠٤ من سورة التوبة .

(٣) التاج الجامع للأصول ٢/٤ وفيه عن النبى ﷺ قال : ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيلة رواه الخمسة إلا ابا داود

(٣) انظر فتح القدير ٤٨١/١ ، مجمع الأنهر ١٩٢/١ ، البدائع ٨١٢/٢ ، اللباب ١٣٢/١ ، حاشية الدسوقى ٤٣٠/١ ، القوانين الفقهية ص ١١٥ ، الشرح الصغير ٢٢٢/١ ، الإقناع ٣٣٣/١ المهذب ١٤٠/١ ، كفاية الأخيار ١٠٦/١ ، المجموع ٣٢٦/٥ ، المغنى ٤٦٤/٢ ، كشاف القناع ١٩٣/٢ ، السيل الجرار ١٠/٢ ، شرائع الإسلام ١٠٣/١ ، المحلى ٢٠١/٥

قول على وابن عباس رضى الله عنهما فإنهما قالا لا تجب الزكاة على الصبى حتى تجب عليه الصلاة .

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وابن حزم إلى أن البلوغ والعقل ليسا بشرط ويخرجها الولى من مال الصبى والمجنون واستدلوا بعموم الخطاب فى قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : « من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »(1).

وبما رواه الشافعى مرسلا « ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » والحديث الأول فيه مقال ضعفه أحمد غير أنهم يحتجون بالمرسل .

٤ – الحرية وقد اشترطها سائر الفقهاء لم يخالف فى ذلك إلا ابن حزم وذلك لأن العبد لا ملك والمكاتب ملكه غير تام واستدل ابن حزم بعموم الخطاب فى قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾(2).

وجعل الإمام أبو حنيفة والشافعى زكاة مال العبد على سيده ؛ لأن العبد وما ملكت يداه لسيده ، ولم يوجبها الإمام مالك وأحمد لا على السيد ولا على العبد .

٥ – الملك التام للنصاب فلا زكاة على مالك لأقل من النصاب ، لأن النصاب شرط لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فى أقل من خمس ذود صدقة » .

وقد عرفنا أن ملك المكاتب غير تام عند جمهور الفقهاء عدا ابن حزم .

٦ – خلو المال عن الدين فإن كان عليه دين له مطالب من جهة العباد منع وجوب الزكاة بقدره حالاً كان الدين أو مؤجلا ولم يشترط ذلك الإمام الشافعى فقال لا يمنع الدين ولو حجر به واستدل من قال بمنع الدين عن وجوبها بأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش ، وما روى

---

(1) خرجه الترمذى والدارقطنى سبل السلام ١٢٩/٢

(2) المحلى ٢٠١/٥

عن عثمان رضى الله عنه أنه خطب فى شهر رمضان وقال فى خطبته ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ثم ليترك بقية ماله ، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعا[1].

## ١٦٠ - شروط وجوب أدائهـا :

حولان الحول القمرى على النصاب الأصلى بحيث يوجد فى طرفى الحول ولو نقص فى وسطه وذلك فيما عدا الزروع والثمار فإن الزكاة تجب فيهما عند الحصاد لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وحولان الحول شرط لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

## ١٦١ - شروط صحة أدائها :

يشترط لصحة أداء الزكاة أحد أمور ثلاثة :

١ - نية مقارنة للأداء ولو حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال فى يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية .

٢ - أو نية مصاحبة ومقارنة لعزل المقدار الواجب ؛ لأن الزكاة عبادة وكان من شرطها النية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » والأصل فى النية الاقتران إلا أن الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها عند العزل تيسيراً كتقديم النية فى الصوم .

٣ - أو التصدق بجميع ماله ولو من غير نية الزكاة ؛ لأن الواجب جزء منه وقد تصدق بالجميع ولو تصدق بالبعض سقط بحسبه[2] .

---

(١) بدائع الصنائع ٨١٧/٢ ، الإقناع ٣٣٤/١ ، القوانين الفقهية ص ١١٦ .
(٢) ولا يشترط أن يعلم الفقير أنها زكاة .

# الأصنـاف التي تجب فيها الزكـاة

تجب الزكاة فى الأصناف الآتية :

١ - السوائم من الإبل والبقر والغنم .
٢ - الذهب والفضـة .
٣ - عروض التجارة .
٤ - الزروع والثمار .
٥ - المعدن والركاز .

ونفصل ذلك فيما يأتى :

## ١ - زكاة السوائـم

**١٦٢ - السوائم** : هى الإبل والجاموس والبقر والغنم والماعز

ويشترط فى وجوب الزكاة فيها ما يأتى :

١ - أن تبلغ نصابا .
٢ - أن يحول عليها الحول وهى فى ملك صاحبها .
٣ - أن تكتفى بالرعى فى كلأ مباح طول الحول أو أكثره .
٤ - أن تكون مقصودة للدر والنسل لا للعمل أو الذبح .

**١٦٣ - زكاة الإبـل :**

الأصل فى وجوبها فى الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا تُفرقُ إبل عن حسابها من أعطاها مُؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها ،

وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء»[1].

١ - وليس فى أقل من خمس من الإبل زكاة .

٢ - فإذا بلغت خمسا ففيها شاه ثم فى كل خمس شاه حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض[2] إلى ست وثلاثين ففيها بنت لبون[3] إلى ست وأربعين ففيها حقة[4] إلى إحدى وستين فيها جذعة[5] .

فإذا كانت عدد الإبل ستا وسبعين وجب فيها بنتا لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين .

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين تستأنف الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وهكذا كما اشتهر ذلك فى كتب الصدقات[6] .

## ١٦٤ - زكاة البقر والجاموس :

لا تجب الزكاة فيها حتى يتحقق شرطها من السوم أكثر الحول وأن تكون معدة لغير الحرث والحمل والذبح وأن تبلغ نصابا .

١ - وأقله ثلاثون فإذا بلغت ذلك ففيها تبيع أو تبيعة وهو ما دخل فى الثانية .

---

(١) نيل الأوطار ١٢١/٤ وخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى وابنة اللبون مالها سنتان ودخلت فى الثالثة .

(٢ ، ٥) بنت المخاض مالها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون ما دخلت فى الثالثة والحقة ما دخلت فى الرابعة والجذعة ما دخلت فى الخامسة .

(٦) إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم فى كل خمس شاة إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائة وست وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين .

والواجب هو الإناث أو قيمتها بخلاف البقر والغنم فإنه يستوى فيها الذكورة والأنوثة ولو وجب على المزكى سِنٌ ولم توجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو أقل ودفع الفضل ولا فرق بين الأعجمية منها والعربية

٢ – فإذا بلغت أربعين ففيها مُسن أو مسنة وهو ما طعن فى الثالثة من عمره .
٣ – فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان .
٤ – فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة .
٥ – وهكذا يتغير الفرض فى كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع[١]
والبقر والجاموس سواء فى وجوب الزكاة .

## ١٦٥ – زكاة الغنم :

يشترط فى زكاتها ما يشترط فى الإبل والبقر من السوم وقصد الدر والنسل وأن تبلغ نصابا .

١ – ونصابها أربعون فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين .
٢ – فإذا بلغت مائة وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين .
٣ – فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة .
٤ – فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه .
٥ – ثم فى كل مائة شاة لحديث أنس فى ذلك نقله البخارى ونقل الإمام الشافعى أن أهل العلم لا يختلفون فى ذلك .

والمعز والغنم سواء ويؤخذ الثنى منها وهو ما له سنة ولا يجزى أقل من ذلك .

## ١٦٦ – زكاة الخيل :

ذهب جمهور الفقهاء : مالك والشافعى وأحمد والزيدية والإمامية وابن حزم إلى أنه لا زكاة فى الخيل وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة »[٢] « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » الترمذى

---

(١) بهذا أمر رسول الله ﷺ معاذا حين بعثه إلى اليمن .
(٢) خرجه أصحاب الكتب الستة وزاد مسلم « إلا صدقة الفطر » نيل الأوطار ٤/١٣٦ .

وقال الإمام أبو حنيفة وزفر تجب الزكاة فيها إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً أو إناثا فقط .

ويكون صاحبها بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى ردهم خمسة دراهم .

واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام « فى كل فرس سائمة دينارٌ أو عشرة دراهم » والمختار للفتوى قول جمهور العلماء .

ولا شى فى البغال والحمير إجماعاً إلا أن تكون للتجارة لقوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عنها فقال : « لم ينزل علىَّ فيها شىءٌ » .

وليس فى الفصلان ولا فى الحملان والعجاجيل صدقة عند أبى حنيفة .

ومحمد وزفر ومالك فى قول وفى قوله الآخر يجب فيها واحدة منها وهو قول الشافعى[1] وأبو يوسف .

## ٢ – زكــاة الذهب والفضــة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة ولو كانا غير مضروبين إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحول عند جمهور الفقهاء وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والناصر والباقر وداود إلى أنّ حولان الحول ليس بشرط فيها تمسكا بقوله عليه السلام « وفى الرقة ربع العشر »[2]

**١٦٧ – نصاب الذهب** : ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهى تساوى عشرون ديناراً ووزن العشرين مثقالا يساوى الآن ٨٥ جراما بالموازين الحالية المعمول بها الآن حيث أن المثقال أو الدينار حسب ما ضربه عبدالملك بن مروان محاكيا فعل عمر بن الخطاب يساوى $\frac{1}{4}$ ٤ جراما × ٢٠ = ٨٥ جراما .

---

(١) انظر فتح القدير ٥٠٢/١ ، القوانين الفقهية ص ١١٦ ، المغنى ٢٠١/٥ ، شرائع الإسلام ١٠٥/١ ، السيل الجرار ٤٠/٢ ، اللباب فى شرح الكتاب ١٣٨/١ ، المغنى ٣ [illegible] ، [illegible] ١٤٤/١ .

٢ ـ سبل الإسلام ١٢٩/٢ ، ١٣٠ ، السيل الجرار ٢٤/٢

والجنيه المصرى يساوى الآن مضروبا = ١١٤٠٠ قرشا مصريا فيكون النصاب بالقروش المصرى = ٢٢٨٠٠٠ قرشا[1] .

( ولا عبرة بالتحديد المذكور فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بان النصاب الذهب يساوى بالعملة المصرية $\frac{7}{8}$ ١١ جنيها ) = ١١٨٧,٥ قرشا = $\frac{1}{8}$ ١٢ جنيها انجليزيا ) حيث أن ذلك التحديد كان فى وقت يساوى فيه الجنيه الإنجليزى الذهب ٩٧,٥ قرشا مصريا .

ويجب فيه نصف العشر وهو نصف مثقال = $\frac{1}{8}$ ٢ جراما أو قيمتها حسب الضرب وما يقال فى العملة المصرية يسرى على غيرها من العملات ، فالعبرة بسعر الجنيه الذهب المضروب أو بوزن غير المضروب .

## ١٦٨ - نصـاب الفضة :

ونصاب الفضة حدده الشارع بمائتى درهم والدرهم يساوى الآن بالموازين الحالية = ٢,٩٧٥ جراما × ٢٠٠ = ٥٩٥ جراماً .

وما حدد بالنسبة لنصاب الفضة فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ونقله الكاتبون عن الزكاة بأن نصاب الفضة يساوى ٢٦ ريالا مصريا وتسعة قروش وثلثى قرش وهى تساوى $\frac{2}{3}$ ٥٢٩ قرشا . لا يصلح الآن أساسا لتحديد النصاب

وقيمة الجرام الآن ٣٠ قرشا مصريا .

بل الواجب هو قيمة ٥٩٥ جراما من الفضة حتى يكتمل النصاب والواجب فيها ربع العشر وهو قيمة خمسة دراهم التى تساوى ١٤,٨٧٥ جراما وربع العشر $\frac{1}{2}$ ٢٪ .

والأصل فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير

---

(١) الأهرام فى ١٩٨٥/٨/٣١

مضروبين أنهما خلقا للتنمية ، وقول الله سبحانه وتعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[1] وما روى من قول النبى ﷺ فيما رواه جابر رضى الله عنه : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »[2] .

وما روى عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ قال : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً حال عليها الحول ففيها نصف دينار »[3] .

والأوقية أربعون درهما بالاتفاق واشترط الإمامية كونهما مضروبين لإيجاب الزكاة [4] .

## ١٦٩ - زكـاة الحلـى :

١ - ذهب الإمام أبو حنيفة والزيدية وابن حزم إلى وجوب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة إذا بلغا نصابا سواء كان مباحا كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل وخاتم الفضة أو غير مباح كالخلخال للرجل والأوانى ؛ لأنهما خلقا أثمانا فتجب زكاتها كيف كانا[5] .

واستدلوا بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال لامرأة فى يدها سواران من ذهب : « هل تعطين[6] زكاة هذا ؟ . قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » .

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة التوبة .
(٢) نيل الأوطار ١٣٨/٤ وخرجه مسلم وأحمد ، ومثله فى البخارى وأحمد عن أبى سعيد .
(٣) المصدر السابق وخرجه أبو داود .
(٤) شرائع الإسلام ص ١١٢ .
(٥) فتح القدير ٥٢٤/١ ، اللباب ١٤٢/١ ، بدائع الصنائع ٨٤١/٢ ، السيل الجرار ١٩/٢ المحلى ٧٥/٦ .
(٦) خرجه أبو داود وقال أبو عبيد والترمذى فيه إنه ضعيف .

٢ - وذهب جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد والإمامية إلى أنه لا زكاة في الحلي المباح لرجل أو امرأة إذا كان معدًا من ذهب أو فضة لاستعمال أو إعارة كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل ؛ لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم وثياب القنية[1] وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم .

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه جابر : « ليس في الحلي زكاة »[2] .

أما إذا كانت الحلي محرمة كالأواني وغيرها وحلية الرجل فتجب فيها الزكاة بالإجماع ومثله ما قصد به الادخار لا الاستعمال .

وهناك تفصيلات في كتب المذاهب عن الحلي إذا تكسر وقصد إصلاحه فإنه لا تجب أما إذا لم يقصد الإصلاح فتجب فيه ومثله إذا تهشم ولا يمكن إصلاحه أمسك عن بيانها مخافة الإطالة .

والذي أراه وأرجحه أن الحلي إذا كانت للاستعمال وتتحلى بها المرأة لزوجها فلا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها تعتبر من الحوائج الأصلية كالثياب للبس .

## ١٧٠ - زكـــاة الدين :

الدين : هو ما يكون للإنسان على غيره كالقرض وثمن البيع المؤجل .

أقسام الديون وحكم كل منها :

الدين ثلاثة أنواع قوي ومتوسط وضعيف .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٦٠ ، الشرح الصغير ١/٢٣٥ ، القوانين الفقهية ص ١١٨ ، الإقناع ١/٣٤٩ كفاية الأخيار ١/١١٤ ، كشاف القناع ٢/٢٧٢ ، شرائع الإسلام ١/١١٢ .

(٢) خرجه الطبراني .

١ - الدين القوى :

هو الذى وجب بدلا عن مال التجارة والقرض إذا كان على مقر ولو مفلسا وعلى جاحد عليه بينة .

وحكمه : أنه تجب زكاته ولا يخاطب بأداء شيء من الزكاة عن ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما ففيها درهم ومازاد فبحسابه ويضم إلى ما عنده من الأموال إذا وجدت .

٢ - الدين المتوسط :

وهو الذى وجب بدلا عن الحوائج الأصلية كالثياب التى يلبسها ودار السكنى ونحو ذلك مما تتعلق به الحاجة الأصلية .

وحكمه : أنه لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عن أبى حنيفة .

٣ - الدين الضعيف :

وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية والدية .

وحكمه : أنه لا زكاة فيه مالم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض .

وهذا حكم زكاة من له الدين أما من عليه الدين فليس عليه زكاة إذا كان الدين مستغرقا عند جمهور الفقهاء وقال الإمام الشافعى فى الجديد والظاهرية تجب عليه الزكاة[1] .

---

(١) بدائع الصنائع ٨٢٦/٢ ، فتح القدير ٤٨٦/١ - ٤٩٢ ، المحلى ١٠٣/٦ .

## ٣ - زكاة عروض التجارة

**١٧١ - العروض**[١] جمع عَرْضَ المتاع وما سوى النقدين مما تصح فيه نية التجارة .

وسواء كانت عروض التجارة من السوائم أم من الزروع والثمار أم من الثياب وأثاث البيت والأخشاب والسيارات والحديد والبيوت وغيرها فتجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء بشرطين :

١ - أن تبلغ قيمتها نصابا من الذهب والفضة .
٢ - أن يحول عليها الحول وهى فى ملكه .

ويخرج عنا ربع العشر من قيمتها وتقوم بما هو أنفع للفقير فإن كانت تبلغ نصاباً بأحدهما دون الآخر قومت به .

وقال الظاهرية لا زكاة فيها أصلاً .

وقال الإمام مالك فيها الزكاة إذا نضت ويزكيها لحول واحد .

استدل الظاهرية على عدم الوجوب بقولهم : إن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها فى الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت فى غيرها لوجبت بالقياس عليها ، والقياس ليس بحجة خصوصا فى باب المقادير .

واستدل جمهور العلماء بما روى عن سمرة بن جندب أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الّذِى يعد البيع »[٢] لنا وبما خرجه الحاكم « فى البَزِّ صدقتها » والبز يطلق على الثياب التى أعدت للبيع عند التجار ؛ لأنه لا تجب الزكاة فى أعيانها .

---

(١) القاموس المحيط ٣٣٤/٢ .

(٢) خرجه أبو داود انظر فتح القدير ٥٢٦/١ ، بدائع الصنائع ٨٤٩/٢ ، الشرح الصغير ٢٤١/١ ، كفاية الأخيار ١٠٩/١ ، المحلى ١١٤/٦ ، كشاف القناع ٢٧٩/٢ ، المغنى ٥٨/٣ .

## ٤ - زكاة الزروع والثمار

الأصل فى وجوبها قول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[2] .

ومن السنة قول النبى ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[3] ، وقوله : « فيما سقت السماء والعيون وكان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر »[4] ، وقوله : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالساقية نصف العشر »[5] .

### ١٧٢ - القدر الواجب فيها :

اتفق الفقهاء جميعا على وجوب عشر الخارج من الأرض فيما سقى بغير كلفة ولا مشقة كماء السيح أو المطر دواما أو غالبا .

وأما ما سقى بالدوالى والنواضح وماكينات الرى الحديثة وما فيه كُلفة ومشقة دواما أو غالبا ففيه نصف العشر وعلى أنه لا يشترط حولان الحول بل تجب الزكاة عند بدو الثمرة أو إبوائه فى الجرين .

١٧٣ - واختلفوا بعد ذلك فى النصاب هل هو شرط أم لا ؟ وفى نوع الخارج من الأرض .

١ - فذهب الإمام أبو حنيفة ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم

---

(١) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة

(٢) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه البخارى والعثرى : ما يسقيه المطر والسيح .

(٥) أخرجه مسلم .

(٦) فتح القدير ٢/٢ ، بدائع الصنائع ٩٢٥/٢ ، اللباب ١٤٣/١ ، المحلى ١١٢/٥ .

النخعى إلى أن النصاب ليس بشرط وأنه يجب العشر أو نصف العشر حسبما تقدم فى قليل ما أخرجته الأرض وكثيره سواء كان مما تبقى ثمرته سنة كاملة أو لا تبقى ، وسواء كان مما يطعم أولا يطعم إذا قصد بالزراعة واستغلال الأرض .

واستدلوا بقول النبى ﷺ « فيما سقت السماء العشر »[1] .

٢ - وذهب جمهور الفقهاء ومالك والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والزيدية والإمامية وداود وابن حزم إلى أن الزكاة لا تجب فى شىء من الزروع والثمار حتى تبلغ نصابا وقدره خمسة أوسق . على اختلاف بينهم فيما يجب فيه فاشترط جلهم الاقتيات والادخار لإيجاب الزكاة فيها ، وأما ابن حزم فقد أوجبها فى القمح والشعير والتمر فقط وزاد الإمامية الزبيب وأما الخضروات فقد اختلفوا فيها فبعضهم منع وجوب الزكاة فيها لأنها لا تبقى حولا من غير معالجة ، وأوجب داود الزكاة فيها .

والوسق : ستون صاعا والصاع ثمانية أرطال بالعراق ويساوى بالكيل المصرى الآن خمسون كيلة وقيل خمسة أرادب ونصف وثلثاً وحرره بعض الباحثين بستة أرادب ونصف ونصف ويبة بأرادب القاهرة وبالرطل المصرى $1428\frac{1}{2}$ رطلا والصاع قدحان وثلث مصرى[3] .

وقد استدل جمهور العلماء على اشتراط النصاب بقول النبى ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[1] وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما استدل به الفريق الأول .

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلما . نيل الأوطار ٣٩/٤

(٢) نيل الأوطار ١٤٢/٤ .

(٣) انظر كفاية الطالب الربانى ٢٩٠/١ ، كشاف القناع ٢٣٦/٢ - ٢٣٩ ، المغنى ٣/٣ القوانين الفقهية ص ١٢٣ ، كفاية الأخيار ١٠٨/١ ، الإقناع ٣٥١/١ ، شرائع الإسلام ١١٤/١ .

(٤) متفق عليه . نيل الأوطار ١٤١/٤ .

**١٧٤ - تفريعــات :**

١ - لا فرق بين الأرض العشرية والخراجية فى إيجاب زكاة الزروع والثمار عند جمهور الفقهاء .

وأوجبها أبو حنيفة فى الأرض العشرية فقط دون الأرض الخراجية وقال لا يجتمع عشر وخراج .

والأرض الخراجية هى ما فتحت عنوة وقهراً فمنَّ الإمام عليهم وتركها فى يد أربابها كأرض العراق ومصر .

والأرض العشرية هى ما أسلم أهلها طوعا أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين وأرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف كلها عشرية .

٢ - إذا كانت الأرض مستأجرة ويقوم بزراعتها غير من يملكها فالعشر على المستأجر لأنه وظيفة الأرض وما يخرج منها[١] وذلك على الراجح .

٣ - يجب حساب النفقات التى تنفق على الأرض من مبيدات ، أسمدة وكل ما يلزم الزراعة ثم يُخرج صاحب الزرع من مالك أو مستأجر ما يجب عليه من عشر الخارج أو نصف العشر .

٤ - وأرض المزارعة يجب فيها العشر على رب الأرض والمزارع بالحصص مناصفة أو مثالثة حسب الاتفاق الواقع بينهما بعد احتساب النفقات ، والأرض المستعارة يجب فيها العشر على المستعير .

٥ - يجب فى العسل العشر عند أبى حنيفة إذا أخذ من أرض عشرية ويجب عند أحمد والظاهرية مطلقا[٢] . ولم يشترط أبو حنيفة النصاب واشترطه أبو يوسف ومحمد فقالا يجب العشر إذا بلغت قيمة العسل خمسة أوسق .

---

(١) اللباب فى شرح الكتاب ١٤٦/١ ، بدائع الصنائع ٩٣١/٢ ، المجموع ٥٦٢/٥ .

(٢) القوانين الفقهية ص ١١٦ ، اللباب ١٤٥/١ ، بدائع الصنائع ٩٤٣/٢ ، المحلى ٢٠٩/٥ ، المجموع ٥٦٣/٥ ، السيل الجرار ٤٦/٢ .

ولا يجب فيه شيء عند الإمامين مالك والشافعي وابن حزم[1] لما روى أن معاذا لم يأخذ زكاة العسل وقال لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء »[2] .

واستدل من قال بوجوب العشر فيه بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر »[3]

* * *

## ٥ - زكاة المعدن والركاز[4]

**١٧٥ - الركاز :** هو المال الموجود تحت الأرض سواء كان معدنا خلقيا أو كنزا دفنه الكفار .

وهو مشتق من ركز يركز مثل غرز يغرز إذا خفى يقال ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض[5] ومنه الرِّكز وهو الصوت الخفى قال الله تعالى : ﴿ أو تسمع لهم ركزاً ﴾[6] .

والأصل في صدقة الركاز ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « وفي الركاز الخمس »[7] .

وقد ذهب الفقهاء جميعا على الراجح عندهم على وجوب الخمس في الركاز ولو على صبي أو ذمي أو مكاتب .

---

(١) القوانين الفقهية ص ١١٦ ، اللباب ١/١٤٥ ، بدائع الصنائع ٢/٩٤٣ ، المحلى ٥/٢٠٩ .

(٢) خرجه أبو داود في المراسيل والحميدي في مسنده ، وابن أبي شيبة والبيهقي .

(٣) أخرجه عبد الرازق - نيل الأوطار ٤/١٤٥ .

(٤) انظر فتح القدير ١/٥٣٧ ، بدائع الصنائع ٢/٩٥١ ، الشرح الصغير ١/٢٤٦ ، كفاية الطالب الرباني ١/٣٠٢ ، الإقناع ١/٣٥٣ ، كفاية الأخيار ١/١١٧ - ١١٨ ، المغني ٣/٤٨ ، المحلى ٦/١٠٨ ، القوانين الفقهية ص ١١٩ ، شرائع الإسلام ص ١١٥ .

(٥) القاموس ٢/١٧٧ .

(٦) من الآية ٩٨ من سورة مريم .

(٧) متفق عليه .

١٧٦ – والمعادن الموجودة فى باطن الأرض تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ – ما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص .

٢ – مائع كالنفط ( زيت البترول ) القار ( الزفت ) .

٣ – جامد لا ينطبع بالنار كالياقوت والبللور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والجص والنورة .

١ – فأما النوع الأول وهو الذى ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد فيجب فيه الخمس عند جمهور الفقهاء إذا وجد فى أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء وكان عليه علامة الجاهلية كأسماء ملوكهم وصورهم وأصنامهم .

ويصرف الخمس مصرف الغنيمة المذكور فى قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه .... ﴾[١] ، ويكون الباقى للواجد لقوله عليه الصلاة والسلام : « وفى الركاز الخمس »[٢] .

وجعل الإمام مالك غير الذهب والفضة للإمام يقطعه لمن شاء من المسلمين ، أو يجعله فى بيت المال لمنافعهم لا لنفسه[٣] .

وإذا كان عليه علامة الإسلام كاسم النبى ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو ولاتهم فهو بمنزلة اللقطة يجب عليه أن يعرفها سنة ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا ويكون فيه الخمس .

وإن وجد فى أرض مملوكة ففيه الخمس والباقى للمالك كما يجب العشر فى الأرض العشرية .

وإن وجد فى داره فلا يجب فيه الخمس ويكون ملكا لصاحب الدار يضم إلى ماله فإن كان نصابا زكاه .

ولم يوجب ابن حزم فى الركاز شيئا إلا فى الذهب والفضة إذا حال عليهما

---

(١) من الآية ٤١ من سورة الأنفال (٢) متفق عليه .

(٣) الشرح الصغير ٢٤٦/١

الحول وهو قول لمالك والشافعى إلا أنهما تجب زكاتهما فى الحال[1] .

٢ - وأما المائع كالقار ( الزفت ) والنفط ( زيت البترول ) فلا شيء فيه أصلا ويستثنى منه الزئبق فإنه يجب فيه الخمس ويكون للإمام حرية التصرف فى القار والنفط ويجعله فى مصالح المسلمين كما عليه العمل الآن .

٣ - وما ليس بمنطبع ولا مائع حكمه حكم المائع فلا يجب فيه شيء أصلا كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والجواهر ونحوها . والدولة تجعل الآن المحاجر الذى يوجد فيها مثل هذه الأشياء ملكا وتختص بحرية التصرف فيها .

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والياقوت والماس والسمك ويكون لمن سبقت يده عليه ويعتبر كعروض التجارة إذا أعد للتجارة تجب فيه الزكاة حسب القيمة مما فيه مصلحة الفقراء والله أعلم .

° ° °

(١) الإقناع ١/٣٥٤ ، كفاية الطالب الربانى ١/٣٠٢

## زكـاة الفطر[1]

١٧٧ - **تعريفهـا** : هى صدقة يخرجها المسلم فى يوم عيد الفطر لمن يستحقها من مصارف الزكاة .

**١٧٨ - حكمها :**

صدقة الفطر واجبة والأصل فى وجوبها قبل الإجماع ما روى عن عبدالله بن عمر : « إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » وعنه : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير على كل حر ، وعبد ذكر وأنثى من المسلمين »[2] .

وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾[3] هى زكاة الفطر .

**١٧٩ - حكمتها :**

١ - أنها تجبر نقصان الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة .

٢ - أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .

٣ - فى إخراجها إغناء للمساكين عن ذل السؤال فى هذا اليوم .

٤ - فى صدقة الفطر قبول الصوم ، والفلاح والنجاة من سكرات الموت[4] .

---

(١) مجمع الأنهر ٢٢٦/١ ، الاختيار ١٦١/١ ، فتح القدير ٢٣/٢ ، الشرح الصغير ٢٥٤/١ ، القوانين الفقهية ص ١٢٩ ، الإقناع ٣٥٦/١ ، المغنى ٤٩/٣ ، شرائع الإسلام ١٢٧/١ ، السيل الجرار ٨١/٢ ، المحلى ١١٨/٦ ، كفاية الأخيار ١١٨/١ .

(٢) متفق عليه

(٣) الآية ١٤ من سورة الأعلى .

(٤) مجمع الأنهر ٢٢٦/١ .

## ١٨٠ - شروط وجوبها :

اتفق الفقهاء على وجوب صدقة الفطر على المسلم الحر القادر .

ولكنهم اختلفوا فى القدرة فالحنفية يرون أنها تتحقق بملك النصاب الفاضل عن حوائجه الأصلية ولو لم تجب عليه الزكاة .

والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد يرون أن ذلك يتحقق بأن يكون عنده فضل خال عن قوته وقوت من تلزمه فى يوم العيد وليلته ولو كان ذلك بتسلف عند مالك .

واستدل الحنفية بقول رسول الله ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »[1] والفقير لا غنى فلا تجب عليه ؛ ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها .

واستدل جمهور الفقهاء بما روى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح - أو قال بُرٌّ - عن كل إنسان صغير أوكبير حر أو مملوك غنى أو فقير ذكر أو أنثى . أما غنيكم : فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيردا الله عليه أكثر مما أعطى »[2] وفى رواية أبى داود : « صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة .

## ١٨١ - من تجب عليه صدقة الفطر :

تجب صدقة الفطر على الإنسان عن نفسه وعن أولاده الصغار وعبيده للخدمة بالاتفاق ؛ لأن سببها رأس يمونه ويلى عليه .

لحديث عبدالله بن عمر : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل

---

(١) أبو داود ، وفى رواية « إنما الصدقة عن ظهر غنى » انظر كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ٧٥/١ .

(٢) المغنى ٩٤/٣ .

صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون »[1] .

واختلف فى الزوجة فلم يوجبها الإمام أبو حنيفة والثورى وابن المنذر على الزوج لنقصان الولاية بل تجب على المرأة فطرة نفسها لقول الرسول ﷺ : « صدقة الفطر على كل ذكر أو أنثى » ولو أخرجها الزوج تسقط عنها .

وأوجبها الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وإسحق على الزوج للحديث المتقدّم ؛ ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة .

وتجب فى مال الصغير عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد ويخرجها عنه وليه ، وقال الإمام مالك لا تجب فى مال الصغير بل تجب على أبيه .

والولد الكبير إذا كان زمناً فقيراً تجب على أبيه خلافا لأبى حنيفة .

١٨٢ - وقتها :

١ - تجب صدقة الفطر بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر عند الإمام أبى حنيفة والليث وأبى ثور ومالك فى قول؛ لأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد .

٢ - وتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان عند الإمامين الشافعى وأحمد والثورى وإسحاق ومالك فى إحدى الروايتين عنه ؛ لأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال والإضافة دليل الاختصاص ، ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : « إن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات »[1] .

ويجوز تعجيلها قبل يوم الفطر ويسن إخراجها قبل صلاة العيد للحديث المتقدم ولما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[2] وفى رواية ابن عمر : « قال

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة . نيل الأوطار ١٨٤/٤ .

(٢) خرجه الجماعة إلا ابن ماجة . نيل الأوطار ١٨٣/٤ .

أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم » وفى رواية للبيهقى « أغنوهم عن طواف هذا اليوم »[1] ويأثم الإنسان بتأخيرها عن يوم العيد ولا تسقط عنه حتى يؤديها

١٨٣ - مقدارها

١- ويجب فى صدقة الفطر صاع من قمح أو شعير أو تمر أو زبيب أو ذرة أو أرز عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والصاع خمسة أرطال وثلث وذلك من غالب قوت أهل البلد والكيلة تجزىء عن ثلاثة وقيل أربعة وقيل ستة عندهم ولا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة عندهم .

٢ - وعند الإمام أبى حنيفة الواجب نصف صاع من بر أو دقيق وصاع من تمر أو شعير وفى الزبيب عنه روايتان إحداهما : صاع والأخرى نصف صاع . والصاع ثمانية أرطال عنده ويساوى بالكيل المصرى قدحان وثلث والكيلة من القمح تجزى عن سبعة إذا زيد عليها سدس قدح ويجوز دفع القيمة عند الحنفية والثورى وهو الأيسر وبه قال الزيدية عند العذر

## مصـــارف الزكاة

١٨٤ - أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها جمعهم الله فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾[2].

وهم ثمانية أصناف :

١ - الفقير : وهو الذى يملك أقل من نصاب ، أو يملكه مشغولا بحوائجه الأصلية وهذا عند الإمامين أبى حنيفه ومالك .

٢ - المسكين : وهو من لا يملك شيئ عندهما ، وعند الإمامين الشافعى وأحمد بعكس ذلك وهو أن الفقير من لا يملك شيئ ، والمسكين من يملك أقل من

(١) المصدر السابق ١٧٦

(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة

النصاب واستدلا بقوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾[1] فأخبر سبحانه أن لهم سفينة يعملون فيها ، وقد سأل النبي ﷺ المسكنة واستعاذ من الفقر فقال : « اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولا يجوز ان يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها .

واستدل الإمامان أبو حنيفة ومالك على أن المسكين هو من لا يملك شيئا بقوله تعالى : ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾[2] أي التصقت يده بالتراب من الفقر ، فعلى هذا يكون المسكين أدنى حالا من الفقير عندهما ، وعند الإمامين الشافعي وأحمد يكون الأمر بالعكس ، ولا يظهر أثر الخلاف إلا عند الوصية ، أو النذر لجهة منهما فلا تدخل الأخرى إذ كل جهة منهما منفكة عن الأخرى .

٣ – والعاملين عليها : العامل هو الذي يبعثه الحاكم لجمع الزكاة من الناس ويعطى بقدر عمله ولو كان غنيا ، لأن الأجرة في مقابل العمل ولا فرق بين العامل الهاشمي وغيره الآن ؛ لأن سهمهم من الخمس قد بطل وهو الذي كان يعوضهم عن الصدقات[3] كما هو نص الحديث « يابني هاشم إن الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس »[4] .

٤ – والمؤلفة قلوبهم : وهم قوم كانوا يعطون من الزكاة لاستمالتهم للدخول في الدين ، أو لدفع شرهم وأذاهم ، أو لتطهير قلوبهم ، وهؤلاء قد منعوا الزكاة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لأن الله قد قوى الإسلام وأعزه وأغناه عنهم .

ه – وفي الرقاب : وهم المكاتبون من الرقيق الذين اتفقوا على العتق من

---

من الآية ٧٩ من سورة الكهف .

(٢) خرجه الترمذي .

(٣) الآية ١٦ من سورة البلد .

(٤) انظر فتح القدير ٢٤/٢ وفيه : [ وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعا في ذلك الزمان ] .

(٥) خرجه الطبراني .

مالكيهم بمال يدفعونه لهم على أنجم وأقساط مكتوبة ، فيعانون على أداء بدل الكتابة .

٦ - والغارمين : وهم المدينون الذين لم يستطيعوا سداد ديونهم فيعانون بقدر ما يُسدِّدُ به ديونهم .

٧ - وفى سبيل الله : قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله يعطى سهم سبيل الله المذكور فى الآية الكريمة إلى الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان .

وقال أحمد ومحمد بن الحسن يجوز صرفه إلى مريد الحج وإلى طلبة العلم وفسره فى البدائع بجميع القرب فيدخل فيه جميع وجوه الخير مثل تكفين الموتى وبناء القناطر ، والحصون ، وعمارة المساجد ، وبناء المستشفيات والمعاهد والمدارس[1] .

٨ - ابن السبيل : وهو من كان مسافراً وانقطعت به السبل لا يجد ما ينفقه ولو كان له مال فى بلده ، أو كان يرغب فى السفر فى غير معصية ولا يستطيع بلوغ مقصده إلا بمعونة .

## ١٨٥ - هل يشترط الصرف إلى جميع الأصناف ؟

يجوز الصرف إلى صنف واحد منهم بشرط عدم الإغناء ، كما يجوز الصرف إلى جميعهم بشرط التمليك مع النية عند الدفع إليهم ولا يكتفى بالإباحة كالإطعام وإسكان الدار .

**١٨٦** - لا يجوز للمزكى أن يدفع الزكاة لمن تلزمه نفقته كالأب والابن والزوجة ، ويجوز للمرأة أن تدفع لزوجها إذا كان فقيراً لقوله عليه الصلاة والسلام لزينب امرأة عبدالله بن مسعود وقد سألته عن التصدق على زوجها « لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة »[2] .

---

(١) البدائع ٩٠٧/٢ ، فتح القدير ١٧/٢ ، الاختيار ١٥٦/١ .
(٢) متفق عليه .

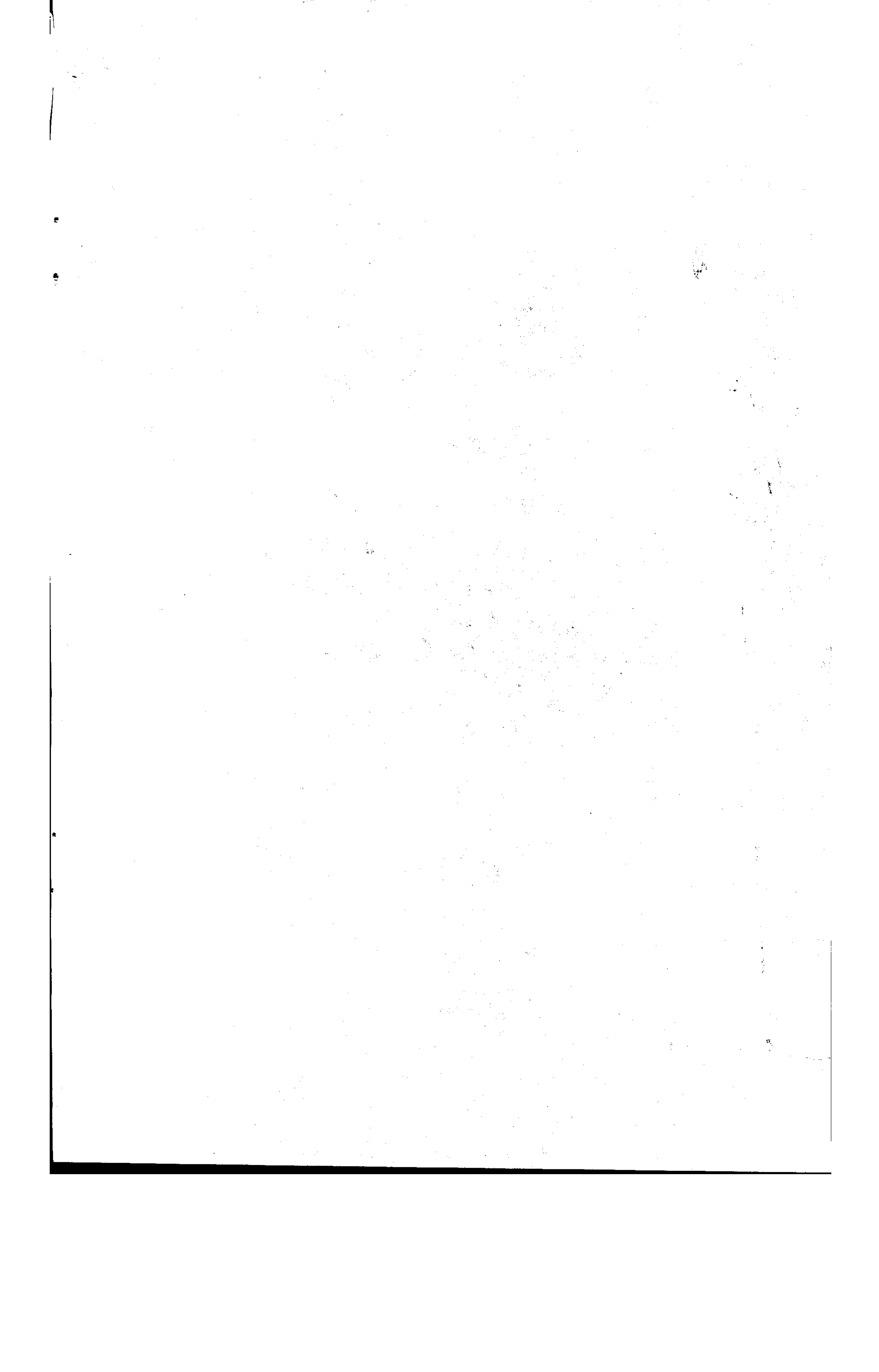
١٨٧ - يكره نقل الصدقة إلى بلد آخر لحديث معاذ « خذ من أغنيائهم وردها فى فقرائهم » إلا إلى قرابته أو من هم أحوج من أهل بلده ، ولا تدفع الزكاة لذمى ويأخذ الصدقة .

* * *

# المطلب السابع عشر
# في
# الصوم

ويشتمل على ما يأتي :

١ – تعريف الصوم لغة وشرعا .
٢ – حكمه ، ودليل المشروعية ، وحكمته .
٣ – متى شرع ، وسببه ، وركنه ، وشروط وجوب الصوم.
٤ – شروط صحة أدائه ، وأقسامه ، وما يشترط فيه تبييت النية وما لا يشترط .
٥ – ما يثبت به الهلال ، وصوم يوم الشك ، وهل يعتبر اختلاف الأهلة .
٦ – ما يفسد الصوم وما لا يفسده ، وما يكره وما لا يكره .
٧ – ما يستحب للصائم .
٨ – الأعذار المبيحة للفطر .



## المطلب السابع عشر
## فى
## الصـــوم[1]

### ١٨٨ - تعريف الصـــوم لغة وشرعا :

**الصوم فى اللغة** : الترك والإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح . ومنه : ﴿ إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾[2] أى صمتا ، ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائما قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة     تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجُما

أى ممسكة عن العلف وهى قائمة وغير ممسكة .

ويقال صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب .

وصام النهار صوما : إذا قام قائم الظهيرة قال امرؤ القيس .

فدعها وسل السهم عنك بجسرة     ذمول إذا صام النهار وهجرّا

**وأما فى الشرع** : فالصوم هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس أى الامتناع عن الطعام والشراب والجماع فى هذا الوقت المخصوص .

---

(١) انظر لسان العرب ٢٥٢٩/٤ ، القاموس ١٤١/٤ ، بدائع الصنائع ٢٩٤/٢ ، فتح القدير ٤٣/٢ ، مجمع الأنهر ٢٢٩/١ ، الاختيار ١٦٤/١ . اللباب ١٥٤/١ ، حاشية الدسوقى ٥٠٩/١ ، الشرح الصغير ٢٥٧/١ ، القوانين الفقهية ص ١٣١ ، كفاية الطالب الربانى ٢٦٤/١ ، الإقناع ٧/٢ ، المهذب ١٧٦/١ ، كفاية الأخيار ١٢٥/١ . المغنى ١٠٤/٣ ، كشاف القناع ٣٤٨/٢ ، السيل الجرار ١١١/٢ ، شرائع الإسلام ١٣٧/١ ، المحلى ١٦٠/٦ .

(٢) من الآية ٢٦ من سورة مريم .

## ١٨٩ - حكم الصوم :

الصوم فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾(١) وكتب بمعنى فرض .

وأما من السنة فقول النبى ﷺ : « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »(٢) .

وما روى عن طلحة بن عبيد الله أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله ، أخبرنى ماذا فرض الله علىَّ من الصيام ؟ قال : شهر رمضان ، قال : هل علىَّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوَّع شيئاً » قال : فأخبرنى ماذا فرض الله علىَّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، قال : والذى أكرمك ، لا أتطوَّع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله علىَّ شيئاً ، فقال النبى ﷺ أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق »(٣) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب صيام شهر رمضان .

## ١٩٠ - حكمة مشروعية الصوم :

الصوم هو الركن الثالث من أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله وله حكم كثيرة منها :

---

(١) الآيات ١٨٣ - ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) متفق عليه وخرجه النسائى والترمذى وأحمد ٣ .

(٣) متفق عليه .

١ - أن فى الصوم شكر لله سبحانه وتعالى على نعمه بعد كف النفس عن الأكل والشرب والجماع ، وهذه من أجل النعم وأعلاها ، والامتناع عنها وسيلة إلى معرفة قدرها .

ولا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها

فيدفعه ذلك إلى شكر الله تعالى الذى تفضل عليه بهذه النعم وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى فى آية الصيام بقوله : ﴿ لعلكم تشكرون ﴾[1]

٢ - الصيام وسيلة إلى تقوى الله تعالى والخوف منه بالامتناع عن الحلال طمعا فى مرضاته وخوفا من عذابه وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ لعلكم تتقون ﴾[2] .

٣ - فى الصوم كسر للنفس عن شهواتها ، ومنع الجوارح من التعلق بفضول الأعمال ولذا قيل إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء ، وإذا شبعت جاعت كلها . وإلى هذا يشير رسول الله ﷺ فى الحديث : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »[3] فالصوم وسيلة إلى الامتناع عن المعاصى .

٤ - بالصوم يتخلق الإنسان بخلق الرحمة والإحساس بألم الفقير بعد إحساسه بألم الجوع الذى يشعر به المحرومون ، فيسارع إلى برهم والإحسان إليهم فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى وما أحسن قول الشاعر أحمد شوقى فى ذلك : « الصوم حرمان مشروع ، وتأديب بالجوع ، وخشوع لله وخضوع ، حتى إذا جاع من ألف الشبع ، وعرف الحرمان كيف يقع ، وألم الجوع إذا لذع ... »

ه - الصوم يعود الإنسان الأخلاق الكريمة كالأمانة ، وحسن مراقبة الله

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٣) سبل السلام ١٠٩/٣ متفق عليه .

تعالى ؛ لأنه سر بين العبد وربه الذى يعلم السر وأخفى مما جعل جزاءه عند الله عظيما ، وثوابه منه وحده «الصوم لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجلى »[1] .

٦ – بالصوم تصح الأبدان ، وتتخلص من كثير من الأمراض وإلى هذا يشير رسول الله ﷺ حيث يقول : «صوموا تصحوا »[2] .

## ١٩١ – متى شرع الصوم :

فرض صوم رمضان فى شهر شعبان فى السنة الثانية من هجرة خاتم الأنبياء ، فصام النبى ﷺ تسع رمضانات إجماعا .

## ١٩٢ – سبب الصوم :

وسبب وجوب صوم رمضان شهود جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً ؛ لأنه يضاف إليه والإضافة دليل السببية قال الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ولأنه يتكرر بتكرره [ وكل يوم سبب وجوب أدائه ؛ لأن الأيام متفرقة كالصلاة فى الأوقات . بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل ، ولا تنافى بين جمع السببين فشهود الشهر سبب لكله وكل يوم سبب لصومه غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله فى ضمن غيره ][3] وسبب وجوب القضاء . هو سبب وجوب الأداء .

## ١٩٣ – ركن الصوم :

الكف والإمساك عن الأكل والشرب والجماع ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما أباح الأكل والشرب والجماع فى ليالى رمضان بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة

---

(١) متفق عليه .

(٢) ابن السنى . كنوز الحقائق ١/١٥٣ ، الجامع الصغير ٢/٤٦ .

(٣) انظر مجمع الأنهر ١/٢٣١ ، فتح القدير ٢/٤٥ .

الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ... إلى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾[1] . ومعناه حتى يتبين لكم ضوء النهار من ظلمة الليل من الفجر ، ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء فى النهار بقوله سبحانه : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فدل ذلك على أن ركن الصوم هو الإمساك إلخ فلا يتحقق الصوم بدونه .

**١٩٤ – شروط وجوب الصوم** : أربعة وهى :

١ – الإسلام ؛ لأنه عبادة والعبادة لا تجب على الكافر .

٢ ، ٣ – البلوغ والعقل ؛ لأنهما مناط التكليف فلا يجب الصوم على الصبى والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[2] .

٤ – والعلم بالوجوب لمن أسلم فى دار الحرب ، أو الكون فى دار الإسلام ، والمراد بالعلم الإدراك ، لأنه لا تكليف إلا بعلم ويحصل العلم بالوجوب بإخبار رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين مستورين ، أو واحد عدل . وقيل لا تشترط العدالة .

**١٩٥ – شروط وجوب أداء الصوم** :

يشترط لوجوب أداء الصوم الذى به تفرغ الذمة فى وقته ثلاثة شروط :

١ – الصحة من المرض لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[3] .

٢ – الصحة والخلو عن الحيض والنفاس لحرمة صومهما لما رواه مسلم عن ابن

---

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) الجامع الصغير ٢ : ٢٤ وخرجه أحمد وداود والنسائى والحاكم .

(٣) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ : « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فذلك نقصان دينها »[1] .

٣ - الإقامة : للآية السابقة .

## ١٩٦ - شروط صحة أداء الصوم :

يشترط لصحة أداء الصوم ثلاثة شروط :

١ - الخلو عما ينافى صحة فعله من حيض ونفاس ؛ لأن الصوم يحرم على الحائض فتقضيه ، ويقاس عليه النفاس لقول عائشة رضى الله عنها : « كن النساء على عهد رسول الله ﷺ يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة »[2] ، وما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم »[3] .

٢ - الخلو عن ما يفسد الصوم بطروه عليه ، ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة لحديث عائشة وأم سلمة : « أن النبى ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان »[4] .

٣ - النية فى وقتها ؛ لأنه عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية كحديث « إنما الأعمال بالنيات »[5] .

والنية قصد الشىء مقترنا بفعله فإذا تراخى كان عزما .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نية لصوم رمضان ولم يخالف فى ذلك إلا زفر من الحنفية فقد جوز صوم المقيم فى رمضان بدون النية واحتج بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[6] أمر بصوم الشهر مطلق عن

---

(١) سبل السلام ١/١٠٥ .
(٢) رواه الجماعة . نيل الأوطار ١/٢٨٠ .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه . نيل الأوطار ٤/٢١٢ .
(٥) متفق عليه .
(٦) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

شرط النية ، والصوم هو الإمساك وقد أتى به فيخرج عن العهدة ولأن النية إنما تشترط للتعيين عند المزاحمة ولا مزاحمة ؛ لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحداً فى حق المقيم وهو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنية[1] .

واستدل الجمهور بالدليل المتقدم فى صدر الكلام . وقد اختلف جمهور الفقهاء فى وجوب تبييت النية لكل ليلة من رمضان

١ - فمذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على الراجح وابن المنذر وداود وابن حزم والزيدية والإمامية إلى أنه يجب تبييت النية لكل يوم من رمضان ولا تجزئه نية واحدة فى أول الشهر لقوله عليه الصلاة والسلام : « من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له »[2] وفى رواية : « لا صيام لمن لم ينو الصيام فى الليل » .

ولأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ، ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلاً فصارت الأيام كالصوات الخمس فى اليوم فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية كما تُفرد كل صلاة بنية .

٢ - وذهب الإمام مالك وإسحاق وقول لأحمد والإمامية إلى أنه تجزئه نية واحدة عن جميع الشهر لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فتناول هذا الأمر صوما واحداً وهو صوم الشهر . والأصل فى النية أن تقارن أول العبادة واغتفر تقديمها فى الصوم للمشقة[3] .

---

(١) انظر البدائع ٩٩٢/٢ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأصحاب السنن .

(٣) انظر فتح القدير ٤٥/٢ ، مجمع الأنهر ٢٣٢/١ ، بدائع الصنائع ٩٩٢/٢ ، الاختيار ١٦٥/١ ، كفاية الطالب الربانى ٢٦٥/١ ، القوانين الفقهية ص ١٣٦ ، المهذب ١٨٠/١ ، الإقناع ٩/٢ ، كفاية الأخيار ١٢٦/١ ، المغنى ١١١/٣ ، كشاف القناع ، ٣٦٦/٢ السيل الجرار ١١٦/٢ ، شرائع الإسلام ١٣٨/١ ، المحلى ١٦١/٦ .

## ١٩٧ - أقسام الصوم وما لا يشترط فيه تعيين النية وما يشترط :

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام : فرض ، وواجب ، ومسنون ، ومندوب ، ونفل ، ومكروه . وهذا على مذهب الإمام أبى حنيفة وتعتبر خمسة على مذهب جمهور الفقهاء حيث يعتبرون الفرض والواجب سواء .

١ - أما الفرض فصوم رمضان وقضاؤه ، والكفارات [ للظهار والقتل واليمين ، وجزاء الصيد وفدية الأذى فى الإحرام ] لثبوت هذه بالدليل القاطع سنداً ومتناً والإجماع عليها ويدخل فى ذلك المنذور على الراجح لثبوته بالدليل القطعى وهو قول الله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام : « من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين »[١] .

٢ - وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل لوجوبه بالشروع ، وصوم الاعتكاف المنذور . والمنذور على القول المرجوح .

٣ - وأما المسنون فصوم عاشوراء مع التاسع أو الحادى عشر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع »[٢] يعنى يوم عاشوراء ، وفى رواية : قال رسول الله ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما »[٣] .

٤ - وأما المندوب : فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب أن تكون الأيام البيض [ وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ] لما روى عن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة الحج .
(٢) الجامع الصغير ١٨٢/٢ .
(٣) رواه أحمد ومسلم - نيل الأوطار ٢٤٤/٤ .
(٤) المصدر السابق وخرجه أحمد .

ﷺ صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة »[1] . وصوم يوم الاثنين والخميس ، وصوم ستة أيام من شهر شوال متتابعة أو متفرقة لقوله عليه الصلاة والسلام : [ من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال فذاك صيام الدهر ][2] .

وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم يوم عرفة لغير الحاج ، وصوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى :

٥ - وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته .

٦ - وأما الصوم المكروه تنزيها [ ما كان إلى الحلال أقرب ] فكصوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو الحادى عشر ، ونحو يوم المهرجان .

والمكروه تحريما [ وهو ما كان إلى الحرام أقرب ] كصوم يومى العيدين ، وأيام التشريق .

**ما لا يشترط فيه تعيين النية :**

عرفنا عند الكلام على النية أقوال الفقهاء فى النية فى صيام شهر رمضان واشتراط تبييتها ودليل كل فريق على قوله .

ويجوز أداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح عند الحنفية وقول لأحمد فى الصوم الواجب .

وفى قوله الآخر يجب تعيين النية فى كل صوم واجب وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من كفارته أو نذره وهو قول مالك

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣٨ وخرجه أحمد والنسائى .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى نفس المصدر ص ٢٣٧ .

والشافعي بشرط تبييت النية عند الشافعي وأحمد على ما مر في فصل النية .

ويصح عند الحنفية صيام رمضان بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر لمن كان مقيما ؛ لتعين الوقت لشهر رمضان ولا يصح عند الأئمة الثلاثة .

ولا يصح صوم النذر المعين زمانه بنية واجب آخر بل يقع عما نواه من الواجب فيه ويجوز صوم النفل بنية إلى ما قبل نصف النهار بالإجماع وبعد نصف النهار عند ابن حزم وأحمد في قول والراجح الأول وبه قال الإمامية .

**ما يشترط فيه تعيين النية** : ويشترط تعيين النية وتبييتها في الباقي من أنواع الصيام مثل قضاء رمضان ، وقضاء ما أفسده من نفل ، وصوم الكفارات بأنواعها ، والنذر المطلق[1] .

## ١٩٨ - بم يثبت هلال رمضان[2] :

١ - يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل ، ويلزم الناس الصيام بقوله عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن المبارك إذا كان في السماء علة [ من غيم أو غبار أو نحوه ] أما إذا كانت السماء صحوا لم يقبل إلا شهادة الجمع الكثير .

٢ - وذهب الإمام مالك والليث والأوزاعي وإسحاق وأحمد والشافعي على الرواية الثانية عنهما إلى أنه لا يقبل إلا شهادة اثنين وبه قال الإمامية في الأصح عندهم والزيدية .

---

(١) انظر فتح القدير ٤٧/٢ ، مجمع الأنهر ٢٣٢/١ ، الاختيار ١٦٧/١ ، الشرح الصغير ٢٦٢/١ ، المغنى ١١٢/٣ ، كشاف القناع ٣٦٦/٢ ، المهذب ١٨١/١ ، الإقناع ٩/٢ ، المحلى ١٧٠/٦ ، شرائع الإسلام ١٣٧/١ .

(٢) انظر فتح القدير ٥٤/٢ ، ٥٥ ، حاشية الدسوقي ٥٠٩/١ ، المجموع ٣٠٢/٦ ، المغنى ١٦٤/٣ ، شرائع الإسلام ١٤٦/١ ، السيل الجرار ١١٢/٢ .

واستدلوا بما روى عن الحسين بن حريث الجدلى قال : خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان مسكنا بشهادتهما »(١) .

وبما روى من قول النبى ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأمسكوا ( أى أعيدوا ) فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا »(٢) فدل بمفهومه على أنه لا يكفى الواحد ؛ ولأن هذه شهادة على رؤية الهلال فأشبهت الشهادة على هلال شوال .

واستدل الفريق الأول الذى يرى أن الهلال يثبت فى أول رمضان برؤية واحد عدل . بما روى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه »(٣) ؛ ولأنه خبر عن وقت الفريضة عن طريق المشاهدة فقبل من الواحد احتياطاً كالخبر بدخول الصلاة ؛ ولأنه خبر دينى يشترك فيه المُخبِر والمُخبَر .

وهل يقبل من العبد والمرأة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يقبل لأن ما قبل فيه قول الواحد يقبل من العبد والمرأة كأخبار رسول الله ﷺ وبه قال أبو حنيفة وأحمد ورواية عن الشافعى والزيدية ؛ ولأنه خبر دينى فأشبه الرواية والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة .

والثانى : لا يقبل وبه قال مالك والصحيح عن الشافعى وأحمد فى قول ؛ لأنه شهادة برؤية الهلال فلم يقبل فيه قول امرأة كهلال شوال(٤) .

**هلال الفطـر :**

اتفق الفقهاء جميعا على أنه لا يقبل فى هلال الفطر إلا شهادة عدلين لأنه إسقاط فرض وتعلق به نفع العبد فاعتبر فيه العدد احتياطاً ولا يثبت هلال الفطر برؤية

---

(١) خرجه أبو داود والدارقطنى . (٣) خرجه النسائى .
(٢) سبل السلام ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ ، وخرجه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان .
(٣) المصدر السابق .

منفرد ولو خليفة أو قاضياً أو أعدل أهل الزمان .

وروى عن أبى ثور أنه يقبل فيه قول الواحد ؛ لأنه أحد طرفى شهر رمضان فأشبه الأول ؛ ولأنه خبر يستوى فيه المخبِر والمخبَر أشبه الرواية وأخبار الديانات .

ويرد عليه بحديث عبدالله بن عمر : « أن النبى ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين »(١) ، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها فى العبادة فلم تقبل فيها إلا شهادة اثنين كسائر الشهور .

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال أفطروا قولا واحداً .

وإن صاموا بشهادة فلم يروا الهلال ففيه وجهان :

١ - أحدهما لا يفطرون ، لأنه إفطار بشاهد واحد ولقوله عليه الصلاة والسلام : « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا » وبه قال الشافعى وأحمد .

٢ - والثانى يفطرون وهو قول لأحمد ومنصوص الشافعى فى الأم وروى عن أبى حنيفة ؛ لأن الفطر وجب لاستكمال العدة لا بالشهادة وقد يثبت تبعا ما لا يثبت أصلا(٢).

## ١٩٩ - حكم صوم يوم الشك :

معناه : الشك هو استواء طرفى الإدراك من النفى والإثبات . وموجبه هنا أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك فى اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان .

وحكمه : أنه إذا صام يوم الشك على أنه من رمضان وبيت النية على ذلك فهو مكروه ؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا فى مدة صومهم ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم »(٣) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر حاشية الدسوقى ٥٠٩/١ ، فتح القدير ٣٢/٢ ، المجموع ٢٩٨/٦ ، المغنى ١٠٧/٣ .

(٣) سبل السلام ١٩٩/٢ .

وهذا قول الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبوعبيد وأبوثور وإسحاق وهو قول أكثر الصحابة والتابعين .

وإذا صامه تطوعا ، أو وافق صوم يوم كان يصومه أو أيام بأن كان يصوم ثلاثة أيام من آخر كل شهر فهو غير مكروه عند الحنفية والمالكية وقال الشافعى وأحمد يكره .

وروى عن على وأبي هريرة وعائشة وأسماء بنتى أبي بكر رضى الله عنهم أنه يجوز صوم يوم الشك واستحبه الشيعة الزيدية والإمامية .

وقد روى عن على كرم الله وجهه وأخرجه الشافعى عن فاطمة بنت الحسين أن عليًّا قال : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان »[2] .

وقال أبو هريرة : « لأن أتعجل فى صوم رمضان بيوم أحب إلىَّ من أن أتأخر لأنى إذا تعجلت لم يفتنى وإذا تأخرت فاتنى »[1] .

وروى مثله عن عمر وابن العاص ومعاوية وعائشة وأسماء رضى الله عنهم جميعا .

واستدل الجمهور على أنه يكره صوم يوم الشك بما روى عن ابن عباس : « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً »[3] وأخرجه الطيالسى باللفظ : « ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان » .

### ٢٠٠ - ما يستحب فى يوم الشك :

وقال مطرف بن عبدالله بن الشخير وابن شريح عن الشافعى وابن قتيبة والداودى وآخرون « ينبغى أن يصبح يوم الشك مفطرا متلوما ( منتظرا ) غير

---

(١) انظر سبل السلام ٢/١٩٩ ، عمدة القارى ١٠/٢٧٣ ، فتح القدير ٢/٥٣د ، حاشية الدسوق ١/٥١٠د ، المغنى ٣/١١٢ ، نيل الأوطار ٤/٢١٢ ، السيل الجرار ٢/١١٥ ، شرائع الإسلام ١/١٤٦ .

(٢) عمدة القارى ١٠/٢٧٣ . (٤) خرجه أحمد وأصحاب السنن نيل الأوطار ٤/١٩١ .

آكل ولا عازم على الصوم حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى وإلا أفطر »[1] .

**٢٠١ - إذا ثبت الهلال فى مصر هل يلزم سائر الناس أم لا ؟**

قولان :

١ - الأول : يلزم أهل جميع البلاد الصوم برؤية الهلال فى بلد من البلدان الإسلامية فيلزم أهل الشرق برؤية أهل المغرب ولا يراعى فى ذلك مسافة قصر ولا عدمها إذا ثبت بالبينة العادلة رؤية الهلال .

وهو قول مالك وأحمد وظاهر مذهب أبى حنيفة وروى عن الشافعى وخصوصا إذا اشتركوا فى جزء من الليل .

٢ - الثانى لا يلزم برؤية أهل بلد الصوم على البلد الآخر .

روى ذلك عن عكرمة قال : لكل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق والمرجوح عند الحنفية والمروى عن بعض أصحاب الشافعى إذا تباعدت المسافة . ولهم فى القرب والبعد أقوال ليس هذا موضع تفصيلها .

وأما إذا تقارب البلدان كبغداد والكوفة فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف[2] .

الأدلــة :

استدل الفريق الأول بعموم الخطاب فى قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته » معلقا وجوب الصوم بمطلق الرؤية، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب[3] .

---

(١) عمدة القارى ٢٧٣/١٠ ، الاختيار ١٧١/١ .

(٢) فتح القدير ٥٣/٢ ، حاشية الدسوقى ٥٠٩/١ ، المجموع ٢٩٨/٦ ، المغنى ٢٠٧/٣

(٣) فتح القدير ٥٣/٢ .

٢ - وبقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فإذا شهد به وجب صومه .

٣ - بأن البينة العادلة قد شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان وخصوصا إذا ثبت اشتراك هذه البلدان في جزء من الليل .

واستدل الفريق الثاني :

١ - بأن السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع كما لو زالت الشمس أو غربت على قوم دون آخرين وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك .

٢ - بحديث كريب لما بعثته أم الفضل بنت الحارث إلى معاوية بالشام قال : « فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان ، وأنا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته الجمعة ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية رضي الله عنه فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية رضي الله عنه وصومه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » وشك يحيى بن يحيى في نكتفي بالنون أو تكتفي بالتاء[1] .

والذي أختاره للترجيح هو القول الأول حرصا على وحدة الأمة الإسلامية واتحادها في أعيادها وعبادتها مما يقوي الرابطة بينها ويجعلها على قلب رجل واحد .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي صحيح مسلم ٣/١٢٦ ، سنن أبي داود عون المعبود ١٠/٥٠ ، نيل الأوطار ٤:٢١٧ ، سبل السلام ٢ ٢٠١

## ٢٠٢ – ما يفسد الصوم :

ركن الصوم هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج فإذا وجد ما يخالف ذلك الإمساك فسد الصوم ؛ لأن انتقاض الشىء يكون بفوات ركنه .

ومفسدات الصوم ، منها ما يوجب القضاء والكفارة ومنها ما يوجب القضاء فقط ومنها ما لا يوجب شيئا .

١ – ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة :

اتفق الفقهاء جميعا على أنه إذا جامع الرجل عامداً فى أحد السبيلين ( القبل أو الدبر ) فى نهار رمضان وجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه هتك حرمة الشهر ؛ ولتكامل الجناية صورة ومعنى وقضاء الشهوة ؛ وسواء أنزل أو لم ينزل ما دام قد حصل الإيلاج وما يوجب الغسل .

واختلف فى المرأة إذا كانت مطاوعة فأوجب الكفارة عليها الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد .

وعن الشافعى ثلاثة أقوال أحدها : تجب على الرجل دون المرأة ؛ لأن الكفارة عقوبة مالية يختص بها الرجل كالمهر ، والثانى : يجب على كل واحد منهما كفارة ؛ لأنها عقوبة تتعلق بالجماع فاستويا فيها كحد الزنا ، والثالث : تجب عليه عنه وعنها لحديث الأعرابى حينما سأل النبى ﷺ عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق رقبة فدل ذلك على أنه عنه وعنها .

والأصل فى ذلك حديث أبى هريرة قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم

---

(١) انظر فتح القدير ٦٨/٢ ، مجمع الأنهر ٢٣٩/١ ، البدائع ١٠٠٦/٢ ، الاختيار ١٧٢/١ ، اللباب ١٥٨/١ ، الشرح الصغير ٢٦٧/١ ، القوانين الفقهية ص ١٣٧ ، بداية المجتهد ٣١١/١ ، المهذب ١٨٣/١ الإقناع ١٨/٢ ، كفاية الأخيار ١٢٩/١ ، المغنى ٣/ ، كشاف القناع ٣٣٧/٢ ، الخرشى ١٨٥ ، شرائع الإسلام ١٣٩/١ ، السيل الجرار ١٢٠/٢ .

شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق ( ما يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ) فيه تمر ، قال : تصدق بهذا قال : فهل على أفقر منا ، فو الله فما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه منّا ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجده وقال : اذهب فأطعمه أهلك » وفى لفظ ابن ماجة قال : أعتق رقبة ، قال : لا أجدها ، قال : صم شهرين متتابعين ؟ . قال : لا أطيق ، قال : أطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب . وفى رواية ابن ماجة وأبى داود « وصم يوما مكانه » وفى لفظ للدارقطنى فيه : « فقال : هلكت وأهلكت » فقال ما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلى »[1] .

٢ – إذا كان الوطء فى غير القبل أو الدبر كما إذا وطىء بهيمة أو غيرها يجب عليه القضاء والكفارة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ؛ لأنه محل مشتهى كالدبر فتجب فيه الكفارة .

وقال الإمام أبو حنيفة والإمامية فى قول لا تجب الكفارة لعدم تكامل الجناية ، لأنه تنفر منه الطباع السليمة عادة .

أما ابن حزم فلا يوجب الكفارة إلا فى وطء الرجل امرأته أو أمته المباح له وطؤها تمسكا بالحديث فلا يوجبها فى وطء أجنبية ولا فى وطء بهيمة .

٣ – إذا أكل أو شرب أو تداوى بما يصل إلى الجوف وجب عليه القضاء والكفارة عند الإمامين أبى حنيفة ومالك والثورى ؛ لأنه انتهاك لحرمة الصوم كالجماع ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أفطر فى رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر » .

ويجب عليه القضاء فقط عند الإمامين الشافعى وأحمد والظاهرية ؛ لأن النص ورد فى الجماع للتغليظ ولم يثبت فى الأكل والشرب ما يفيد ذلك .

---

(١) رواه الجماعة ، نيل الأوطار ٤ : ٢١٤ .

... [illegible] ناسيا لصومه وجب عليه القضاء والكفارة عند أحمد وداود وابن حزم . ولا يجب عليه شيء عند الإمام أبي حنيفة والشافعي ويجب القضاء فقط عند الإمام مالك .

وأوجب الإمام مالك الكفارة على من أنزل مَنِيَّهُ بلذة معتادة ولو باستدامة نظر وتفكر .

٥ - ويجب القضاء والكفارة إذا احتجم أو اغتاب فظن أنه أفطر فأكل عمداً لعدم الفطر صورة ومعنى فقوله عليه الصلاة والسلام : « الغيبة تفطر الصائم » مؤول بالإجماع بذهاب الثواب ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة .

## ٢٠٣ - أنواع الكفارة :

كفارة الصوم ثلاثة أنواع :

١ - عتق رقبة ولو كانت غير مؤمنة عند الحنفية خلافا للجمهور .
٢ - صيام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد .
٣ - إطعام ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو يطعم مسكينا واحدا شهرين كاملين .

وتجب الكفارة على هذا الترتيب فلا ينتقل من نوع إلى آخر إلا عند العجز عند الجمهور وقال مالك تجب على التخيير .

ويجوز أن يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو مد « والمدملء اليدين المتوسطتين » والإطعام أفضل ويجوز دفع القيمة عند الحنفية جريا على مذهبهم في جواز دفع القيمة في الزكاة .

## ٢٠٤ - هل تتداخل الكفارات ؟ :

اتفق العلماء على أن من وطيء ثم كفر في يوم من رمضان ثم وطيء في يوم آخر أنه تجب عليه كفارة أخرى .

واتفقوا أيضا على أن من تكرر منه الوطء فى يوم واحد لا تجب عليه إلا كفارة واحدة لعدم تعدد الجناية.

وأما من جامع فى يومين أو فى أيام فإنه يلزمه لكل يوم كفارة عند جمهور الفقهاء ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل الكفارات فيها سواء كفر عند الجماع الأول قبل الثانى أم لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع فى جميع أيام رمضان لزمته كفارات بعددها .

وقال الإمام أبو حنيفة تكفى كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد فى أيام مختلفة ما لم يكفر عن الجماع الأول فإذا كفر وجب عليه كفارة أخرى .

## ٢٠٥ - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط :

يبطل الصوم ويجب القضاء فقط بأشياء كثيرة منها :

١ - إذا قبل أو لمس أو باشر امرأته فيما دون السبيلين فأنزل لوجود الجماع من حيث المعنى .

٢ - إذا ابتلع حصاة أو حديداً لوجود صورة الفطر .

٣ - إذا أكل ملحاً كثيراً أو أرزانيئاً أو عجينا أو دقيقا لوجود الفطر صورة .

٤ - إذا احتقن أو استعط أو أقطر فى أذنه دواء لقوله عليه الصلاة والسلام « الفطر مما دخل » والصحيح أن الحقنة لا تفطر .

٥ - إذا استقاء عامداً لقوله عليه الصلاة والسلام : « من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » .

٦ - إذا أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه .

٧ - إذا أفطر مكرها أو أكرهت المرأة على الجماع .

٨ - إذا جامع ناسيا ثم جامع عامداً وعند أحمد يجب عليه الكفارة كما مر .

٩ - إذا أكل بعد ما نوى نهاراً ولم يبيت النية .

١٠ - إذا سافر بعدما أصبح مقيما فأكل .

١١ – إذا تسحر أو جامع شاكاً فى طلوع الفجر وهو طالع .
١٢ – إذا أفطر بظن غروب الشمس والشمس باقية .

## ٢٠٦ – ما لا يفسد الصوم :

١ – لا يفسد الصوم بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسيا ، لقوله عليه الصلاة والسلام للذى أكل أو شرب ناسيا وهو صائم « أتم على صومك فإنما أطعمك ربك وسقاك »[١] ويقاس عليه الجماع .
٢ – إذا ادهن أو اكتحل ولو وجد طعمه فى حلقه ومثله جميع الروائح والطيب . وكذلك رائحة الطعام .
٣ – إذا دخل فى حلقه غبار أو ذباب .
٤ – إذا أصبح جنبا ولو استمر على حالته يوما .
٥ – إذا ذرعه القىء وعاد بغير صنعه ولو ملأفاه للحديث المتقدم .
٦ – إذا أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو سمسمة من خارج حتى تلاشت .
٧ – إذا نام فاحتلم أو قبل أو لمس ولم ينزل لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاث لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام » .
٨ – الغيبة والحجامة . ويفطران عند الإمام أحمد .

## ٢٠٧ – ما يكره للصائم :

يكره للصائم أشياء كثيرة منها :

١ – ذوق شىء بفمه لما فيه من تعريض صومه للفساد .
٢ – مضغ المرأة الطعام لصبيها إذا كان لها منه بد .
٣ – مضغ العلك ( اللبان ) الذى لا يصل منه شىء للجوف ؛ لأنه يتهم بالإفطار .

---

(١) متفق عليه .

٤ – القبلة والمباشرة إذا لم يأمن على نفسه من الإنزال .
٥ – جمع الريق فى فمه ثم ابتلاعه .
٦ – الفصد والحجامة إذا كانت تضعفه .

## ٢٠٨ – ما لا يكره للصائم :

١ – القبلة والمباشرة مع الأمن من الإنزال .
٢ – دهن الشارب بالطيب والوجه بمثل الكريم .
٣ – الكحل أو الحجامة أو الفصد أو السواك للأمر به .
٤ – المضمضة والاستنشاق لغير وضوء .
٥ – الاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد .

## ٢٠٩ – ما يستحب للصائم :

يستحب للصائم ثلاثة أشياء :

١ – السحور لقوله عليه الصلاة والسلام : « تسحروا فإن فى السحور بركة »[١] .
٢ – تأخير السحور ما لم يشك فى الفجر لقوله عليه السلام : « لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر »[٢] .
٣ – تعجيل الفطر لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك » .

ومن السنة أن يقول عند الإفطار : « اللهم لك صمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وعلى رزقك أفطرت ، ولصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت » .

---

(١) رواه الجماعة نيل الأوطار ٢٢١/٤ (٢) رواه أحمد المصدر السابق .

## ٢١٠ - الأعذار المبيحة للفطر :

يباح الفطر ويسقط الإثم عن :

١ - المريض الذى يخاف زيادة المرض أو بطء البرء بإخبار طبيب مسلم حاذق .

٢ - للمسافر سفرا يبيح قصر الصلاة وصومه أفضل لقوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما وإن صحَّ المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالإطعام لكل يوم مسكينا كالفطرة .

٣ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسهما وقضتا لا غيره .

٤ - الشيخ الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم .

## ٢١١ - متفرقات :

١ - إذا أسلم الكافر ، أو بلغ الصبى ، أو قدم المسافر ، أو طهرت الحائض فى بعض النهار أمسك بقية يومه .

٢ - إذا حاضت المرأة فى بعض اليوم أفطرت ويحرم عليها التشبه بالصائمات ؛ لأن صومها حرام .

٣ - لا يلزم التتابع فى قضاء رمضان وهو بالخيار بين المتابعة والتفرق . فإن جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الأول لتعين الوقت للثانى .

٤ - يلزم صوم النفل بالشروع فيه أداء وقضاء عند أبى حنيفة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أجب أخاك واقض يوما مكانه »[2] وقال عليه الصلاة والسلام لحفصة وعائشة وقد أفطرتا فى صوم التطوع : « اقضيا يوما مكانه ولا تعودا »[3] .

وقال الإمام الشافعى لا يلزم النفل بالشروع فيه لقوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾[4] .

---

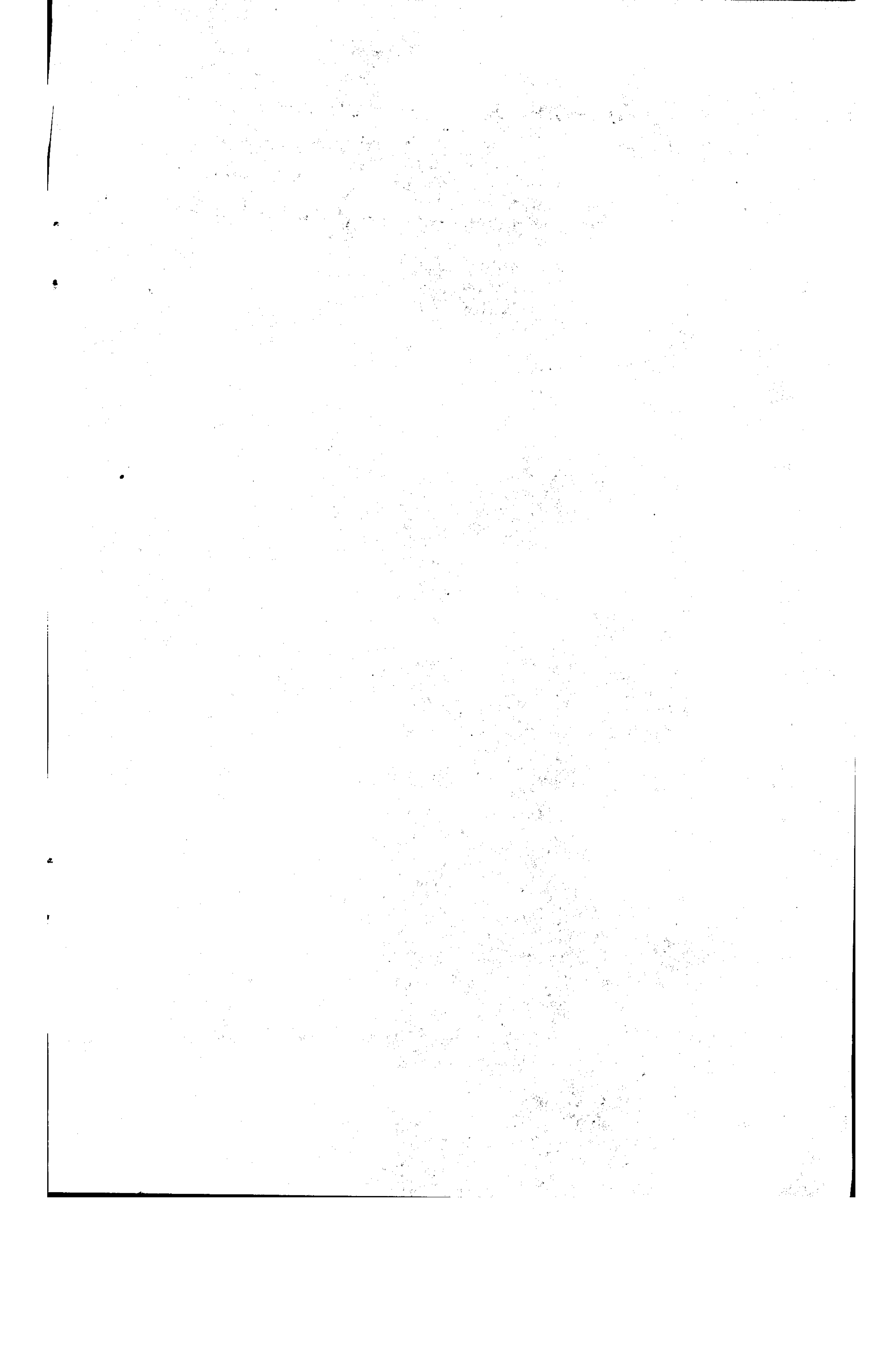
(١) من الآية ٣٣ من سورة محمد (٢) أخرجه البيهقى - نيل الأوطار ٤/٢٥٩

(٣) الترمذى وأبو داود نيل الأوطار ٤/٢٥٨ (٤) من الآية ٩١ من سورة التوبة .

٥ – من نذر صوم يومى العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضى .

٦ – من أغمى عليه فى نهار رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده .

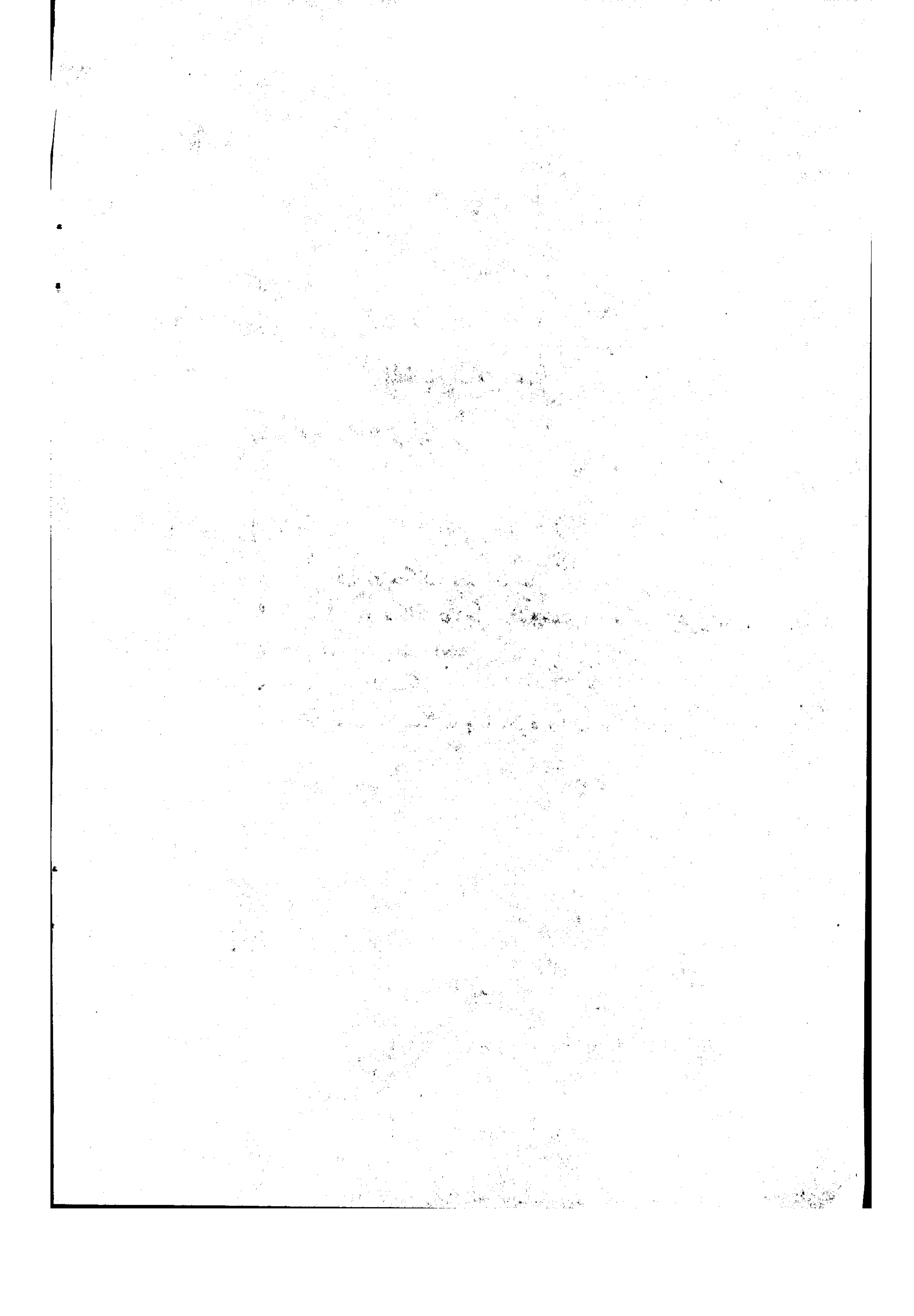
٧ – إذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه .



## المطلب الثامن عشر
## فى
# الاعتكــاف

ويشتمل على ما يأتى :

١ - تعريف الاعتكاف لغة وشرعا .
٢ - أنواع الاعتكاف ودليل مشروعيته ، وحكمة المشروعية .
٣ - ركنه وشروط صحته .
٤ - ما يباح للمعتكف .
٥ - ما يفسد الاعتكاف وما يكره فيه .



## المطلب الثامن عشر
## فى
## الاعتكـاف

### ٢١٢ – تعريف الاعتكاف لغة وشرعا :

الاعتكاف فى اللغة : الإقبال والإقامة على الشىء خيراً كان أو شرًّا ، يقال عكف عليه عكفاً وعكوفاً بمعنى أقبل عليه وواظب عليه ، وبمعنى لزم المكان أقام فيه ومنه قوله تعالى : ﴿ ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ﴾[1] . وقال سبحانه : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾[2] .

**وفى الشرع** : هو اللُّبث فى مسجد جماعة مع النية .

### ٢١٣ – حكمه ، ودليل المشروعية :

الاعتكاف ثلاثة أنواع :

١ – واجب : وهو المنذور .
٢ – سنة : وهو فى العشر الأواخر من رمضان .
٣ – نفل : ويكون فى جميع الأوقات غير ذلك .

والاعتكاف نافلة مشروعة من نوافل الخير المرغب فيها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما من الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾[3] .

---

(١) من الآية ٥٢ من سورة الأنبياء .
(٢) من الآية ١٣٨ من سورة الأعراف .
(٣) من الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

وأما من السنة : فما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل »[1] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان »[2] .

## ٢١٤ - حكمة مشروعية الأعتكاف :

١ - الاعتكاف فى رمضان متمم لفوائده ومقاصده متدارك لما فات الصائم من صفاء القلب وهدوء النفس .

٢ - الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بمجاورة بيته والإعراض عن الدنيا والإقبال على خدمته لطلب الرحمة ، والطمع فى المغفرة حتى قال عطاء الخراسانى : « مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول : لا أبرح حتى تقضى حاجتى فكذلك المعتكف يجلس فى بيت الله ويقول : لا أبرح حتى يغفر لى »[3] .

٣ - وما أجمل قول الإمام ابن القيم فى شأن الاعتكاف حيث يقول : « شرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه ، عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحبه ، والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته ، فيستولى عليه بدلها ، ويصير الهم به كله ، والخطرات كلها بذكره ، والفكرة فى تحصيل مراضيه ، وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه

---

(١ ، ٢) متفق عنيهما ومسلم : قال نافع : وقد أرانى عبدالله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ - انظر نيل الأوطار ٢٦٤/٤ .

(٣) انظر القاموس ١٧٧/٣ ، فتح القدير ١٠٥/٢ ، بدائع الصنائع ١٥٤/٣ ، الاختيار ١٧٩/١ ، اللباب ١٦٦/١ ، الشرح الصغير ٢٧٥/١ ، الإقناع ٢٧/٢ ، كفاية الأخيار ١٣٢/١ ، المغنى ١٨٦/٣ ، شرائع الإسلام ١٥٦/١ ، السيل الجرار ١٣٤/٢ .

بالخلق فيعده بذلك لإنسه به يوم الوحشة فى القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان »[1].

٥ – وفضل الاعتكاف كبير وخطره عظيم لا يمكن حصره ، ولا الإحاطة بقدره وقد روى « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » وهو فى العشر الأخير من رمضان أفضل منه فى غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالى السنة قال تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾[2] وفى الحديث عن النبى ﷺ : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »[3] .

## ٢١٥ – ركن الاعتكاف :

هو اللبث والإقامة فى المسجد وعدم الخروج منه إلا لحاجة . يقال اعتكف وعكف أى أقام .

## ٢١٦ – شروط صحة الاعتكاف :

شروط صحة الاعتكاف نوعان : نوع يرجع إلى المعتكف ، ونوع يرجع إلى المعتكف فيه :

### ١ – أما ما يرجع إلى المعتكف فخمسة شروط :

١ – الإسلام ؛ لأنه عبادة ومحلها المسجد ولا عبادة للكافر .

٢ – العقل ؛ فلأنه شيء يلزم الإنسان به نفسه ولا إلزام على المجنون ولأنه يحتاج إلى النية وهو ليس من أهلها .

٣ – الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ؛ لأنها عبادة تؤدى فى المسجد وهم ممنوعون عن المسجد .

---

(١) زاد المعاد ١/١٧١ . (٢) الآية ٣ من سورة القدر .

(٣) متفق عليه .

والبلوغ ليس بشرط فيه لصحة الاعتكاف من الصبي العاقل ؛ لأنه من أهل العبادة .

وكذلك الذكورة والحرية ليسا بشرط حيث يصح الاعتكاف من المرأة والعبد بإذن الزوج إن كان لها زوج وبإذن السيد حتى لا يضيعا مصالحهما ، ولأنهما من أهل العبادة وقد زال المانع بالإذن .

٤ – النية : لأن الاعتكاف عبادة ولا عبادة إلا بالنية .

٥ – الصوم وهو شرط عند جمهور الفقهاء في الاعتكاف الواجب والسنة والنفل إذا كان يوما كاملا لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا اعتكاف إلا بصوم »[١] وفي رواية أنه قال للسائل : « اعتكف وصم »[٢] .

وقال الإمام الشافعي : الصوم ليس بشرط واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على المعتكف صيام »[٣] .

٢ – وأما الشرط الذي يرجع إلى المعتكف فيه :

فالمسجد وهو شرط في نوعي الاعتكاف الواجب والتطوع لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[٤] وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد لينهوا عن الجماع فيها فدل ذلك على أن مكان الاعتكاف – هو المسجد – وهذا باتفاق العلماء غير أنهم اختلفوا في نوع المسجد فبعضهم قال : المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة حتى لا يبطل اعتكافه بالخروج لها لمن تجب عليه الجمعة .

وبعضهم قال : يصح في أي مسجد ولا يبطل اعتكافه بالخروج لها .
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والأول أفضل ومسجد بيتها أفضل لها من المسجد الأعظم وقال الشافعي لا يجوز لها أن تعتكف في بيتها .

---

(١) خرجه الدارقطني وأبو داود – نيل الأوطار ٤/٢٦٧ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٦٩ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

## ٢١٧ - محظورات الاعتكاف ومفسداته :

١ - يحرم على المعتكف الجماع فلو جامع فى حال الاعتكاف فسد اعتكافه لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ .

٢ - اللمس والقبلة ، لأنهما من دواعى الجماع .

٣ - المباشرة فيما دون الفرج مع الإنزال ؛ لأنه فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم بالاتفاق ، فيفسد به الاعتكاف .

٤ - الخروج من المسجد لغير ضرورة كالغائط والبول وحضور الجمعة ؛ لأن الغائط والبول يتعذر قضاؤها فى المسجد الذى لا يتمكن الإنسان من أداء القربة إلا بالبقاء فيه ولا بقاء بدون القوت عادة ولابد لذلك من الاستفراغ وقضاء الحاجة .

وأما الخروج للجمعة فجائز عند جمهور الفقهاء ؛ لأنها فرض ولا يمكن أداؤها إلا فى المسجد الجامع ، وقال الإمام مالك يبطل الاعتكاف بالخروج إليها ؛ لأنه يمكنه الاعتكاف فى المسجد الجامع ويجب عليه أن يقضيه إذا خرج لصلاة الجمعة .

والأصل فى ذلك حديث السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع »[1] .

فلو خرج من المسجد ساعة من غير عذر فسد اعتكافه ، وقيل لا يفسد حتى يكون أكثر اليوم .

د - ولا يخرج لعيادة مريض ، ولا لصلاة جنازة لأنه لا ضرورة للخروج .

---

(١) النسائى وأبو داود - نيل الأوطار ٤/٢٦٧ .

٦ – يفسد الاعتكاف بالردة والسكر لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾[1] .

**٢١٨ – ما يكره للمعتكف : يكره للمعتكف :**

١ – الكلام إلا بخير ، لأن الكلام فى المساجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقد قال الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾[2] .

٢ – ويكره الصمت ؛ لأن صوم الصمت ليس بقربة فى شريعتنا فقد روى أن النبى ﷺ « نهى عن صوم الصمت » .

**٢١٩ – متفرقات :**

١ – يجوز للمعتكف البيع والشراء فى المسجد من غير أن يحضر السلعة ويحظر البيع عند الإمام مالك .

٢ – يجوز للمعتكف أن يأكل فى المسجد ؛ لأنه ضرورة لا يعيش بدونها .

٣ – إذا فسد الاعتكاف وكان واجبا كالنذر يجب قضاؤه عند الحنفية واعتكاف التطوع إذا فسد قبل الوقت لا شىء عليه .

٤ – إذا نذر اعتكاف شهر لزمه بالأهلة أو ثلاثون يوما ويلزمه التتابع عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد ولا يلزم عند الإمام الشافعى .

٥ – إذا نذر اعتكاف يوم لزمه بليلته وكذلك الأيام تلزمه بلياليها ويلزمه التتابع عند جمهور الفقهاء خلافا للإمام الشافعى .

٦ – يجوز للمعتكف عقد النكاح له ولغيره ، والطلاق ، والرجعة ، والإحرام والحج ويخرج للحج إذا خاف فوته ويقضى الاعتكاف .

* * *

---

(١) من الآية ٦٥ من سورة الزمر .

(٢) الآية ٧٠ من سورة الأحزاب .

# المطلب التاسع عشر
## فى
# الحج

ويشتمل على ما يأتى :

١ - تعريف الحج لغة وشرعا .
٢ - حكمه ، ودليل مشروعيته ، وحكمة المشروعية .
٣ - متى شرع ، سببه ، شروطه ، ركنه ، واجباته .
٤ - مواقيت الإحرام وكيفيته .
٥ - محظورات الحج وما يجب فيها .
٦ - أنواع الحج ، الهدى ، الجنايات .
٧ - العمرة ، معناها ، وحكمها ، وأركانها .
٨ - زيارة المصطفى ﷺ .

# المطلب التاسع عشر
# فـى
# الحـــج

## ٢٢٠ - معنى الحج لغة وشرعا :

الحج في اللغة القصد . يقال حج يحج حجًّا : قصد وقيل الحج : كثرة القصد إلى من تعظمه قال الشاعر :

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة ... يحجون سِبَّ الزبرقان المزعفرا

أي يقصدون ، والسب بكسر السين : العمامة ، وفي الحج لغتان : الحج والحج بفتح الحاء وكسرها ، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة[1] .

وفي الشرع : قصد مكان مخصوص ، في زمان مخصوص ، بأفعال مخصوصة[2] . المكان المخصوص : البيت الحرام ، وعرفات . الزمان المخصوص أشهر الحج ( شوال ، ذو القعدة ، عشر من ذي الحجة ) .

الأفعال المخصوصة : هي أفعال الحج من الإحرام والطواف والسعي والوقوف محرما

---

(١) لسان العرب ٢٧٨/١ ، القاموس [illegible] ٨٣ .

(٢) انظر فتح القدير ١١٦/٢ ، مجمع الأنهر [illegible] ، [illegible] ٢٧٨/١ ، الزيلعي ٢/٢ ، الاختيار ١٨٣/١ ، اللباب ١٦٨/١ ، كفاية الطالب الرباني ٣٢٣/١ ، الشرح الكبير ٢/٢ ، الشرح الصغير [illegible] ، القوانين الفقهية ص ١٢٦ ، بداية المجتهد ٣١٩/١ ، المهذب ١٩٤/١ ، الإقناع ٣٢/٢ ، [illegible] ، مغني [illegible] ، [illegible] ، شرائع الإسلام [illegible]

## ٢٢١ - حكمه ودليل مشروعيته :

الحج فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . أما الكتاب فيقول الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾[١] .

وأما من السنة فيقول النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه : « بنى الإسلام على خمس »[٢] وذكر فيها الحج .

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكلُّ عام يا رسول الله ؟ . فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم »[٣] .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة .

## ٢٢٢ - حكمة مشروعية الحج :

شرع الله سبحانه وتعالى الحج فى الإسلام لمقاصد كثيرة ، وحكم جليلة منها :

١ - فى الحج يجتمع المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها فى مكان واحد فيتشاورون فيما فيه مصلحتهم ، وفيما يعود عليهم بالنفع العام ، ويحقق لهم التقدم الحضارى المنشود .

٢ - فى الحج يشاهد المسلم الأماكن المقدسة التى شهدت انتصار الإسلام فى أيامه الأولى ، ويرى موطن النبى الكريم صلوات الله عليه وسلامه ، ويعيش

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران . (٢) سبق تخريجه .
(٣) خرجه مسلم والنسائى وأحمد - نيل الأوطار ٤/٢٧٩

فترة من الوقت فى نفس الأماكن التى عاش فيها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين فيستيقظ شعوره الإسلامى ؛ ليدفعه هذا الشعور المتحفز للسير فى نفس الطريق الذى سلكه هؤلاء الأبطال ؛ لرفع كلمة الله عالية خفاقة على ربوع العالمين .

٣ - فى الحج إظهار العبودية بالتذلل للمعبود الخالق جل فى علاه بإحرامه ، ورفض أسباب التزين والارتفاق ، والتضرع ، والاستغفار ، وملازمة بيت الله ، والعكوف فيه طالبا مرحمته ومغفرته ، ويشكره على أن وفقه وهيأ له السبيل بصحة بدنه ، وملكه للمال الذى مكنه من الحج الذى لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن

٤ - فى الحج تحقيق حاجة المسلم بعد هذه الصلوات التى يصليها كل يوم ، وبعد شهر رمضان ، الذى يصومه كل عام ، وبعد الزكاة التى يقوم بها إذا تم النصاب ، وحال الحول إلى أن يشهد موسما هو ربيع الحب والحنان وملتقى المحبين والمخلصين ، ومشهد العشاق والهائمين .

٥ - فى الحج تتضح وتظهر المساواة الإسلامية فى أبهى صورها وأجل معانيها حيث يقف المسلمون جميعا على صعيد واحد ، فى مكان واحد ، كلهم متضرع متذلل خاشع لله ، لا فرق بين جنس وجنس ، ولا بين غنى وفقير ، ولا امتياز لفرد على فرد .

٦ - فى الحج تدريب للنفس البشرية على العبادة الحقة والطاعة الصادقة ؛ لأن الحاج يترك ماله وبيته ، وأهله وعشيرته ، ويذهب إلى مكة لأداء مناسك الحج التى قد لا يدرك عقله سر حكمتها ، ولكنه يفعلها تقربا إلى الله عز وجل وامتثالا لأمره .

٧ - فى الحج - لو عرف المسلمون - قوة فعالة لتوحيد كلمة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، ومظهر رائع كريم من مظاهر وحدة الصف الإسلامية التى تجمعهم على الحب فى الله ، وتهيىء لهم فرص التعارف والتآخى ، التى يحس فيها المؤمن الصلة الوثيقة التى تربط المسلمين فى جميع أرجاء المعمورة .

### ٢٢٣ - متى شرع الحج :

شرع الحج سنة تسع عند الأكثرين من العلماء وقبل سنة خمس ، وقيل سنة ست وبه جزم الرافعى .

### ٢٢٤ - سبب الحج :

وسببه البيت ؛ لأنه يضاف إليه والإضافة دليل السببية ، ولهذا لا يتكرر ؛ لأن البيت لا يتكرر بخلاف الصلاة والصوم .

### ٢٢٥ - هل يجب الحج على الفور أم على التراخى ؟

اختلف الفقهاء فى هذا والمشهور عندهم قولان :

١ - **القول الأول** : أن الحج واجب على الفور وهو المعتمد عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد والإمامية والزيدية .

٢ - **القول الثانى** : أن الحج واجب على التراخى وبه قال الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية[١] .

**الأدلـــة :**

وقد استدل الفريق الأول بقوله عليه الصلاة والسلام : « من ملك زادا وراحلة يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا »[٢] .

ولأن الموت فى السنة غير نادر بخلاف وقت الصلاة فإن الموت فيه نادر ولهذا كان التعجيل أفضل إجماعا .

(١) البدائع ٣/١٠٨٠ ، حاشية الدسوقى ٢/٢ ، الإقناع ٢/٣٢ ، كفاية الأخيار ١/١٣٥ ، القوانين الفقهية ص ١٤٦ ، السيل الجرار ٢/١٥٨ ، شرائع الإسلام ١/١٦١ ، مجمع الأنهر ١/٢٥٩ ، فتح القدير ٢/١٢٣ ، كشاف القناع ٢/٤٣٩ ، الزيلعى ٢/٣ .

(٢) رواه الترمذى والبيهقى عن على رضى الله عنه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له »[1] .

واستدل الفريق الثانى بأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾[2] مطلقاً عن الوقت ثم بين وقت الحج بقوله عز وجل : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾[3] أى وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج فى أشهر الحج مطلقاً من العمر فتقييده على الفور تقييد للمطلق بغير دليل .

وروى أن فتح مكة كان فى السنة الثامنة من الهجرة وحج النبى ﷺ فى السنة العاشرة ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير .

## ٢٢٦ - الحج عن الغير وجواز النيابة فيه :

١ - اتفق الفقهاء جميعا على أنه لا يجوز أن يحج شخص آخر فى حج الفريضة إذا كان المحجوج عنه حيًّا قادراً عليا ، فإذا استأجر القادر شخصا يحج عنه حج الفريضة فالفريضة باقية عليه وتعتبر الإجارة فاسدة .

٢ - واتفقوا أيضا على أنه إذا مات شخص بعد وجوب الحج عليه فإنه يجوز أن يحج غيره عنه إذا كان النائب قد حج عن نفسه وأوصى بها المحجوج عنه مع الكراهة عند مالك . وتكون الوصية من ثلث ماله .

فإذا مات ولم يحج ولم يوص سقط عنه الفرض عند الإمامين أبى حنيفة ومالك والشعبى والنخعى ؛ لأنه عبادة بدنية تسقط بالموت .

وقال الإمامان الشافعى وأحمد والحسن وطاووس إذا مات ولم يحج من وجبت عليه حجة الإسلام وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه سواء فاته بتفريط أم لا[4] .

---

(١) خرجه أحمد - نيل الأوطار ٢٨٤/٤ .
(٢) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .
(٤) المغنى ٢٣٣/٣

٣ - واختلفوا فى العاجز عن الأداء بنفسه بعد الوجوب عليه وفى النائب الذى لم يحج حجة الإسلام عن نفسه .

( أ ) فأجاز أبو حنيفة والشافعى وأحمد الإنابة فى الحج للعاجز عن الحج لمرض أو حبس إذا استمر العجز للموت وكان له مال يستنيب به ؛ ويقع الحج عن الآمر وينوى النائب عنه ، ويقول : « لبيك بحجة عن فلان » ويسقط عنه الفرض بذلك . فإذا صحَّ بعد ذلك يجب عليه الحج عن نفسه ، وقال أحمد وأبو يوسف لا يجب عليه الحج لئلا تلزمه حجتين .

وأما الإمام مالك فقال لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه لقوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وهذا غير مستطيع ، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصلاة والصوم[(١)] .

واستدل الفريق الأول بحديث الخثعمية حيث قالت : « يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال : فحجى عنه »[(٢)] .

(ب) وأما النائب الذى لم يحج حجة الإسلام عن نفسه .

١ - فذهب الإمامان الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحاق إلى أنه لا يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا فعل وقع الحج عن نفسه ووجب عليه رد ما أخذ . وقال أبو بكر بن عبدالعزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عن نفسه ولا عن غيره ؛ لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة النية فإذا نواه عن غيره لم يقع عن نفسه .

والأصل فى ذلك حديث شبرمة وذلك : « أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى . أو قريب لى ، قال :

---

(١) الزيلعى ٨٣/٢ ، مجمع الأنهر ٣٠٧/١ ، البدائع ١٢٨٩/٣ ، الاختيار ٢٢٥/١ ، الشرح الصغير ٧/١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٧ ، الإقناع ٣٦/٢ ، المغنى ٢٢٣/٣ - ٢٣٣ ، المهذب ١٩٨/١ .
(٢) خرجه الجماعة : نيل الأوطار ٢٨٥/٤

حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى »[1]

وفيه دليل أيضاً على اشتراط الإسلام لوجوب الحج .

٤ - الحرية : فلا يجب الحج على المملوك للحديث المتقدم ؛ ولأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج بقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[2] والاستطاعة إنما تكون بملك الزاد والراحلة ولا ملك للعبد لأنه مملوك وأوجب ابن حزم الحج على العبد واستدل بالآية السابقة وما فيها من تعميم[3] وقال الإمام أحمد إذا عتق العبد بعرفة أجزأته عن حجة الإسلام[4].

٥ - صحة البدن فلا يجب الحج على المريض والزمن والمعقد والمفلوج والشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة بنفسه ، لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج والمراد منها استطاعة التكليف وهى سلامة الأسباب والآلات ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه فى سفر الحج لأن الحج عبادة بدنية فلابد من سلامة البدن ولا سلامة مع المانع .

وعلى هذا فالأعمى يجب عليه الحج إذا وجد زاداً وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره وقيل لا يجب عليه الحج ، لأنه غير مستطيع بنفسه والصحيح الأول لأن النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[5].

٦ - ملك الزاد والراحلة وهى شرط عند جمهور الفقهاء فلا يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة سواء كانت الإباحة ممن له منة على المباح كالأجنبى أو كانت ممن لا منة له عليه كالأب .

---

(١) الجامع الصغير ١١٩/١ .

(٢) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) انظر المحلى ٣٦/٧ ، ٤٢ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٢ .

(٥) البدائع ١٠٨٥/٣ .

حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة »[1].

٢ - وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك وقول لأحمد والثورى والهادى والقاسم إلى أنه يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ؛ لأن النبى عليه الصلاة والسلام جوز حج الخثعمية عن أبيها من غير أن يسألها هل حججت عن نفسها أم لا ؟ . ولو كان لسألها تعليما وبيانا ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والأولى : أن يختار رجلاً حرًا بالغا عاقلاً قد حج عالماً بطريق الحج وأفعاله ، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف [2].

## ٢٢٧ - شروط وجوب الحج :

شروط وجوب الحج نوعان ، نوع يعم الرجال والنساء ، ونوع يخص النساء :

أما النوع الأول : وهى الشروط التى تعم الرجال والنساء فستة شروط :

١ - الإسلام ؛ لأن الحج عبادة والكافر ليس من أهل العبادة وهذا الإجماع عند الفقهاء حتى لو حج الكافر ثم أسلم فإنه يجب عليه حجة الإسلام .

٢ ، ٣ - البلوغ والعقل فلا يجب الحج على الصبى والمجنون لأنهما ليسا مكلفين حتى أنهما لو حجا ثم بلغ الصبى وأفاق المجنون وجب عليهما حجة الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق »[3] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج

---

(١) خرجه أبو داود وابن ماجة المصدر السابق :

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) خرجه أحمد وداود والنسائى الحاكم . الجامع الصغير ٢ / ٢٤ .

وقال الإمام مالك : الراحلة ليست بشرط لوجوب الحج لا ملكا ولا إباحة وملك الزاد شرط حتى لو كان صحيح البدن قادراً على المشى وله زاد فقد استطاع إليه سبيلا فيلزمه الحج واستدل بظاهر قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

وقال الإمام الشافعي يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة ممن كان مثل الأب[1]، وفسر الاستطاعة بالقدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات ، القدرة تثبت بالإباحة فلا معنى لاشتراط الملك .

والحق أنه لا يجب الحج إلا بملك الزاد والراحلة التى يستطيع أن يستأجرها بماله كما هو الحاصل الآن فى السفر للحج بالبواخر والطائرات والسيارات

وقد فسر النبى ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة فعن جابر وابن عمر وعبدالله بن عمر وأنس وعائشة رضى الله عنهم أن النبى ﷺ سئل ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة »[2]

ويشترط فى ملك الزاد أن يكون عنده ما يكفيه ومن يعول حتى يرجع

وأما النوع الثانى من شروط وجوب الحج وهو ما يخص النساء فشرطان

١ – أن يكون معها زوجها أو ذو رحم محرم منها فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج عند الحنفية والحنابلة والزيدية[3] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم »[4] وهذا الشرط إذا كان السفر فوق ثلاثة أيام .

وقال الإمامان مالك والشافعى إن وجود الزوج أو ذى الرحم المحرم ليسا بشرط ويكفى وجود رفقة صالحة واحتجا بظاهر قوله تعالى ﴿ ولله على الناس

---

(١) المهذب ١٩٦/١ .
(٢) البدائع ١٠٨٧/٣ ، المغنى ٢١٥/٣ ، نيل الأوطار ٢٨٨/٤ .
(٣) الزيلعى ٥/٢ ، البدائع ٢٠٨٩/٣ ، كشاف القناع ، ٤٤٩/٢ ، السيل الجرار ١٦١/٢ .
(٤) متفق عليه نيل الأوطار ٢٩٠/٤ .

حَجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ والناس في الآية يتناول الذكور والإناث فإذا كان معها زاد وراحلة كانت مستطيعة وبه قال الإمامية وابن حزم[٤] وأوجب ابن حزم على الزوج أن يحج معها فإن لم يفعل فإنه يكون عاصيا[٤] .

والمحرم : هو من لا يجوز له نكاحها على التأبيد . إما بالقرابة أو الرضاع أو الصهرية ، لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة من الخلوة .

٢ - اوالشرط الثاني : أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة ؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾[١] ولأن الحج لا يفوت بالتأخير .

ومنع الإمام أحمد الخروج للمرأة في عدة الوفاة فقط[٢] وليس للزوج منع المرأة من حج الفرض إذا كملت الشروط ؛ لأنه واجب بأصل الشرع كالصوم .

وقال الإمام الشافعي للزوج منعها من الخروج ؛ لأن ذلك حقه وليس لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ؛ لأن في الخروج تفويت حقه المستحق عليها وهو الاستمتاع بها .

## ٢٢٨ - شروط أداء الحج :

يشترط لأداء الحج بعد الإسلام والتمييز والعقل ثلاثة شروط : هي الإحرام ، المكان والزمان المخصوص .

- أما الإحرام فإنه يتحقق شرعا بالنية مع الذكر بشروط مخصوصة وهي أن يقلم أظفاره ويقص شعره ، ثم يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل ثم يتطيب ، ويلبس رداء الإحرام غير مخيط على نصفه الأعلى ، وإزاراً على نصفه الأسفل ، ثم يصلى ركعتين وينوى عقيبهما قائلا : « اللهم إني أريد الحج فيسره لى وتقبله منى » أو « اللهم إني أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى » إذا كان متمتعا .

---

(١) المحلى ٤٧/٧ ، شرائع الإسلام ١٦٦/١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٧ ، المهذب ١٩٧/١ .
(٢) من الآية من سورة الطلاق (٢) كشاف القناع ٤٤٩/٢ .

أو « اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى » إذا كان قارنا بحسب ما يريد - من الإفراد أو التمتع أو القران

ثم يلبى قائلا : « لبيك اللهم لبيك . لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك » فإذا نوى ولبى فقد وقع الإحرام فيحرم عليه محظورات الإحرام التى سنذكرها بعد

٢ - وأما المكان فالكعبة بالنسبة للطواف المفروض من فجر يوم النحر إلى نهاية أيام التشريق وعرفة بالنسبة للوقوف من ظهر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر

٣ - وأما الزمان فهو أشهر الحج - شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة - فلا يجوز القيام بشىء من أفعال الحج قبلها عدا الإحرام فإنه يصح ويكره وإن أمن المحظور وعند الإمام الشافعى لا يجوز الإحرام قبل أشهر الحج .

وزاد بعض الفقهاء أمن الطريق وجعله من شروط الأداء وقال بعضهم : إنه من شروط الوجوب والفرق بينهما أنه تجب الوصية بالحج إذا خاف الفوت لعدم الأمن وأما إذا كان شرط وجوب فلا تجب الوصية به

## ٢٢٩ - أركان الحج

أركان الحج أربعة منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه . أما أركانه المتفق عليها فهى

١ - الوقوف بعرفة لقوله عليه الصلاة والسلام « الحج عرفة »
٢ - وأكثر طواف الزيارة فى وقته حول الكعبة لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

وأما المختلف فيها :

١ - فالإحرام وهو النية لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنيات » .
٢ - السعى بين الصفا والمروة لما روى عن النبى ﷺ أنه استقبل القبلة فى

المسعى وقال : أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم »[1] .

وقد عدهما ركنا الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأما الإمام أبو حنيفة فقد جعل الإحرام شرط أداء ، والسعى واجباً .

واعتبر الزيدية والإمامية نسك الحج التى لا يجوز إلا بها عشرة وهى جميع الأفعال التى فعلها النبى ﷺ من إحرام وطواف قدوم وسعى بين الصفا والمروة إلخ والتى قال فيها « خذوا عنى مناسككم »[2] .

**٢٣٠ - واجبات الحج :**

وواجبات الحج التى تجبر بدم إذا كانت كثيرة منها :

١ - الإحرام من الميقات .
٢ - السعى بين الصفا والمروة وقد عرفنا أنهما ركنان عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والزيدية والإمامية .
٣ - الوقوف بالمزدلفة فى وقته .
٤ - رمى الجمار .
٥ - المبيت بمنى وهو سنة عند الحنفية ، ومستحب عند الشافعية فى قول[3] .
٦ - الحلق أو التقصير .
٧ - طواف الصدر ( الوداع ) وهو سنة عند الإمام مالك والشافعى فى قول[4] .

**٢٣١ - سنن الحج** : باقى الأفعال غير الأركان والواجبات وهى كثيرة منها . الاغتسال عند الإحرام ، ولبس إزار ورداء جديدين والإكثار من التلبية وطواف

---

(١) خرجه الدارقطنى .
(٢) الزيلعى ٢/ ، مجمع الأنهر ٢/٢٦٣ ، الشرح الصغير ٢/٨ ، الإقناع ٢/٣٧ ، كشاف القناع ٢/٦٠٥ ، شرائع الإسلام ١/١٧٧ ، السيل الجرار ٢/١٦٤ .
(٣) المهذب ١/٢٣١ . (٤) المهذب ١/٢٣٢ .

القدوم وركعتا الطواف والمبيت بمنى عند مالك والشافعى فى قول .

## ٢٣٢ – مواقيت الحج :

للحج ميقات زمانى وميقات مكانى

أما مواقيت الحج الزمانية : فهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقد سبق الكلام فيها وأنه لا يجوز تقديم أفعال الحج بالنية قبلها عند جمهور الفقهاء ويجوز عند الحنفية مع الكراهة .

وأما مواقيت الحج المكانية فتختلف باختلاف موقع البلاد ولا يجوز للإنسان أن يتجاوزها إذا كان مريداً مكة للحج أو العمرة إلا محرما وهى :

١ – لأهل المدينة ذو الحليفة وتبعد عن المدينة بأحد عشر كيلو مترا وتسمى الآن بآبار على .
٢ – ولأهل العراق ذات عرق . على مرحلتين من مكة .
٣ – ولأهل الشام ومصر الجحفة : قرب رابغ .
٤ – ولأهل نجد قرن المنازل .
٥ – ولأهل اليمن يلملم .

وتعتبر هذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها لقوله عليه الصلاة والسلام بعد أن وقّت هذه المواقيت « هن لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة »[1] .

فمن جاوزها غير محرم وكان قاصداً الحج أو العمرة وجب عليه دم إلا إذا رجع وأحرم من الميقات .

وأما من كان قاصداً مكة للتجارة وغيرها فلا يجب عليه الإحرام عند جمهور الفقهاء .

---

(١) متفق عليه – نيل الأوطار ٤/٢٩٥ .

ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل .

ومن كان بمكة فوقته فى الحج الحرم ، وفى العمرة الحل وقد عرفنا كيفية الإحرام عند الكلام على شروط الأداء .

## ٢٣٣ - محظورات الحج[1] :

إذا نوى من يريد الحج ولبى فقد أحرم ، ويجب عليه أن يجتنب محظورات الإحرام وهى كثيرة منها :

١ - عدم الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ والرفث : الجماع وقيل : دواعيه ، والفسوق : المعاصى ، الجدال : الخاصمة .

٢ - عدم لبس المخيط مثل القميص والسراويل وغيرها لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها .

٣ - عدم إزالة الشعث : مثل حلق الرأس لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : « الحاج الشعث التفل » والشعث : الانتشار والمراد انتشار شعر الحاج ولا يحلق شعر لحيته ، والتفل بالسكون : الرائحة الكريهة .

٤ - ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يتطيب .

٥ - ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ولا يدهن - يجوز غسل الرأس بالصابون - لأنه ليس بطيب ولا يقتل الهوام .

٦ - ولا يقتل صيد البر ولا يشير [illegible] ولا يدل عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا [illegible] صيد وأنتم حرم ﴾ [illegible] ﴿ وحرم عليكم صيد

---

(١) من محظورات الإحرام عقد النكاح بولاية [illegible] وكالة وكذا قبوله له أو لوكيله ويفسد عقد النكاح عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد [illegible] عليه الصلاة والسلام ، « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وقال أبو حنيفة لا يحرم ، لأن النبى ﷺ تزوج [illegible] وهو محرم . انظر كتاب [illegible]

البر ما دمتم حرما ﴾ والإشارة والدلالة في معنى القتل لحديث أبي قتادة الذى قال فيه عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن صيده فقال : « هل أشرتم ؟ هل دللتم ؟ قال لا ، قال : إذا فكلوا » .

٧ – ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم الذى ينبت بنفسه وأما ما يستنبت فيجوز كما إذا زرع شجرة فيجوز له قطعها .

٨ – ويحرم عليه الجماع فإذا فعله فسد حجه إذا كان قبل الوقوف بعرفة ويجب عليه بدنة إذا كان بعد الوقوف وقبل طواف الزيارة ويجب عليه أن يمضى فى أفعال الحج إذا حصل الجماع قبل الوقوف بعرفة ويقضى الحج من قابل .

## ٢٣٤ – ما يباح للمحرم :

يجوز للمحرم :

١ – الاغتسال ودخول الحمام ؛ لأنه طهارة فلا يمنع منها .

٢ – الاستظلال بالبيت والمحمل من غير أن يصيب رأسه ووجهه فعلى هذا يجوز حماية رأسه بالمظلة ( الشمسية ) والشجر والخيمة .

٣ – أن يشد فى وسطه الهميان وهو ما يجعل فيه الدراهم وقال الإمام مالك يكره إذا كان فيه نفقة غيره .

٤ – يجوز له أن يقاتل عدوه ليدفع عن نفسه الأذى

## أنواع الط[illegible]

[illegible] – من أفعال الحج الطواف وأنواعه أربعة

١ – طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية فى قول وفى قول إنه واجب وبه قال الزيدية والإمامية ووقته يكون فى أول قدوم الحاج إلى مكة ودخوله الحرم وتركه لا يبطل الحج ولا يوجب د[illegible] عند [illegible] [illegible]ه سنة .

٢ – طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة وهو ركن بإجماع العلماء ويبطل

الحج بتركه ووقته حين يطلع الفجر الثانى من يوم النحر وآخره غير مؤقت وفعله فى أيام النحر واجب عند أبى حنيفة فلو أخره عنها يجب عليه دم وفى قول أبى يوسف ومحمد غير مؤقت أصلا ولو أخره عن أيام النحر لا شىء عليه وبه أخذ الشافعى[1] .

٣ – طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر ويكون عند إرادة مغادرة مكة وهو واجب عند غير المالكية والشافعية فى قول وتركه يوجب دما .

٤ – طواف التحية للبيت ويكون فى كل الأوقات يفعله الإنسان تقربا إلى الله تعالى وهو تحية البيت كركعتى تحية المسجد .

## ٢٣٦ – شروط صحة الطواف وواجباته :

١ – الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس عند جمهور الفقهاء لقوله عليه الصلاة والسلام : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » .

وقال الإمام أبو حنيفة الطهارة واجبة فإذا طاف محدثا وجب عليه شاة وإذا طاف جنبا وجبت عليه بدنة إلا إذا أعاده فلا يجب عليه شىء وذلك فى طواف الزيارة .

وقال ابن تيمية الطهارة ليست بشرط ويجوز للحائض أن تطوف بالبيت ولا شىء عليها .

٢ – ستر العورة كما فى الصلاة بالنسبة للرجل والمرأة .

٣ – الابتداء بالطواف من يمين الحجر بأن يجعل الكعبة عن يساره عند جمهور الفقهاء وأجاز الحنفية الطواف منكوسا مع الكراهة .

٤ – أن يكون الطواف فى المسجد حول الكعبة .

٥ – أن يخرج بدنه عن حجر إسماعيل لأنه جزء من الكعبة وهو محوط بسور غير مرتفع وحجر إسماعيل جزء من الكعبة فلو تركه لا يعتد بالطواف .

---

(١) انظر المغنى ٣/٤٠١ .

٦ – والموالاة شرط عند غير الحنفية ويغتفر الفصل اليسير كما إذا أقيمت الصلاة فيقطع الطواف ويصلى ثم يتم طوافه .

٧ – أن يرمل فى الثلاثة أشواط الأولى فى طواف القدوم ثم يمشى على هنيهة من السكينة والوقار ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ولا يرمل بعد ذلك فى طواف الزيارة ولا فى طواف الوداع وأكثر الطواف ركن والباقى واجب وهو سبعة أشواط ويسن أن يستلم الركن اليمانى .

ويستحب إذا استقبل الحجر الأسود أن يرفع صوته بالتكبير والتهليل ويرفع يديه ويستلم الحجر ويقبله من غير أن يؤذى مسلماً ورفع اليدين هنا من السبع مواطن التى ترفع فيها الأيدى وهى :

الإحرام بالصلاة ، وأول ما ينظر إلى الكعبة ، وعلى الصفا ، وعلى المروة ، وبعرفات ، وبالمزدلفة ، وعند الجمرتين .

ويسن أن يضطبع بردائه بأن يجعله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر وأن يكون طوافه ماشيا إلا عند العجز عنه .

ويسن أن يكثر من الدعاء أثناء الطواف بما يحضره من غير توقيت ولو قال : « اللهم اجعل لنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » أو ما يحفظه من الأدعية التى فى القرآن الكريم والسنة النبوية لكان خيراً .

## ركعتى الطـــواف :

يسن وقيل يجب بعد الانتهاء من الطواف أن يصلى ركعتين فى مقام إبراهيم أو حيث يسر له من المسجد لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ولما روى : « أن النبى ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ هذه الآية ثم صلى ركعتين قرأ فى إحداهما بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الأخرى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا » خرجه أحمد ومسلم .

# أنواع الحـــج

**٢٣٧ - أنواع الحج ثلاثة : إفراد ، تمتع ، قران**

**١ - الإفــراد بالحج :**

هو أن يأتى بأفعال الحج وحدها فى أشهر الحج .

**وحكمه :** أنه أفضل من التمتع والقران عند المالكية والزيدية[1] ، لأنه ينشىء لكل من الحج والعمرة سفرا خاصا فتكون المشقة أكثر والأجر على قدر المشقة .

**وصفته :** أن يهل بالحج وحده من الميقات فيقول : « اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى » ثم يأتى بأعمال الحج من طواف القدوم والسعى والوقوف بعرفات ومزدلفة ورمى الجمرات والحلق أو التقصير بعد رمى جمرة العقبة الأولى وطواف الزيارة ، وطواف الوداع .

والأصل فى ذلك ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهُل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهُل . قالت : وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة »[2] .

**٢ - التمتــع :**

لغة من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو النفع .

وشرعا : الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها وإحرام الحج وأفعاله فى أشهر الحج من غير إلمام صحيح بأهله .

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٥٤ ، السيل الجرار ٢/٢٣٩ ، كفاية الطالب الربانى ٣٤٩/١
(٢) متفق عليه - نيل الأوطار ٣٠٨/٤ .

ومعنى التمتع : الترفق بإسقاط أحد السفرين .

**حكمه** : وهو أفضل من الإفراد عند الحنفية ، ومن القران والإفراد عند الشافعية والحنابلة .

**صفته** : هو أن يحرم بعمرة من الميقات فإذا وصل مكة طاف لها وسعى ويحلق أو يقصر إذا لم يكن ساق الهدى أما إذا ساق الهدى فيبقى على إحرامه حتى يؤدى أفعال الحج ويقطع التلبية بأول الطواف وقال مالك برؤية البيت فعل الأول يُحرم بالحج يوم التروية – وهو اليوم الثانى من ذى الحجة– من الحرم ، وإن أحرم قبل يوم التروية جاز لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أراد الحج فليتعجل » .

ثم يأتى بأفعال الحج فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبع بدنة ويتصدق بها شكراً لله تعالى على توفيقه لأداء النسكين معا .

**فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج أو العود إلى أهله ولا يصوم أيام التشريق والأصل فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم .**

**القران :**

**لغة** : الجمع بين الشيئين مطلقاً .

**وشرعا** : الجمع بين إحرام العمرة والحج فى سفر واحد .

**حكمه** : هو أفضل من التمتع والإفراد عند الحنفية[1] لقوله عليه الصلاة والسلام : « أتانى ربى وأنا بالعتيق فقال : صلِّ فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل : لبيك بحجة وعمرة معا »[2] .

---

(١) ونقل ذلك عن إسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووى والمزنى وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين – انظر نيل الأوطار ٣١١/٤ .

(٢) رواه البخارى وأحمد وابن ماجه وأبو داود – نيل الأوطار ٣١٤/٤ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً » ولأنه أشق لكونه أدوم إحراماً وأسرع إلى العبادة وفيه جمع النسكين .

صفته : أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقب صلاته : « اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى » ثم يلبى بهما فيقول لبيك بحجة وعمرة معا .

فإذا دخل القارن مكة قام بأفعال العمرة أولا ، فيطوف سبعة أشواط وجوبا ويسعى ولكنه لا يحلق ولا يقصر . وبذلك تنتهى عمرته .

ثم يقوم بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم ، ويسعى بين الصفا والمروة وهذا عند الحنفية وأما الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فيقولون يكفيه طواف واحد وسعى واحد وتدخل أفعال العمرة فى الحج[1] .

ثم يسير فى بقية أعمال الحج من الوقوف بعرفات والوقوف بالمزدلفة ورمى الجمرات ، فإذا رمى الجمرة يوم النحر وجب عليه أن يذبح دم الشكر كما تقدم فى التمتع ، ثم يحلق أو يقصر .

فإن لم يجد ما يذبحه فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم النحر ، وسبعة أيام بعد الانتهاء من أعمال الحج .

والترتيب بين الرمى والذبح والحلق أو التقصير واجب عند الفقهاء ولكن إذا حصل تقديم وتأخير فإنه يصح لقول النبى ﷺ حينما سئل عن ذلك « افعل ولا حرج » .

## ٢٣٨ - الهــدى :

تعريف : الهدى : هو ما يهدى إلى الحرم من النعم .

وأدناه : شاة ويكون من الإبل والبقر والغنم .

---

(١) انظر الزيلعى ٢/٤٣ ، القوانين الفقهية ص ١٥٤ ، الإقناع ٢/٥٤ . فإذا طاف طوافين وسعى سعيين يجزيه ذلك عند أبى حنيفة ويكون مكروها .

والشاة تجزىء فى كل شىء إلا إذا طاف طواف الزيارة جنبا ، أو جامع بعد الوقوف وقبل الحلق . ففى كل منهما تجب بدنة .

شرط الهدى : ويشترط فى الهدى السلامة من العيوب كما فى الضحايا .

### وقت ذبح الهدى :

ولا يذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ ثم قال : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ وذلك يكون فى يوم النحر ، وعند الشافعية يجوز ذبح دم التمتع قبل يوم النحر بمكة[1]

ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها ؛ لأنها دماء جنايات وكفارات فلا تتوقت بوقت ومصرفها الفقراء .

### مكان ذبح الهدى :

ويذبح الهدى فى الحرم مطلقا ويجب تفرقة لحمه به عند الإمامين الشافعى وأحمد .

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك إذا ذبحها فى الحرم جاز تفرقة لحمها فى الحل[2] .

وهذا ما يجب أن يؤخذ به الآن بعد ظهور عدم حاجة أهل الحرم إلى جميع لحوم الهدايا وتركها نهشا للطيور والوحوش فالأولى نقلها إلى فقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا حتى لا يوصم المسلمون بالتفريط فى إخوانهم المسلمين .

---

(١) النفحات الصمدية على مذهب الإمام الشافعى ٢/٣٦٥ السؤال ٩٤٤ .

(٢) المغنى ٣/٤٦٩ .

# الجنايات فى الحج

## ٢٣٩ - معنى الجناية :

الجناية لغة : اسم لما جنيه المرء من شر اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرًا .

وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل ، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر .

**وفى الشرع** : اسم لفعل محرم شرعا[1] .

والجناية نوعان : جناية على الإحرام ، وجناية على الحرم .

والجنايات التى يرتكبها المحرم منها ما يوجب دما ، ومنها ما يوجب صدقة ومنها ما يوجب القيمة .

١ - فالتى توجب الدم أمور كثيرة منها :

( أ ) ترك واجب من واجبات الحج كما إذا ترك ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ، أو طواف الصدر أو أربعة منه أو السعى أو الوقوف بالمزدلفة .

(ب) إذا طيب عضوا ، أو خضب رأسه بالحناء أو لبس المخيط يوما كاملاً .

(جـ) إذا حلق ربع رأسه أو موضع المحاجم .

( د ) إذا طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا فيجب عليه شاة فى كل واحدة منها .

وأما إذا طاف للزيارة جنبا أو جامع بعد الوقوف وقبل الحلق فيجب عليه بدنة ولا تجزىء القيمة فيها وقال الإمام الشافعى يخير بين الذبح وبين دفع القيمة وتوزيعها على الفقراء .

---

(١) الزيلعى ٥٢/٢ .

٢ - وأما الجناية التى توجب الصدقة فمنها :

( أ ) ترك شوط من طواف القدوم أو الصدر .

(ب) تطيب ما دون العضو .

(ج) لبس المخيط أو ستر الرأس أو الوجه أقل من يوم .

( د ) إذا ترك رمى أقل الجمار تصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر .

(هـ) إذا حلق أقل من ربع رأسه .

( و ) إذا طاف للقدوم أو للصدر محدثا .

٣ - وأما الذى يوجب القيمة :

فكما إذا قتل صيدا من صيد البر فيقومه عدلان فإن بلغت قيمته هديا فهو مخير إن شاء اشتراه وذبحه ، وإن شاء اشترى طعاما وتصدق به وإن شاء صام يوما عن طعام كل مسكين .

وإن كانت قيمته أقل يشترى بها طعاما ويتصدق به لكل مسكين نصف صاع من بر أو يصوم يوما عن كل فقير .

ولا شىء بقتل غراب وحية وفأرة وكلب عقور وما ليس بصيد .

## ٢٤٠ - كيفية أفعال الحج :

بعد أن عرفنا كيفية الإحرام وشروط الحج وأركانه وواجباته وما يحظر على المحرم فعله وما يجب بفعل المحظور وترك الواجب نقول وبالله التوفيق :

١ - إذا أحرم مريد الحج بالصفة السابقة ووصل إلى مكة فإنه يبدأ بالمسجد الحرام ، ويطوف بالكعبة سبعة أشواط بادئا بالحجر الأسود فيستقبله مكبرا مهللا رافعا يديه بالطريقة المبينة سابقا فى كيفية الطواف[1] ويسمى طواف القدوم - ويصلى ركعتين فى مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد .

---

(١) انظر الفقرة - ٢٢٥ - ولا يجب هذا الطواف إلا على الأفاقى المقيم فى الحل أما إذا كان فى الحرم بمكة أو خارجها فلا طواف عليه والأفضل أن ينوى الحج من المسجد .

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط بادئا بالصفا وخاتما بالمروة بعد أن يشرب من ماء زمزم ومستلما الحجر الأسود .

وشرط السعي أن يكون بعد طواف مشروع . ويرمل في الأشواط كلها ويسعى بين الميلين الأخضرين ، وينوي السعي على الصفا مستقبلا الكعبة .

٢ – ويبقى بعد ذلك محرما إلى اليوم الثاني من ذي الحجة – وهو يوم التروية فيذهب إلى منى بعد طلوع الشمس ويبيت بها .

٣ – وفي اليوم التاسع يذهب إلى جبل عرفة ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نمرة ويخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها كيفية الوقوف ويقف عليه ويدعو بما شاء فهو موقف عظيم تستجاب فيه الدعوات وتتنزل الرحمة ويجزىء الوقوف ولو لحظة ومن الواجب أن يستمر الوقوف إلى غروب الشمس فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة .

ويسن أن يقف على جبل الرحمة في عرفات ، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة .

٤ – وإذا أفاض من عرفات إلى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمع تأخير وهذا واجب ثم يذكر الله عند المشعر الحرام ويجمع سبعين حصاة لرمي الجمرات ويبيت بالمزدلفة وهو سنة عند الحنفية وواجب عند غيرهم والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر

٥ – وفي اليوم العاشر – يوم النحر يصلي الفجر بالمزدلفة ثم يذهب إلى منى ويجوز أن يفيض منها بعد منتصف الليل ليرمي جمرة العقبة والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس فإذا فعل ذلك قبل شروق الشمس جاز . ثم يذبح شاة يوزع لحمها على الفقراء – وهذه تطوع – ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويحل له كل شيء حينئذ من محظورات الإحرام إلا النساء .

٦ – ثم يعود إلى مكة ويطوف حول الكعبة سبعة أشواط – وهذا طواف الركن ، يسمى طواف الزيارة ، وطواف الإفاضة – ومتى انتهى من الطواف حل له كل شيء من محظورات الإحرام حتى النساء

٧ – ثم يعود إلى منىً ويبيت بها وهو سنة عند الحنفية والشافعية فى قول ، وواجب عند جمهور الفقهاء .

٨ – وفى ثانى أيام النحر – الحادى عشر – يرمى الجمرات الثلاث – الصغرى فالوسطى فالكبرى – مبتدئا بالتى تلى مسجد الخيف كل جمرة بسبع حصيات ويقف عقيب الرمى يدعو بما شاء . ويجوز عند الزحام أن يرمى عقيب صلاة الفجر بل بعد منتصف الليل عند عطاء وطاووس .

٩ – ويفعل كذلك فى اليوم الثانى عشر وبذلك ينتهى حجه إذا تعجل الرمى فى يومين ولا إثم عليه . ورمى الجمار واجب .

١٠ – ثم يرجع إلى مكة ويبقى بها ويطوف طواف الصدر – ويسمى طواف الوداع – جاعلاً آخر عهده بالبيت الطواف بحيث لا يشتغل بأى شىء بعده . وهذا الطواف واجب عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد وسنة عند الإمام مالك والشافعى فى قول[١]

ثم يصلى ركعتين بعده ويشرب من ماء زمزم[٢] ويلتزم الملتزم وهما سنة .

## الإحصـــار

### ٢٤١ – تعريف الإحصار لغة وشرعا :

فى اللغة : الإحصار الحبس والمنع مطلقاً يقال حصره العدو وأحصره المرض .

وفى الشرع : هو المنع عن الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت .

---

(١) انظر كشاف القناع ٢/٤٥٥ .

(٢) ويتضلع ويقول : « اللهم ارزقنى علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء » وماء زمزم لما شرب له » .

### ٢٤٢ - بم يكون الإحصار :

يكون الإحصار بمنع المحرم من إتمام الحج بالعدو بالإجماع واختلف فى غيره من المرض ، أو المحرم عند من يشترطه ، أو ضياع النفقة .

١ - فذهب الإمامان مالك والشافعى إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو فقط واستدلا بآية الإحصار وأنها نزلت فى النبى ﷺ وأصحابه وقد أحصروا بالعدو فلا يقاس غيره عليه .

٢ - وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى أن الإحصار كما يكون بالعدو يكون بغيره من كل ما يمنع وصول الحاج إلى مكة لأداء النسك فالإحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض يقال أحصره المرض إحصاراً فهو محصر ، وحصره العدو حصراً فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً فى محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ؛ ولأنه مصدود عن البيت أشبه من صدّه العدو ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1] .

### ٢٤٣ - بم يكون التحلل :

١ - يكون التحلل بذبح شاة ترسل للحرم ويتواعد مع من يبعثه على أن يذبحها فى يوم بعينه ويتحلل فى ذلك اليوم ، ولا يترفث ذلك بيوم النحر على الراجح عند الفقهاء .

٢ - ويرى الإمامان مالك والشافعى أن الذبح يكون حيث أحصر فى الحل أو الحرم .

فإن لم يقدر على الهدى صام عشرة أيام عند أحمد والشافعى فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الآخر ليس للهدى بدل ويظل محرما حتى يتحلل بعمرة بعد زوال الإحصار ولا دم عليه وهذا إذا كان الحصر بالعدو

---

(١) انظر الزيلعى ٧٧/٢ ، مجمع الأنهر ٣٠٥/١ ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ ، المغنى ٣٣٠/٣ ، المهذب ٢٣٣/١ .

أما بالمرض فله بدل عند مالك والشافعى وهو الصوم[1].

## ٢٤٤ - هل يلزمه القضـــاء ؟

١ - ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد فى الصحيح عنه إلى أنه لا يجب عليه القضاء .

٢ - وقال الإمام أبو حنيفة وأحمد فى قول يجب عليه القضاء وبه قال مجاهد وعكرمة والشعبى والأصل فى ذلك قضاء النبى عليه الصلاة والسلام وسميت عمرة القضاء .

## ٢٤٥ - فـــرع :

١ - إذا صد عن طريق وكان يمكنه الوصول من غيره لا يعتبر محصراً إذا اشترط فى ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت ، أو قال إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فله الحل متى وجُد ذلك ولا شىء عليه ولا هدى ولا قضاء ولا غيره عند أحمد وإسحق وأبوثور والصحيح عند الشافعى وبه قال على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين .

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين والهادى وروى عن ابن عمر لا يصح الاشتراط .

والأصل فى ذلك حديث ابن عباس : « أن ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله إنى امرأة ثقيلة ، وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أهل ؟ فقال أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى قال فأدركتْ »[2].

* * *

---

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى - انظر نيل الأوطار ٣٠٧/٤ ، المهذب ٢٣٥/١ ، المغنى ٣ ٣٣٢ .

## ٢٤٦ - معناها لغة وشرعا

فى اللغة : العمرة الزيارة ، وقد اعتمر - وأعمره أعانه على أدائها والمعتمر الزائر والقاصد للشيء .

وفى الشرع قصد البيت الحرام للزيارة بأفعال مخصوصة .

## ٢٤٧ - حكمها[1]

اتفق الفقهاء على مشروعية العمرة وعلى أنه يجب على من شرع فيها إتمامها .

واختلفوا فى حكمها من حيث الوجوب وعدمه .

١ - فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول وأحمد فى رأى وأبوثور والزيدية إلى أنها سنة مؤكدة وهو قول ابن مسعود .

٢ - وذهب الإمام الشافعى فى أصح قوليه وأحمد فى رأى وابن حزم وبعض المالكية والمعتمد عند الإمامية والشعبى والثورى إلى أنها واجبة وتجب على من يجب عليه الحج .

الأدلــة :

١ - وقد استدل الفريق الأول بقوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن العمرة : أواجبة هى ؟ قال « لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل »[2] وبقوله

(١) انظر البدائع ٣ / ٣٢ [illegible] ٢ / ٧ حاشية الدسوقى ٢ / ٢ ، الشرح الصغير ٢ / [illegible] العمدة ٣/٧ . المهذب ١ / [illegible] . المغنى ٣ / ٢١٨ شرائع الإسلام ١ / ٢٢٧ ، المحلى ٧ / ٣٦ . حدائق [illegible] ٢ / ٢٠٤

عليه الصلاة والسلام : « الحج جهاد والعمرة تطوع »[1] ؛ ولأنه نسك غير مؤقت بوقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد .

٢ - واستدل من قال بوجوبها : بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[2] ومقتضى الأمر الوجوب . وبقوله عليه الصلاة والسلام لأبى رزين حينما سأله فقال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن قال : « حج عن أبيك واعتمر »[3] .

**٢٤٨ - صفتها العمرة هى الإحرام والطواف والسعى ثم يحلق أو يقصر .**

وهذه أركانها وقيل أركانها ثلاثة الإحرام والطواف والسعى فقط والحلق أو التقصير للتحليل منها .

وهى جائزة فى جميع أيام السنة غير أنها تكره فى يومى عرفة والنحر وأيام التشريق . ويقطع التلبية فى أول الطواف ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قطعها لما استلم الحجر .

ويستحب أن يأتى بها عقيب الفراغ من أعمال الحج لقوله عليه الصلاة والسلام : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة »[4] .

ولا بأس أن يعتمر فى السنة مراراً عند جمهور الفقهاء وقال مالك يكره أن يعتمر فى السنة مرتين .

**٢٤٩ - زيارة مسجد الرسول ﷺ :**

يستحب وينبغى لمن قصد الأماكن المقدسة والديار الطاهرة للحج أو العمرة أن يشد الرحال إلى مسجد النبى الكريم والمصطفى

---

(١) خرجه ابن ماجه - نيل الأوطار ٢٨١/٤ .
(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة
(٣) خرجه أبو داود والنسائى والترمذى نيل الأوطار ٢٨٠/٤ .
(٤) خرجه الترمذى .

العظيم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو أحد المساجد التى تشد إليها « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » وليتقرب إلى الله تعالى بالصلاة فيه حيث يقول عليه الصلاة والسلام : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »[1] .

ولينعم بالقرب من الحبيب المصطفى والصلاة عليه وذلك يعتبر من أفضل القربات وقد حرض النبى ﷺ عليها فقال : « من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى » وقال : « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وقال : « من صلى فى مسجدى هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وبرىء من العذاب » .

ويدفعه إلى ذلك حب رسول الله ﷺ الذى هدانا الله سبحانه وتعالى به إلى الإيمان وساق لنا الخير على يديه واصطفائه سبحانه وتعالى وفضله على خلقه أجمعين وقد جاهد عليه الصلاة والسلام فى سبيل تبليغ الدعوة الإسلامية إلينا خالصة نقية حتى نتأسى به ونسير على هداه ونسترشد بخطاه .

ويستحب لمن أراد زيارة المصطفى ﷺ فى قبره أن يبدأ حين وصوله إلى المدينة المنورة بالغسل والتطيب وتجديد التوبة ثم يتوجه إلى المسجد فيصلى ركعتين تحية للمسجد ثم ينتقل قبالة القبر الطاهر فى أدب وخشوع فيقول : « السلام عليك ياسيدى يارسول الله .. السلام عليك يانبى الله ، السلام ياخيرة خلق الله من خلقه ، السلام عليك ياسيد المرسلين وإمام المتقين أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ونصحت الأمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده حتى أتاك اليقين ... ويصلى عليه ﷺ ويكثر من الصلاة والسلام عليه فقد ورد « ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » وقال ﷺ : « من صلى علىَّ عند قبرى سمعته » وفى الخبر « أنه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته » .

---

(١) متفق عليه .





ويبلغه ﷺ سلام من أوصاه ثم يتحول قدر ذراع ، حتى يحاذى رأس أبى بكر الصديق - رضى الله تعالى عنه - فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار ، السلام عليك يارفيقه فى الأسفار ، السلام عليك يا أمينه فى الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه .

ثم يتحول قدر ذراع ، حتى يحاذى قبر عمر رضى الله عنه ويقول : « السلام عليك يا أمير المؤمنين . السلام عليك يا مظهر الإسلام . السلام عليك يا مكسر الأصنام . جزاك الله عنا أفضل الجزاء .

ثم ليدعو الله فى الروضة الشريفة بعد أن يصلى فيها ركعتين فقد ورد فى الحديث الصحيح : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » .

ثم يتوجه إلى البقيع فيسلم على أهله ثم يأتى المزارات وهى معروفة بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

وقد تم بحمد الله وتوفيقه ما أردت كتابته فى أحكام العبادات نسأل الله أن ينفع بها وما أردت إلا الخير وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وأتوب إليه وأستغفره مما عساى وقعت فيه من تقصير ، أسأل الله أن يجنبنى الخطأ وأن يعصمنى من الذلل ، وأن يغفر لى ولوالدى وللمؤمنين وهو حسبى ونعم الوكيل

د/ محمد عبد المقصود جاب الله
جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية

الإسكندرية فى ٢٧ من ذى الحجة ١٤٠٥
١٢ من سبتمبر ١٩٨٥

# فهرس موضوعات الكتاب

رقم الإيداع
٣٣٠٨ / ١٩٨٦